



بنیاد پژوهشی اسلامی
آستان قدس‌ضوی

الشیرف الضرضی متن



الدّکتور

رَوْفَ أَحْمَدَ الشَّمَرِي



الشِّرْفُ الْمُرْضَوِيُّ مُتَكَبِّلٌ



الذكور
رؤوف أحمد الشهري

الشّمّري، رؤوف أَحْمَد

الشّرِيف المُرْتضي متكلّماً / رؤوف أَحْمَد الشّمّري. مشهد: مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤٣٤ق.
= ١٣٩٢ش.

ISBN 978-964-971-646-6

٣٦٢ ص.

فيما

كتابناه.

١. علم الهدى، على بن حسين، ٣٥٥ - ٤٢٦ ق. ٢. مجتهدان وعلماء -
سرگذشت‌نامه . احادیث. الف. بنیاد پژوهش‌های اسلامی.
ب. عنوان
٢٩٧/٩٩٨ BP ٥٥/٣ / ٨٥ ع ١٣٩٢ش
کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران
٣١٧١٣٠٥



الشّرِيف المُرْتضي متكلّماً

الدكتور رؤوف أَحْمَد الشّمّري

مراجعة: ابراهيم رفاعي

الطبعة الأولى ١٤٣٤ق. / ١٣٩٢ش. / ٢٥٠٠ نسخة ، وزيري

الثمن ١٠٥٠٠ ريال إيراني

الطباعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة

مجمع البحوث الإسلامية، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥

هاتف وفاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ٢٢٣٠٨٠٣

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ٢٢٣٩٢٣، (قم) ٧٧٣٣٠٢٩

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على سيدنا محمد سيد النبيين، وعلى آله الهداء المهدىين، وصحبه المتوجبين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد ..

فإن لكل علم من العلوم أعلامه، يتأثر الخلف منهم بالسلف، لينتهي الجميع إلى صياغة خطاب واضح، رغم تباين وجهات النظر في التفاصيل الدقيقة.

من هذه العلوم علم الكلام الذي عرفت أدواره - على مدى تاريخه - أعلاماً حفلت بهم كتب التاريخ، فضلاً عن كتب العقائد. والكشف عن حقيقة آراء هؤلاء الأعلام يتطلب جهداً من المهتمين بدراسة هذا العلم، بهدف وضع التراث العقائدي الإسلامي بين أيدي طلاب العلم.

نعم، كان هناك العديد من الدراسات الأكاديمية لآراء جمهرة من أعلام الفكر الكلامي، بيّن أن إماتة اللثام عن آراء أعلام آخرين ما زال قيد البحث، ومن هؤلاء صاحبنا الشريف المرتضى.

والشريف المرتضى هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام . من أعيان القرن الرابع والخامس الهجري، نقيب الطالبيين بعد أخيه الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ). كان هذا الشريف فقيهاً لأنّه نتاج مدرسة فقهية واسعة، نشأ في عصر الفقه والفقهاء، وذا قدرة كلامية بصفته وليد فعاليات وظروف وعوامل بيئية

ومدارس كلامية متعددة لها دورها مجتمعةً في تكوين هذه القدرة وهذه الملكة وهذا العطاء الوافر الذي أفضله على الباحثين في العصور اللاحقة. فالإنسان - غالباً - رهين عصره، تصوغه العوامل المختلفة المجتمعة. كما كان هذا الشريف شاعراً مرموقاً، يشهد له ديوانه بطول باعه في الشعر، وأصولياً ومفسراً ولغوياً، من خلال التعرّف إلى بعض مؤلفاته: كالذرية، والحكم والتشابه، والناسخ والنسوخ، والأمالي.

ومن مقتضيات البحث في هذا العنوان جملة أمور، يرى الباحث أنّها تمثل فيما

يأتي:

١. أنّ الفكر الكلاميّ لهذا الرجل لم يسبق أن دُرس دراسة أكاديمية في الأوساط الجامعية، وإنّما هناك دراسات معينة خارج الأوساط المذكورة تناولت حياته وأثاره، دون الإشارة إلى فحوى هذه الآثار إلّا من الجوانب الأدبية.

٢. ومنها أنّي وجدتُ فكره الكلاميّ متوزّعاً في مخطوطات محقّقة حديثاً، لم تتنظم تحت كلّ أصل من أصول الدين تارة، وفي كتب تلاميذه كالشيخ الطوسيّ مثلًا تارة أخرى، فضلاً عن أنّ أهمّ مؤلفاته - وهو كتاب: الشافي في الإمامة - كان وقت كتابة هذا البحث مطبوعاً على الحجر، وبحجم مئتين وخمس وتسعين صفحة، مما لا يشجّع القارئ على الاستمرار في قراءة فكر هذا الرجل في هذا الكتاب.

٣. ومنها افتقار المكتبة العربية والإسلامية إلى معظم فكره الكلاميّ الذي يمثل حلقة وصلٍ تاريخية مهمّة في فكر الإمامة بين الماضي والحاضر، ذلك أنّ بعث التراث مهمّة حيّاتية أخرى لا ينبغي التفريط فيها أو التقليل من أهميتها، وذلك لتلافي ما قد يقع خلال ذلك من أخطاء ومقارقات، فضلاً عن أنّ بعث التراث مهمّة

حضارية لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال، باعتباره الخلاصة فيها وصلت إليه العقول من إبداعات وتطورات على مر العصور والدهور.

هذا البحث يتضمن ستة فصول مسبوقة بتمهيد تناول جانبي، الأول: سيرة الشريف المرتضى: إسماً و ولداً و نسباً، وما يتصل بشؤونه الشخصية، ثم حياته العلمية من خلال التعرّف إلى أبرز أساتذته وتلاميذه و مؤلفاته.

أما الجانب الثاني فقد تناول الحياة الفكرية في عصره، وكان السبب في جعل سيرة المرتضى والحياة الفكرية في عصره ضمن تمهيد وليس فصلاً مستقلاً، هو أنّ المرحوم الدكتور عبد الرزاق محبي الدين قد تحدّث في أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (أدب المرتضى، من سيرته وأثاره) مفصلاً عن سيرته، وما دار بينه وبين معاصريه وحياته العلمية، واستعراض آثاره الثقافية والأدبية. ولذا فإنّ دراستي للشريف المرتضى - التي تضمنها التمهيد - كانت مختصرة من جانب، مستوفية لكُلّ المطالب من جانب آخر.

أما الفصول الستة فقد تناولتُ في خمسة منها أصول الفكر الإمامي الاثني عشرية عند الشريف المرتضى، في حين تناولتُ في السادس منها أصولاً عقائدية متفرقة مختلفة فيها بين الفرق الإسلامية.

فالفصل الأول: تحدّثُ فيه عن أصل التوحيد بعرض مقدمة عامّة عنه، ثم جعلته في مبحثين، تضمن الأول: النظر في معرفته تعالى، مع بيان الأدلة على وجود الله سبحانه. أما الثاني فقد تضمن الصفات الإلهية (الثبتوية والسلبية).

الفصل الثاني: عقدته لأصل العدل الإلهي، الذي احتوى مباحث ثلاثة: الأول: اشتغل على التعريف بالعدل مع تقديم فكرة عامّة عنه. والثاني: تناول التحسين

والتبسيع، مع التحدث عن التكليف والآلام والأعراض. وتناول الثالث: الجبر والاختيار.

الفصل الثالث: استعرضت فيه أصل النبوة، من خلال مباحث خمسة، تضمن الأول: التعريف بالنبوة، مع بيان الفرق بين النبي والرسول، والثاني: تضمن حسن البعثة ووجوبها، والثالث: اشتمل على إثبات النبوات العامة والخاصة، والرابع: بحث صفات الأنبياء عليهم السلام ، في حين كان الخامس متضمناً: **أفضلية الأنبياء عليهم السلام** على الملائكة.

الفصل الرابع: انتظمت فيه مباحث الإمامة الأربع، وهي: التعريف بالإمامية، مع بيان الفرق بين الإمامة والخلافة، والثاني: عالج وجوب الإمامة، والثالث: تضمن طريق إثباتها، والرابع: اختصّ صفات الإمام.

الفصل الخامس: تناولت فيه أصل المعاد في ستة مباحث، الأول: شمل التعريف بالمعاد، ووجوب الاعتقاد به، والثاني: ضمّ كيفية المعاد، مع بيان الاختلاف في تلك الكيفية، فضلاً عن ذكر المنكرين للمعاد، والثالث: تضمن البرزخ، والرابع: بحث الوعد والوعيد، والخامس: تضمن الشفاعة، في حين كان السادس متضمناً: أحكام أهل الآخرة.

وكان **الفصل السادس** بعنوان مسائل عقائدية متفرقة، استعرضت فيه مسائل بعضها مختلف فيها بين الفرق الإسلامية، كالنزلة بين المزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللتين انفردتا المعتزلة باعتبارهما أصلاً عندهما، والبعض الآخر يقول به فرقه وتذكره أخرى، كالإحباط الذي قالت به المعتزلة، وبعض منها مختلف في

جزئيات مسائله، ولم يتنظم تحت أصل من الأصول عند كل الفرق، كالأجال والأرزاق.

على أن خاتمة هذه الدراسة تضمنت نتائج توصلت إليها، كان في مقدمتها عدم دقة ما نسب إلى المرتضى من أنه (معتزلي العقيدة)، مستنداً في ذلك إلى دلائل من الأفكار التي تضمنتها هذه الدراسة، والتي لا ترك مجالاً للشك في أن التهمة كانت قائمة - حسب الظاهر - على الظنون والتوهم، ودون التعرّف عن قرب على آراء هذا الشري夫.

وكان منهجي في هذه الدراسة يتمثّل في إعطاء فكرة عامة - أحياناً - عن المسألة، ثم الإشارة إلى آراء أشهر الفرق فيها، مع الإشارة - أحياناً - لأدلة لهم بإيجاز، ثم بيان رأي الشريف المرتضى في ذلك. بعدها يأتي دور البحث في التعقيب على ما صرّح به المرتضى وسائر الفرق الإسلامية التي يتفق أو يختلف معها، فتجدني أتفق معه تارة وأختلف أخرى، تبعاً لما لدي من الأدلة.

والواقع إنّما استعرضت أدلة الآخرين بإزاء آرائه؛ ليتّضح للقارئ الكريم ما سأذكره من آراء المرتضى وأدله، هل هي آراء بُكْر، أم إنه تبعَ من سبقه في الدعوى والاستدلال عليها؟ كما أنّ المرتضى ناقش كثيراً آراء مخالفيه، ولما كانت المناقشة منصبة على أدلةهم لا على دعواهـم كان لابد للباحث من أن ينصّ على هذه الأدلة ويدركها؛ ليتّضح للقارئ أيضاً مدى قوّة مناقشة المرتضى لأدلة الآخرين.

أما مصادر هذه الدراسة فكانت موزّعة على جوانب متعددة، منها: التارِيخيَّة، حيث استفدتُ منها بخصوص ما يتصل بحياة المرتضى وأساتذته وتلامذته ومعظم

الشخصيات والأحداث الواردة في الدراسة. ومنها: المصادر العقائدية لكل فرقة من فرق المسلمين - قدر المستطاع - وهذا أمر لا مناص منه لبيان معرفة الآراء من أفواه قائلها، ومنها: المصادر التفسيرية التي تمثل آراء أعلام كل فرقة. ومنها: المصادر اللغوية التي اعتمدتها في بيان أصل بعض الألفاظ الواردة في هذه الدراسة.

وسيرى القارئ الكريم أن جلّ اعتمادـي - في إعداد هذه الدراسة - كان على المصادر القديمة التي وفقني الله تعالى بفضلـه للوصول إليها، بحسب ما أوتيتُ من الجهد والصبر، ذلك أن تدوين الحقائق يحتاج إلى أقرب مصدر له صلة بهذه الحقيقة أو تلك، وإلا تكون مضطراً للاعتماد على المراجع.

وقد وفقني المولى سبحانه للعثور على ثماني مخطوطات من تأليف المرتضى، تناول في أغلبها بعض المسائل الكلامية مما كان له بالغ الأثر في إظهار هذه الدراسة بهذا المضمون، مضافاً إلى سائر مؤلفاته المطبوعة التي احتوتها المكتبات بعامّتها ودور العلم في مدينة النجف الأشرف بصورة خاصة.

كلمةأخيرة أسجل فيها اعترافي بأنّي لا أدعـي الكمال لعملي هذا، وعليه فإن وفقت فهو المقصود، وإن كانت الثانية فلي من ملاحظات الباحثين القراء الكرام ما أقوم به خطأً عن دون قصد، وصدق المولى تعالى حيث قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. صدق الله العلي العظيم.

الدكتور رؤوف الشمري

التمهيد

أولاً: سيرته وحياته العلمية

هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام^(١). يُكنى بأبي القاسم، ويلقب بالمرتضى، وعلم الهدى، وذى المجددين، والسيد، والشريف^(٢).

وُلد في الجانب الغربي من بغداد في دار أبيه بمحلّة باب المحول في رجب سنة ٣٥٥ هـ^(٣).

كان والده الشريف أبو أحمد الموسوي الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم يلقب بالطاهر الأوحد، وذى المناقب، وقد قُلّد نقابة العلوين، ومات وهو مُتقلّدتها^(٤). وتولى النظر في المظالم والحجّ بالناس مراراً^(٥)، كما تولى منصب قضاء القضاة سنة

(١) الشيخ الطوسي، أبو جعفر: الفهرست ١٢٥؛ النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي ٢٠٦.
(٢) نفسه.

(٣) نفسه ١٢٥؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١١٤٠ : ٤٠٢.

(٤) ابن أبي الحميد: شرح نهج البلاغة ١: ٣١.

(٥) ابن خلّkan، شمس الدين: وفيات الأعيان وأنباء أبناء هذا الزمان ٢: ١٠٧.

٣٩٤هـ^(١). وكان جليل القدر عظيم المنزلة في دولة بنى العباس ودولة بنى بُويه^(٢). وقد أهلته جلالة قدره للسفرة بين معَّز الدولة البويري والأتراك، وبين بهاء الدولة وصمصام الدولة، كما توسط الصلح بين بهاء الدولة ومهدب الدولة^(٣).

تُوفي ليلة السبت الخامس خَلَون من جمادى الأولى سنة ٤٠٠هـ، وله سبع وتسعون سنة^(٤)، وكان عمر الشريف آنذاك خمساً وأربعين سنة، وعمر أخيه الرضي واحداً وأربعين سنة^(٥).

أما والدة الشريف المرتضى فهي فاطمة بنت أبي محمد الحسن الناصر الصغير بن أبي الحسين أحمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهما السلام^(٦). ونظراً لما تمتاز به هذه المرأة من المنزلة الرفيعة والمكانة العالية ألف الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) كتاب (أحكام النساء) لها، إذ قال في أوله: (فإنني عرفت من آثار هذه السيدة الجليلة الفاضلة أadam الله عزّها جميع الأحكام التي تعم المكلفين من النساء وتخص النساء منهن على التمييز لهن... وأخبرتني برغبتها في

(١) ابن الجوزي، أبو الفرج: المنظم في تاريخ الأمم والملوك ٧: ٢٢٦.

(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ١: ٣١.

(٣) الروذراوري، أبو شجاع: ذيل تجارب الأمم ٢٦٨.

(٤) ابن الجوزي: المنظم ٧: ١٧٢.

(٥) الشريف الرضي: هو محمد بن الطاهر أبو أحمد بن موسى. لقبه بهاء الدولة بالرضي، ولِي نقابة الطالبيين ببغداد بعد أبيه (ت ٤٠٦هـ). يراجع: ابن كثير، أبو الفداء: البداية والنهاية في التاريخ ١٢: ١٩، بتصرّف.

(٦) الشريف المرتضى: الناصريات ١.

ذلك) ^(١).

وفي ظلّ هذا المناخ الفكري والرعاية المتميزة لهذا البيت بالذات، كان على المرتضى مواكبة تلك المسيرة العلمية التي بدأها آباؤه في العمل على توطيد أركان الشريعة من خلال بيان ما يتعلّق بها من شتّى نواحي علومها: تفسيراً وعقيدة وأصولاً وفقهاً وبلاغة وغير ذلك، وهذا يستدعي البحث عن جوّ فكري يكون فيه صاحبه قد وضع القَدْمَ الأولى على الطريق، فكانت نقطة البداية أن قرأ هو وأخوه الرضي على ابن نباتة فترة من الزمن. بعدها اصطحبَتهما والدتهما إلى الشيخ المفید الذي ما إن رآها وحوّلها النساء وبيديها الطفلان متّجهةً نحوه، حتّى أجهش بالبكاء لرؤيا رأى فيها فاطمة الزهراء عليها السلام وقد أتت بولديها الحسن والحسين عليهما السلام إليه طالبةً عليها السلام منه أن يعلّمها الفقه. وكانت سنّ المرتضى حين وُجّه به إلى الشيخ المفید لدراسة الفقه لا تقلّ عن خمسة عشر عاماً ^(٢).

والمتأمل للمراحل الدراسية الأولى للمرتضى يستطيع أن يستتبّج أنّ الرجل كان جاداً في متابعة علوم الشريعة بخطى متواصلة، وهذا ما أهله لأن يُعدّ مرجعاً فقهياً وكلامياً وهو في سنّ السابعة والعشرين من عمره ^(٣). وهكذا كان فتي عصره في نبوغه العلمي، إذ تألّق نجمه وهو بعُدُّ طری الإهاب، شقّ طريقه إلى المجد بشرف الفعال وبذل النّوال، وإعمال الرويّة والعقل فيما يجد من مصاعب. وهو وإن تبوّأ المجد

(١) النوري، ميرزا حسين: مستدرک الوسائل ٣: ٥٦.

(٢) محبي الدين، د. عبد الرزاق: أدب المرتضى من سيرته وآثاره ٦٩.

(٣) الشريف المرتضى: أجوبة المسائل الموصلية الثالثة/ الورقة ٢٠.

والشهرة عن أبيه وأسرته الشامخة إلا أنَّ الرجل كان أُسرةً بذاته، أُمَّةً بصفاته، فهو كما وصفه أبو العلاء المعري (ت ٤٤٩ هـ)^(١):

رأيُهُ الرَّجُلُ الْعَارِيُّ عَنِ الْعَارِ	يَا سَائِلِي عَنْهُ لَمَّا جَئْتُ أَسْأَلُهُ
وَالدَّهْرُ فِي سَاعَةٍ وَالْأَرْضُ فِي دَارِ	لَوْزُرَتَهُ لَوْجَدْتَ النَّاسَ فِي رُجْلِ

أساتذته

تللمذ المرتضى على أعلام عصره ممن يُشهد لهم بالأعلمية والتفوق العلمي. ونظرًا لكثره عددهم نكتفي بإعطاء صورة موجزة عنّ تأثير المرتضى بهم، ومنهم:

الجُعْل

أبو عبد الله الحسين بن علي البصري^(٢)، المعروف بـ(جُعْل)^(٣). ولد بالبصرة سنة ٣٠٨ هـ^(٤)، ثم سكن بغداد، وكان من شيوخ المعتزلة^(٥). انتهت إليه رئاسة أصحابه في عصره، وكان فاضلاً فقيهاً متكلماً على الذكر نبيه القدر متشر الصيت في الأصقاع والبلدان، ولا سيما خراسان، وكان يتفقه على مذهب أهل العراق^(٦). له من الكتب:

(١) الطبرسي، أبو منصور: الاحتجاج ٢: ٣٣٦.

(٢) التوحيدى، أبو حيان: الإمتاع والمؤانسة ١: ١٤٠؛ ابن النديم، محمد بن إسحاق: الفهرست ٢٤٨.

(٣) ابن الجوزي: المنظم ٧: ١٠١.

(٤) التوحيدى: الإمتاع والمؤانسة ١: ١٤٠.

(٥) ابن الجوزي: المنظم ٧: ١٠١.

(٦) ابن النديم: الفهرست ٢٤٨.

كتاب الخلق، كتاب الإيمان، كتاب الإقرار، كتاب المعرفة^(١). توفي ببغداد سنة ٣٦٩ هـ^(٢).

الرماني

عليّ بن عيسى الرماني^(٣)، كان إماماً في العربية، عالماً في الأدب، في طبقة الفارسي والسيرافي، ولد سنة ٢٧٦ هـ، وأخذ عن الزجاج وابن السراج وابن دُرید^(٤). وكان معتزلياً^(٥)، قال عنه التوحيدى: وأمّا عليّ بن عيسى فعلى الرتبة في النحو واللغة والكلام والعروض والمنطق... إلّا أنه لم يسلك طريقاً واضع المنطق، بل أفرد صناعة وأظهر براعة، وقد عمل في القرآن كتاباً نفيساً، هذا مع الدين الشixin والعقل الرزين^(٦). له مؤلفات عديدة منها: تفسير القرآن المجيد، وكتاب الألفات^(٧) واللام للهازني، شرح المقتضب، معانى الصفات^(٨). توفي سنة ٣٨٤ هـ^(٩).

(١) ابن النديم: الفهرست ٢٤٨.

(٢) ابن الجوزي: المتنظم ٧: ١٠١.

(٣) نفسه ٧: ١٧٦.

(٤) السيوطي، جلال الدين: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢: ١٨٠.

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي: لسان الميزان ٤: ٤٢٤٨.

(٦) التوحيدى: الإمتاع والمؤانسة ١: ١٣٣.

(٧) الطهراني، أغا بُزرك: الدررية إلى تصانيف الشيعة - طبعة مطبعة الغري ٤: ٤٢٧٥.

(٨) بحر العلوم، السيد محمد صادق: هامش لؤلؤة البحرين (مطبوع معه) ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٩) ابن الجوزي: المتنظم ٧: ١٧٦.

المَرْزُبَانِي

أبو عبد الله محمد بن عمران بن موسى المَرْزُبَانِي الكاتب^(١). أصله من خراسان^(٢)، كان راوية للأخبار والأداب والشعر، وأكثر ما يرويه المرتضى في كتابه (الأمالي) من اللغة والشعر والأخبار إنما هو عنه^(٣). ولعله منزلته كان عضد الدولة يمتاز على بابه فيقف حتى يخرج إليه أبو عبد الله فيسأله عليه ويسأله عن حاله^(٤). من كتبه: الموشح، ومعجم الشعراء. توفي سنة ٣٨٤هـ، وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي، ودفن بداره في الجانب الشرقي من بغداد^(٥).

ابن نُبَاتَة

عبد العزيز بن محمد بن نباتة السعدي^(٦)، كان إماماً في علوم الأدب^(٧). ويعتبر من أوائل شيوخ المرتضى، خصوصاً إذا ما عرفنا أنّ المرتضى وأخاه الرضي قرأا عليه - وهما غلامان^(٨) - مبادئ العربية من اللغة والنحو والتصريف والبيان والبديع. ولبيان مهارته الأدبية المتميزة وقدرته الفائقة في الشعر خصوصاً قال عنه التوحيدى: أما ابن

(١) ابن خلّakan: وفيات الأعيان ٣: ٤٧٥.

(٢) ابن النديم: الفهرست ١٩٠.

(٣) لا تجد مجلساً من مجالس الشريف المرتضى إلا وللمرزبانى فيها ذكر، ما خلا النذر اليسير.

(٤) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٣: ١٣٥.

(٥) نفسه ٣: ١٣٦.

(٦) التوحيدى: الإمتاع والمؤانسة ١: ١٣٦.

(٧) ابن خلّakan: وفيات الأعيان ٢: ٣٣١.

(٨) الحسيني، السيد صدر الدين: الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة ٤٥٩.

ُبَاتَةُ السَّعْدِيُّ فَشَاعَرُ الْوَقْتِ لَا يَدْفَعُ مَا أَقُولُ إِلَّا حَاسِدٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ مَعَانِدٌ^(١). تَوَفَّ
سَنَةُ ٤٠٥ هـ^(٢).

الشيخ المفید

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعيمان^(٣)، يكنى بابن المعلم^(٤). وقد حظي هذا الشيخ - بسبب تشيعبني بوئه - بهما لم يحظ به غيره من أمثاله من ضروب الإعزاز والتقدير والجلالة العظيمة في الدولة البوهيمية^(٥)، فكانت له صولة عظيمة بسبب عضده الدولة^(٦)، كما كانت له وجاهة عند ملوك الأطراف؛ لميل كثير من أهل ذلك الزمان إلى التشيع^(٧). وبلغ من احترام عضده الدولة له أنه كان يزوره في داره إذا مرض^(٨). قال عنه ابن النديم (ت ٣٨٥هـ) : شاهدته فوجده شديد الفطنة ماضي الخاطر بارعاً في العلوم^(٩). وبين ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) علو منزلته عند الإمامية فقال: شيخ الإمامية

(١) التوحيدی: الإمتاع والمؤانسة ١: ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) ابن الجوزي: المستظم ٧: ٢٧٤.

(٣) النجاشي: الرجال ٣١١.

(٤) الشيخ الطوسي: الفهرست ١٨٦.

(٥) ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح: شذرات الذهب ٣: ٢٠٠.

(٦) الذهبي، شمس الدين: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤: ٣٠؛ ابن حجر العسقلاني الشافعي: لسان الميزان ٥: ٣٦٨.

(٧) ابن الجوزي: المستظم ٨: ١١.

(٨) ابن حجر: لسان الميزان ٥: ٣٦٨.

(٩) ابن النديم: الفهرست ٢٥٢.

والمصنف لهم والمدافع عن حوزتهم. يحضر مجلسه خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف^(١)، في حين أثني اليافعي (ت ٧٦٨هـ) على براعته في المنازرة، فقال: كان بارعاً في الكلام والجدل والفقه، يناظر أهل كلّ عقيدة مع الجلاله والعظمة^(٢).

وقد صنف الشيخ المفيد وألف ما وسعه الوقت، وخلف بعد ذلك تراثاً ضخماً في شتى علوم الشريعة، لا يزال حتى اليوم يُعدّ مرجعاً للعلماء والباحثين في الفكر الشيعي الثاني عشرى. إذ أحصى له المؤرخون نحواً من مئتي مصنف، كبار وصغر^(٣)، أبرزها: المقنعة في الفقه، النكت الاعتقادية، الإيضاح في الإمامة، الإرشاد، الأمالي^(٤).

توفي ليلة الجمعة لثلاثة خلوات من شهر رمضان سنة ٤١٣هـ^(٥)، وشيعه ثمانون ألفاً^(٦)، وصلّى عليه الشريف المرتضى^(٧)، ودفن في داره سنين، ثم نُقل إلى مقابر قريش، بالقرب من السيد أبي جعفر الجواد عليه السلام^(٨) إلى جانب شيخه ابن قولويه (ت ٣٨١هـ).

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ١٢: ١٥.

(٢) اليافعي، أبو محمد: مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٣: ٢٨.

(٣) الشيخ الطوسي: الفهرست ١٨٦؛ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب ٣: ٢٠٠.

(٤) النجاشي: الرجال ٣١١؛ الطوسي: الفهرست ١٨٦.

(٥) نفسه.

(٦) الذهبي: ميزان الاعتدال ٤: ٣٠.

(٧) النجاشي: الرجال ٣١١.

(٨) نفسه، وكذلك: ابن داود، تقى الدين: رجال ابن داود ١: ١٨٣.

ابن جنِيقا

أبو القاسم عبيد الله بن عثمان بن يحيى الدقاق، المعروف بـ(ابن جنِيقا)^(١). ذكره المرتضى في أمالِيه^(٢)، قال عنه ابن أبي الفوارس: كان ثقةً مأموناً حسنَ الْخُلُقِ، ما رأينا مثله في معناه. توفي في رجب سنة ٣٩٠ هـ^(٣).

شيخ الشرف النسابة

محمد بن أبي الحسين بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن إبراهيم بن عليّ بن عبد الله الأعرج ابن الحسين الأصغر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام. يلقب بشيخ الشرف النسابة، وكان عالماً فاضلاً إلية انتهى علم النسب في عصره، وله فيه مصنفات كثيرة ما بين مختصر ومطول... بلغ تسعًا وتسعين سنة، وهو صحيح الأعضاء. توفي سنة ٤٣٥ هـ^(٤).

أبو عبد الله القمي

الحسن بن عليّ بن الحسين بن بابويه، أخو الشيخ الصدوق. كثير الرواية، يروي عن جماعة وعن أبيه وأخيه محمد بن عليّ^(٥).

(١) الشريف المرتضى: أمالِي المرتضى ١: ٢٠٧.

(٢) أنظر مثلاً: ج ١، ص ٤٠٧، ٣٧٨، ٣٧٠، ٣٤٥، ٢٢٠.

(٣) ابن الجوزي: المتنظم ٧: ٢١٠.

(٤) الحسيني: الدرجات الرفيعة ٤٨٠ - ٤٨١.

(٥) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: رجال العلامة الحلي ٥١.

تلامذته

تتلمذ على المرتضى عدد كبير من العلماء، كان لهم دور فاعل في توجيهه الحركة العلمية في زمانهم، وأبرزهم:

أبو الصلاح الحلبي

تقي بن نجم الدين الحلبي، من كبار علماء الإمامية،قرأ على السيد المرتضى والشيخ الطوسي^(١)، كان عالماً فاضلاً^(٢)، ومن مشاهير فقهاء حلب. له مصنفات منها: تقريب المعرف، البداية، شرح الذخيرة للمرتضى، الكافي في الفقه، البرهان على ثبوت الإيمان^(٣). توفي سنة ٤٤٧ هـ^(٤).

الكراجكي

محمد بن علي بن عثمان، المعروف بالكراجكي^(٥). يُعدّ من شيوخ الإمامية، بارعاً في فقههم^(٦)، كان من تلامذة الشيخ المفيد، ثم تلمند على كلّ من الشريف المرتضى

(١) العلامة الحلبي: خلاصة الأقوال ١٥.

(٢) الحر العاملی، محمد بن الحسن: أمل الآمل ٢: ٤٦.

(٣) الخوانساري، السيد محمد باقر: روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد ٢: ١١١ - ١١٧ / ١٤٦.

(٤) الكتوری، إعجاز حسين: كشف الحجب والأستار عن الأسماء والكتب والأسفار ١٣٦.

(٥) ابن شهرآشوب، محمد بن علي: معالم العلماء ١٨٨.

(٦) الصفدي، صلاح الدين: الوافي بالوفيات ٤: ١٣٠.

والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، وقرأ عليهما وروى عنها^(١). ويعتبر وحيد عصره في الفقه والكلام والحكمة والرياضي بأسامه، مصنف في الكل مكثر في التصنيف متضمن فيه. له مصنفات عدّة، منها: كنز الفوائد، وشرح جمل العلم والعمل للشريف المرتضى، والمزار^(٢)، توفي سنة ٤٤٩ هـ^(٣).

الشيخ الطوسي

أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي^(٤) المعروف بشيخ الطائفة والشهير بالشيخ الطوسي^(٥). انتسب إلى مدينة طوس^(٦)، وجاء إلى بغداد وهو في الثالثة والعشرين من عمره، وذلك في سنة ٤٠٨ هـ^(٧)، حيث تلّمذ على الشيخ المفيد نحو من خمس سنين^(٨)، ثم تلّمذ على المرتضى - الذي خلف المفيد في زعامة الطائفة - وبقي معه نحوًا من ثمان وعشرين سنة. وخلال تلّمذته على المرتضى أجزز كتاب (تلخيص الشافي) لأستاده المرتضى^(٩). وممّا يميّز هذا الرجل هو الموضوعية العلمية المتمثلة في

(١) المامقاني، عبد الله: *تفقيق المقال* ٣: ١٥٩.

(٢) نفسه؛ *الحر العامل*: *أمل الآمل* ٢: ٢٨٧.

(٣) اليافعي: *مرآة الجنان* ٣٤: ٧٠.

(٤) الشيخ الطوسي: *الفهرست* ١٨٨؛ *الأمالي* ٢: ١٣٨.

(٥) الأمين، السيد محسن: *أعيان الشيعة* ٤٤: ٣٣.

(٦) كحالة، عمر رضا: *معجم المؤلفين* ٩: ٢٠٢.

(٧) الشيخ الطوسي: *الغيبة* ٢١٧.

(٨) القمي، الشيخ عباس: *الكنى والألقاب* ٢: ٣٥٨.

(٩) كتاب (*الشافي في الإمامة*) للشريف المرتضى - في طبعته الحجرية - ومعه تلخيصه للشيخ

اختلافه مع أستاذه حول مسائل معينة، كان أهمّها حجّية الخبر الواحد، إذ أبطل المرتضى العمل به^(١)، في حين أخذ به الشيخ الطوسي^(٢).

وبوفاة المرتضى (سنة ٤٣٦هـ) تولى الشيخ الطوسي زعامة الإمامية، وخلال زعامته هذه منحه الحاكم العباسى (القائم) كرسي الكلام الذى لا يعطى إلا للقليلين من كبار العلماء. بيد أنّ الحوادث الطائفية التي وقعت سنة ٤٤٨هـ اضطرّته للرحيل إلى النجف الأشرف^(٣)، حيث وجد فيها نواة علمية وحركة فكرية عمل على إيمانها وتطويرها من خلال بذله جهداً استثنائياً، خصوصاً إذا ما علمنا أنّ الرجل بقي دائباً التأليف رغم فقدانه مكتبه الشهير ببغداد إثر الحوادث المذكورة، مما يشعر بالقابلية الفكرية لهذا الرجل رغم كل ذلك، وهكذا بقي في النجف الأشرف حتى وفاته سنة ٤٦٠هـ^(٤). له مؤلفات عديدة منها: تهذيب الأحكام، الاستبصار، الأمالي، العدة، الخلاف، المبسوط^(٥).

حنزة بن عبد العزيز الديلمي

الملقب بـ(سَلَار)^(٦). كان ينوب عن أستاذه المرتضى في التدريس، وهو من كبار

الطوسي، عدد صفحات الأول ٢٩٥ صفحة، والثاني (التلخيص) ١٧٤ صفحة.

(١) الشريف المرتضى: أجوبة المسائل الموصلية الثالثة / الورقة ٢٠.

(٢) الشيخ الطوسي: العدة ٥١.

(٣) ابن الجوزي: المتنظم ٨: ١٧٣.

(٤) العلامة الحلي: الرجال ١٤٨؛ خلاصة الأقوال ٧٢.

(٥) النجاشي: الرجال ٣١٦.

(٦) الخوانساري: روضات الجنات ٢: ٢٣٧٣ - ٣٧٠ / الرقم ٢٢٤.

تلامذته. له مؤلفات منها: الأبواب والفصل، والتقريب إلى أصول الفقه، المراسيم في الفقه الإمامي، التذكرة في حقيقة الجوهر^(١). توفي سنة ٤٦٣ هـ.

الجعفري

محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، المكتنّي بأبي يعلى، وهو صهر الشيخ المفيد وخلفه والجالس مجلسه بعد وفاته، قيّم بالأمررين جميّعاً^(٢). له مؤلفات منها: جواب المسألة الواردة من صَيْدا، جواب مسألة أهل الموصل، مسألة في مولد صاحب الزمان عليه السلام في الرد على الغلاة، الموجز في التوحيد، مسألة في إيمان آباء النبي عليهما السلام. توفي يوم السبت السادس عشر من شهر رمضان سنة ٤٦٣ هـ، ودفن في داره^(٣).

ابن البراج

أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير البراج^(٤)، تولى قضاء طرابلس أكثر من عشرين سنة^(٥)، وهو خليفة أستاذيه (المرتضى والطوسى) في البلاد الشامية^(٦)، بعد أن قرأ عليهما منذ شهور سنة ٤٢٩ هـ حتى سنة ٤٣٨ هـ^(٧). له مؤلفات

(١) العلّامة الحلي: خلاصة الأقوال. ٤٢.

(٢) النجاشي: الرجال. ٣١٦.

(٣) نفسه. ٣١٦-٣١٧.

(٤) ابن شهرآشوب: معالم العلماء. ٧١.

(٥) نفسه.

(٦) الخوانساري: روضات الجنات ٤: ٤ - ٢٠٢ / ٢٠٦. الرقم ٣٧٩.

(٧) أفندي، عبد الله: رياض العلماء ١/ ٣: ٧٩.

أهمّها: المذهب، المعتمد، الروضة، الجواهر، المقرب، الموجز في الفقه^(١). توفي سنة ٤٨١ هـ^(٢).

البصري

محمد بن أحمد بن أبي الحسن البصري، نسبة إلى (بصري)، قرية دون عكراً. وصفه ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) بالشاعر المتكلّم، وأورد له شعراً حسناً، وقد سكن بغداد، وله نوادر مطبوعة^(٣).

التبيان

أبو عبد الله التبّان المتكلّم، ورد اسمه في كتاب (الانتصار) للشريف المرتضى ص ٦ بكتينته (أبي عبد الله التبّان)، وهو الذي من أجله ألف المرتضى رسالة التّبانيات^(٤).

وفاته

توفي الشريف المرتضى لخمس بَقِين من شهر ربيع الأول سنة ٤٣٦ هـ^(٥) ودفن في داره، ثم نُقل إلى كربلاء ودفن عند أبيه وأخيه الرضي^(٦) (ت ٤٠٦ هـ). قال النجاشي:

(١) ابن شهر آشوب: معالم العلماء ٧١.

(٢) القمي: الكنى والألقاب ١ : ٢١٤.

(٣) ابن الجوزي: المنظم ٨ : ١٥٢.

(٤) الشريف المرتضى: أجوبة المسائل التّبانية/ الورقة ١ أ.

(٥) الشيخ الطوسي: الفهرست ١٢٦؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١١ : ٤٠٣.

(٦) ابن عنبة، أحمد بن علي: عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ٢٠٥.

وتولّيت غسله ومعي الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري وسلام الديلمي^(١).

مؤلفاته الكلامية

خلف الشريف المرتضى مؤلفات عديدة ومهمة في مختلف فروع المعرفة الإسلامية ما بين كتب ورسائل ومقالات، ذكرها أغلب أصحاب الرجال، لاسيما المعاصرين له أمثال الشيخ الطوسي والنجاشي^(٢). ونظراً لما سبقني إليه كل من المرحوم الدكتور عبد الرزاق محبي الدين والأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم في سرد مؤلفات المرتضى بصورة وافية^(٣)، ولما كانت دراستي منصبة على فكره الكلامي المستمد من مؤلفاته آثرت الكتابة عنها بإعطاء صورة موجزة عن أهمها:

الأصول الاعتقادية: رسالة كلامية تتضمن مواضيع منها: صفات الله، والنبوة، والإمامية، والبعث، والشفاعة، وعذاب القبر. طُبعت في بغداد ضمن المجموعة الثانية من نفائس المخطوطات سنة ١٩٥٤م، بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين.

إنقاذ البشر من الجبر والقدر: رسالة استعرض فيها نشوء هذه المشكلة تاريخياً منذ البداية حتى عصره، مبيناً موقف الإمامية منها، مستندًا إلى آيات قرآنية ومرويات عن الرسول ﷺ والأئمة عليهما السلام. عدد صفحاتها ثلث وسبعون صفحة، حسب النسخة التي حقّقها السيد أحمد الحسيني ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى.

تنزيه الأنبياء: في هذا الكتاب نهج المرتضى منهج التأويل العقلي لجمل الآيات

(١) النجاشي: الرجال ١٩٣.

(٢) الشيخ الطوسي: الفهرست ١٢٥ - ١٢٦؛ النجاشي: الرجال ٢٠٧.

(٣) محبي الدين: أدب المرتضى ١٢٩ - ١٦٨؛ أبو الفضل إبراهيم: مقدمة أمالى المرتضى ١٢ - ١٧.

القرآنية التي يُشعر ظاهرها بوقوع الكبائر أو الصغائر من الأنبياء، كما تضمن هذا الكتاب تنزيه الأئمة عليهما السلام عن ذلك.

جمل العلم والعمل: في هذا الكتاب ذكر ما يجب اعتقاده من أصول الدين، ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا يتأكد المكلف من وجوبها عليه؛ لعموم البلوى بها.
رسالة في أحكام أهل الآخرة: تناول فيها آراء المتكلمين في حال أهل الآخرة، من ثواب وعقاب ومحاسبة.

الشافي في الإمامة: وهو كتاب كبير الحجم ألفه ردًا على القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥ هـ)^(١) في كتابه (المغني في الإمامة). ومنهجيته في هذا الكتاب استعراض رأي القاضي ثم مناقشته، وهو في ذلك لا يخرج عن إجماع الإمامية في مسألة (الإمامية) بجميع مباحثها. وفي ردّه هذا على القاضي عبد الجبار دليل واضح على أنّ صاحبنا لم يكن معتزلياً كما ذهب إلى ذلك لفيف من المؤرّخين^(٢).

غُرر الفوائد ودُرر القلائد: وهو المعروف بـ (الأمالي). ويعود من أشهر كتبه بعد كتاب (الشافي) وأغزرها مادةً، حيث اشتمل على آراء الإمامية في معظم المسائل الكلامية، مثل: الصفات الإلهية، ونفي الجبر، وعصمة الأنبياء، وغير ذلك. كما يعود

(١) هو عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسن الهمدانى الأسدآبادى، شيخ من شيوخ المعتزلة، توفي سنة ٤١٥ هـ. يُنظر الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١١٣: ١١٣.

(٢) للمؤلف بحث استعرض فيه ما نسب إلى الشريف المرتضى من القول بالاعتزال، مفتداً بذلك استناداً إلى جملة أدلة، أهمها: اختلاف أصول المذهب عند المرتضى عنه عند المعتزلة. ينظر: د. رؤوف الشمرى: اعتزالية الشريف المرتضى بين الوهم والحقيقة، مجلة رسالة التقرير، العدد ٢٥، لسنة ٢٠٠٠م، طهران، ص ١٣٧ - ١٦٤.

من أوف المصادر: تفسيراً، وأدباً - شعراً ونثراً - ولغة.

مسألة وجيبة في الغيبة: تعرض المرتضى فيها لمسألة غيبة الإمام المهدى عليه السلام، بعد إثباته حيّاً إلى يومنا هذا، وأنّ سبب غيبته إثيلاء واستداره هو إخافة الظالمين له، وأنه لابد من خروجه في آخر الزمان، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً.

المُوضِح عن جهة إعجاز القرآن: يتضمن كتابه هذا بحثاً وافياً عن مقالته في إعجاز القرآن المتمثلة في القول بالصَّرفة، ولذلك سمى كتابه هذا اختصاراً باسم «الصَّرفة»، بعد أن كان قد نشر قوله هذا بإعجاز في تصاعيف عدد من كتبه ورسائله. وقد بسط فيه القول في هذه المسألة وقلّبها على جوانبها المتعددة، عارضاً في أثناء ذلك آراء مخالفيه ومؤيديه. وقد حقق الكتاب مؤخراً ونشر سنة ١٤٢٤ هـ في مدينة مشهد المقدسة، على نسخة فريدة نادرة، وبلغ عدد صفحاته حوالي (٣٠٠) صفحة.

ثانياً: الحياة الفكرية في عصر الشريف المرتضى

لعلّ من أهمّ ما يميز الحياة الفكرية في عصر هذا الشريف هو بروز مقومات حركة فكرية متعددة الجوانب أسهمت إلى حدّ كبير في جعل ذلك العصر متميّزاً بنشاط علميّ ملحوظ في كافة جوانب العلوم، وذلك ينبع عن وجود تيارات فكرية متفاعلة إلى الحدّ الذي ظهرت به هذه العلوم على هذه الصورة. وهذه التيارات تميّزت بظاهرة الصراع الفكري بين أرباب المدارس الكلامية والفقهية، وكان يتارجح بين الحرية والتزمت تبعاً ل موقف السلطة الفعلية منه؛ إذ يُعدُّ الصراع بين أصحاب النزعة العقلية والنزعة السلفية من سمات ذلك العصر، ففي الوقت الذي يستند الشيعة والمعزلة في تأمّلاتهم الدينية وقضایاهم الكلامية إلى العقل ويعتبرونه المرجع الأساس في

معارفهم، نرى أهل السنة يستندون إلى النقل - من حيث المبدأ - والأخذ بظاهر القرآن والسنة عند الأغلبية منهم^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفكر الشيعي - لا سيما الاثنى عشرى منه - رغم أخذه

(١) يبدو أنّ موقف أهل السنة والجماعة من فكرة (التأويل) ليس موحداً: فألأشاعرة منهم مرّت عندهم بأدوار مختلفة، فأبو الحسن الأشعري (ت ٣٣٠ هـ) حاول أن يقيم توازناً بين العقل والنقل، ورفض تأويلاً المعذلة، وقال بالتسليم بالصفات دون كيف. في حين اقترب البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) من رأي المعذلة في تأويله للصفات الخبرية وخالف رأي الأشاعرة. أمّا متأخر و الأشاعرة فقد أقرّوا بضرورة الأخذ بالتأويل، باعتبار أنّ هناك نصوصاً ذات معانٍ خفية لا تستفاد من ظاهر العبارة، ولا بدّ من التأويل لإدراك المعنى المراد. بل صرّح الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) بأنّ كلّ الفرق تُقرُّ بآنه لا بدّ من التأويل في بعض ظواهر القرآن.

ب - وهناك رأي آخر يمثله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) الذي يرى أن لا مكان لإعمال العقل أو تخريج الفكر ما دامت الأمور واضحة المحجة ظاهرة النهج غير معوجة، ومن ثمّ نَفَرَ من أهل الكلام ورفض آراءهم وكفرهم. إلا أنّ الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) نقل عنه الأخذ بالتأويل في ثلاثة مواضع، وأنكر ذلك عليه بعض المتأخرين. وقد أخذ التيار السلفي - وعلى رأسه ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) من حيث المنطلق - بمنهج أحمد بن حنبل، إذ انتهوا إلى آنه ليس للعقل سلطان في تأويل القرآن وتفسيره أو تخريجه إلا بالقدر الذي تؤدي إليه العبارات وما تضافرت عليه الأخبار. وإذا كان للعقل سلطان بعد ذلك فهو في التصديق والإذعان وبيان تقريب المنسوق من المعمول وعدم المنافرة بينهما، فالعقل شاهد ولا يكون حاكماً، ويكون مقرراً مؤيداً ولا يكون ناقضاً أو رافضاً، ويكون موضحاً لما اشتمل عليه القرآن. للمزید من التفصيل في هذا الموضوع، انظر بحث المؤلف: (التأويل: النقل، العقل، إشكالية التوفيق) مجلة فضاءات، العدد التاسع،

بحكم العقل من حيث المبدأ، إلا أنه يختلف مع المعتزلة تماماً في تفصيات عقائد معينة، كالنبيّة - في بعض مباحثها - والإمامنة والإرادة الإنسانية والشفاعة والوعيد، وغير ذلك.

وقد دارت بين العقليّين والسلفيّين مجادلات ومناقشات كان للسلطة - أحياناً - دور في مناصرة جهة على حساب أخرى، وعندما أصبح التنكيل بالخصوم أمراً لا بد منه.

وهكذا تحدّثنا كتب التاريخ عن سلطان المعتزلة ونفوذهم في سنوات معينة لدى الحكام، إلى حدّ أتمّ شغلوهم بنشر مذهبهم وكلّفوا قضائهم بامتحان مناوئيهم من أهل الحديث وأئمّتهم في خلق القرآن^(١).

ولا شكّ في أنّ ظهور مذهب الأشعريّة كان يعني بروز مدرسة كلاميّة جديدة، لها منهجها الفكريّ الخاصّ الذي كان من نتائجه إعلان الحرب على المعتزلة من قبل متكلّمي هذه المدرسة، إذ ألغوا كتاباً أبطلوا فيها آراء المعتزلة وأظهروا فضائحهم، كالذي فعله الأشعريّ (ت. ٣٣٠ هـ) في كتابه (الإبانة)، ثمّ مات وهو يلعنهم^(٢)، والبغداديّ (ت. ٤٢٩ هـ) عندما سفّه آراء المعتزلة وقبّح مذهبهم وحكم عليهم بالكفر، وكان لا يمرّ بذكر واحد من رجالهم إلا سفّهه ونسّبه إلى الكفر^(٣)، كما هو دأبه في

(١) ابن خلّكان: وفيات الأعيان ١: ٤٨.

(٢) السبكيّ، تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى ٢: ١٧٧.

(٣) أمثال عمرو بن عبيد والنظام والجاحظ. انظر البغداديّ، عبد القاهر: الفرق بين الفرق ١٠١، ١٦٠، ١١٣.

التحامل على خالفـي آرائه.

وكان القرن الرابع الهجري عاملاً مساعداً في نشوء وانتشار التـيارات الفـكريـة، إذ سـلك بعض الحـاكمـين سـبيلاً وسطـاً تجاه جميع المـيول والاتـجـاهـات والـفـرقـ، فـلم يـتـحـبـوا لـفـئـةـ مـعـيـنـةـ عـلـىـ حـسـابـ فـئـةـ أـخـرىـ وـلـمـ يـنـحـازـواـ إـلـىـ رـأـيـ خـاصـّـ، بل تـرـكـواـ النـاسـ أـحـرـارـاـ في مـعـقـدـاتـهـمـ وـأـرـائـهـمـ^(١)، فـنـرـىـ كـثـيرـاـ منـ رـجـالـ الـمـعـتـزـلـةـ يـعـقـدـونـ الـحـلـقـاتـ الـعـلـمـيـةـ ليـتـدـارـسـواـ فـيـهاـ أـصـوـلـ مـذـهـبـهـمـ، وـيـلـقـنـواـ أـتـبـاعـهـمـ تـعـالـيمـهـمـ وـمـبـادـئـهـمـ، وـيـتـنـاظـرـواـ مـعـ الآـخـرـينـ فـيـ شـتـىـ فـروعـ الـعـقـائـدـ، فـقـدـ نـبـغـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ الـقـاضـيـ عبدـ الجـبارـ(تـ٤١٥ـهـ) الـذـيـ يـعـدـ رـأـسـ الـاعـتـرـالـ فـيـ كـلـ عـصـورـهـ. وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ نـبـغـ مـنـ الإـمامـيـةـ ثـلـاثـيـ فـكـريـ كـانـ لـهـ الدـورـ الـفـاعـلـ فـيـ إـرـسـاءـ قـوـاـدـ الـفـكـرـ الإـمامـيـ، يـتـأـلـفـ مـنـ: (الـشـيـخـ الـمـفـيدـ، وـالـشـرـيفـ الـمـرـتضـىـ، وـالـشـيـخـ الـطـوـسـيـ)، إـذـ بـلـغـ هـؤـلـاءـ دـرـجـةـ عـلـيـاـ مـنـ الـيـقـظـةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـتـوـثـبـ الـذـهـنـيـ، وـنـشـطـواـ فـيـ التـأـلـيفـ وـالـمـنـاظـرـةـ، وـبـرـزـواـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـمـذاـهـبـ الـفـكـريـةـ الـأـخـرـىـ بـشـكـلـ وـاـضـحـ حـتـىـ اـعـتـرـفـ لـهـمـ الـمـخـالـفـوـنـ بـالـفـضـلـ.

إـنـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ - الـذـيـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ رـئـاسـةـ الإـمامـيـةـ فـيـ عـصـرـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـكـلامـ وـالـحـدـيـثـ. كـانـ قـوـيـ الـأـدـلـةـ فـيـ الـمـنـاظـرـةـ وـالـحـجـاجـ، وـلـهـ عـدـةـ مـجـالـسـ وـمـنـاظـرـاتـ مـعـ أـكـابرـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ مـنـ مـخـتـلـفـ الـمـذـاهـبـ كـالـقـاضـيـ عبدـ الجـبارـ وـأـبـيـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ (تـ٤٠٣ـهـ). وـمـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ اـعـتـرـافـ الـمـخـالـفـوـنـ لـهـ أـنـ جـرـتـ ذاتـ مـرـةـ مـنـاظـرـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ القـاضـيـ عبدـ الجـبارـ بـخـصـوصـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ ﷺ: «مـنـ كـنـتـ مـوـلـاـهـ»، وـعـنـ حـرـبـ الـجـمـلـ، جـعـلـتـ القـاضـيـ مـتـحـيـراًـ مـبـهـوتـاًـ، وـوـضـعـ رـأـسـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ سـاعـةـ، بـعـدـ ذـلـكـ رـفعـ

(١) الحـكـيمـ، دـ. حـسـنـ: الشـيـخـ الـطـوـسـيـ .٣٠

رأسه وأخذ بيدي الشيخ المفید وأجلسه على مسنده، وقال له: أنت المفید حقاً^(١). وقد أجمع كل من ترجم للشيخ المفید على فطنته وذكائه وكثرة تصانيفه^(٢). ولکي يتصور القارئ الكريم أي ثقل كان لهذا الرجل إلى الحد الذي جعل أللّ خصوصه شخصياً والشیعة بعامة - وهو الخطیب البغدادی (ت ٤٦٣ھ) - يقول عنه: (كان أحد أئمّة الصّلّال، هلك به من الناس خلق كثیر إلى أن أراح الله المسلمين منه) !^(٣) ففي کلام الخطیب هذا ما يدلّ على عظَمُ أثر المفید وشدة وقعته وقوّة مركزه في عصره.

أما الشّریف المرتضی - صاحب هذه الدراسة - فقد جمع من العلوم العقلیّة والنقلیّة ما اتفق المخالف والمؤالف على حیازته قصب السبق فيها، وإحاطته بجملتها وتفصيلها، وتوحده في أكثرها: لغةً وتأفسيرًا وأصولًا وفقهاً وأدبًا. أما براعته في علم الكلام فهي أشهر من أن تُذکر، فهو القائل^(٤):

كانَ لولایَ غائضًا مكرعَ الفقَرِ
بِسُحیقِ المدى وبحُرُّ الکلامِ
ومعانِ شَخْطَنَ لُطفاً عن الأفَهَامِ
وَدَقِيقُ الْحَقْتُهُ بِجَلِيلِ
وَحَلَالٌ خَلْصَتُهُ مِنْ حَرَامِ

ويُعدّ تأليفه كتاب (الشافی في الإمامة) خير دليل على سعة ثقافته، فالكتاب - كما

(١) البحراني، يوسف: لؤلؤة البحرين ٣٦١-٣٦٢.

(٢) انظر ما قاله ابن النديم: الفهرست ٢٥٢، ٢٧٩؛ والتوحیدی: الإمّاع والمؤانسة ١: ١٤١؛ وابن الجوزی: المتنظم ٨: ١١؛ وابن کثیر: البداية والنهاية ١٢: ١٥.

(٣) الخطیب البغدادی: تاريخ بغداد ٣: ٢٣١.

(٤) الشّریف المرتضی: دیوان الشّریف المرتضی ٣: ٢٦٣، ٢: ٤٨١ من طبعة رشید الصفار، المؤسسة الإسلامية للنشر، بيروت.

هو معلوم - رد على كتاب (المغني) للقاضي عبد الجبار المعتزلي، إذ أجاب فيه عن كل مسألة تتسم بالخلاف بين المعتزلة والإمامية الثانية عشرية. ومن ذلك يفهم أنَّ الصراع بين الرجلين فيه تصوير لطبيعة علم الكلام في القرن الرابع الهجري، خصوصاً إذا ما علمنا أنَّ للمرتضى مجلساً كان مثابة الفكر ومثار بحوث أدبية وفقهية وكلامية، وأنَّ أبا العلاء المعري كان من رواده يوم حضوره إلى بغداد... وأنَّ أبا إسحاق الصابي (ت ٣٨٤ هـ) وعثمان بن جنّي (ت ٣٩٢ هـ) كانوا يلازمان مجلسه^(١).

أما الشيخ الطوسي فهو من أبرز أعلام الإمامية، إذ آلت زعامتها إليه بعد وفاة أستاذه المرتضى، فقد ألف الطوسي مؤلفات أعانت الباحثين من الإمامية وغيرهم من بعده على التعرُّف على كثير من علوم الرجال والحديث والعقائد: كالفهرست، والتهذيب، والاقتصاد وغيرها. كما أنسَجَ على حياة أستاذه المرتضى تلخيص كتاب (الشافي) الذي يُعدّ من أهم الكتب الكلامية عند الإمامية. وقد تناوله مترجموه بكلمات الثناء والإطراء؛ لما لاحظوه فيه من حيازته كافية علوم الشريعة، ونفاد بصيرته وإقناع الخصم. قال السيد بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ): عِمَادُ الشِّيَعَةِ الإِمَامِيَّةِ فِي كُلِّ مَا يَتَعلَّقُ بِالْمَذْهَبِ وَالدِّينِ، مَحْقَقُ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ، وَمَهْذَبُ فُنُونِ الْمَعْقُولِ وَالْمَسْمُوعِ، شِيخُ الطائفةِ عَلَى الإِطْلَاقِ^(٢). وقال عنه آخر: أبو جعفر: فقيه، أصولي، مجتهد، متكلّم، محدث، مفسّر^(٣). كما تناوله آخرون، ذكرناهم أثناء تعرّضنا لتلامذة المرتضى.

(١) محبي الدين: أدب المرتضى ١٢٢.

(٢) بحر العلوم، السيد محمد مهدي: رجال السيد بحر العلوم (أو: الفوائد الرجالية) ٣: ٢٣٩.

(٣) كحالة: معجم المؤلفين ٩: ٢٠٢.

وللشيخ الطوسي وكتابيه (التهذيب والاستبصار) شطر النقل المذهبى، باعتبار أنها من الكتب الحديثية الأربع التي عليها مدار التشريع عند الشيعة الإمامية.

أعود فأقول: كان لبعض الحكماء والأمراء الدور الأكبر في إبقاء بغداد محطةً للفكر والأدب وداراً له حقبةً من الزمن، فقد كان من أثرهم أن ضم بلاطهم نخبة كبيرة من أهل العلم والأدب وجمهرة من رجالات الفكر، إذ كانوا يجرون الجرایات على الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والمفسرين والنحاة والشعراء والأطباء والحساب والمهندسين^(١).

ولم يقتصر هذا التقدير والإكرام على علماء المسلمين وحسب، وإنما تعدّهم إلى غير المسلمين، فقد حصل أبو إسحاق الصابي - حينما كان أميناً سرّ الحاكم المطيع والطائع - على أمر (مرسوم) يُمنح به تسامح دينيٍّ لصابة حران، الذين كان كثير منهم في بغداد^(٢). كما كان للوزراء دور كبير في تشجيع العلماء والأدباء والمفكريين، فقد كان بيت الوزير ابن سعدان منتدىً يجتمع كثيراً من جلة العلماء والأدباء، منهم أبو علي عيسى بن زُرعة الفيلسوف المعروف، ومسكويه، وأبو الوفاء المهندس، وأبو القاسم الأهوازي. وكانت تُناقش في مجلسه موضوعات فلسفية بالغة الأهمية، وكان يعتزّ بهذه المجالس غاية الاعتزاز.

ومن الوزراء الذين عملوا على ازدهار الحركة الفكرية ابن العميد الذي وصفه ابن خلّكان (ت ٦٣٨ هـ) بأنه كان متوسعاً في علوم الفلسفة والنجوم. أما الأدب والترسل

(١) مسکویه، أحمد بن علي: تجارب الأمم ٢: ٤٠٨.

(٢) أوليري: انتقال علوم الإغريق إلى العرب ٢٣١.

فلم يقاربه فيه أحد، وكان يسمى الجاحظ الثاني^(١). ومنهم الصاحب بن عبّاد الذي كان له الفضل في ازدهار العلم والأدب اللذين أخذهما عن جمهرة من العلماء والأدباء وعلى رأسهم ابن العميد^(٢).

وإلى جانب رعاية الحكام والأمراء والوزراء للعلم والمعرفة، هناك سبب آخر لازدهار التفكير، هو تيسير الاطلاع والقراءة، وتيسير التعليم وحضور الدرس الذي أدى إلى ظهور مراكز لتدريس العلوم والمعرفة. وكانت هذه المراكز عبارة عن حلقات يجتمع فيها الطلاب حول مدرسيهم لتلقّي ما يحذقه أساتذتهم من علوم دينية ودنيوية، وكانت معظم هذه الحلقات تهتم بالمسائل الدينية بالدرجة الأولى. ومن اشتهر بذلك الشيخ المفيد الذي كان له مجلس نظر بداره بدربر رباح يحضره كافة العلماء^(٣).

كما اتّخذ المرتضى من داره الواسعة مدرسة عظيمة تضم بين جدرانها ثلة من طلاب الفقه والكلام والتفسير واللغة والشعر والعلوم الأخرى، حتى سماها (دار العلم) وأعدّ له مجلساً للمناظرات فيها^(٤). وكان لأبي القاسم التنوخي (ت ٢٣٤ هـ) حلقة يحضرها طائفة من العلماء والأدباء، ولأبي حامد الإسفارائي (ت ٤٥٨ هـ) مجلس يحضره ثلاثة فقيه. وقد أشار السبكي (ت ٧٧١ هـ) إلى ما كان يقع بين الإسفارائي وبين غيره من المناظرات، وذكر شيئاً من المناظرات التي وقعت بين أبي إسحاق

(١) ابن خلّakan: وفيات الأعيان ٤: ١٨٩.

(٢) نفسه.

(٣) ابن الجوزي: المتنظم ٨: ١١.

(٤) الصفار، رشيد: مقدمة ديوان الشريف المرتضى ٦١.

الشيرازي والقاضي عبد الجبار، وبين الطبرى وأبي الحسن الطالقانى^(١). وقد ساهمت دور العلم في إنعاش الحركة الفكرية، من خلال احتضانها للعديد من العلماء من مختلف الطوائف، يجتمعون فيها للمناظرة والدرس. ومن أشهرها (دار العلم) التي أنشأها سابور بن أردشير^(٢) وزير بهاء الدولة عام ٣٨١ هـ وألحق بها مكتبة فخمة بلغ عدد مجلداتها عشرة آلاف كتاب^(٣)، جمع فيها ما تفرق من كتب فارس والعراق، واستكتب تأليف أهل الهند والصين والروم^(٤). وكثيراً ما كانت تُعقد في هذه الدار المناقشات والمناظرات، وكان أبو العلاء من روادها، فكان يتربّد عليها كثيراً أثناء إقامته ببغداد، وكانت مكانه المفضل^(٥). وقد أشرف على هذه الدار مجموعة من العلماء والأدباء، منهم القاضي أبو عبد الله الضيّ، وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي^(٦). وقد آلت هذه الدار بعد وفاة سابور إلى الشري夫 المرتضى، فرتب لها أبو عبد الله بن أحمد مشرفاً عليها^(٧). وقد ظلت هذه الدار مؤديّة رسالتها حتى احترقت سنة

(١) السبكي: طبقات الشافعية ٣: ٢٤ وما بعدها.

(٢) وزر لبهاء الدولة ثلاث مرات، ولد بشيراز سنة ٣٣٦ هـ وتُوفى ببغداد سنة ٤١٦ هـ (ابن كثير: البداية والنهاية ١٢: ١٩).

(٣) ابن الجوزي: المنظم ٧: ١٧٢.

(٤) كرد على، محمد: خطط الشام ٦: ١٨٥.

(٥) الجندي، محمد سليم: الجامع في أخبار أبي العلاء ٢١٣ بتصرّف.

(٦) ابن الجوزي: المنظم ٧: ١٧٢.

(٧) ياقوت الحموي: معجم الأدباء ١٧: ٢٦٧.

(٤٧) عندما استولى السلاجقة على بغداد ودخلها طغرلبك^(١).

كذلك اتّخذ الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ) مركزاً علمياً سماه (دار العلم) وفتحها لطلبة العلم، وعَيْن لهم جميع ما يحتاجون إليه^(٢). ولم تكن هذه الدار مدرسة فحسب، بل كان يتبعها مخزن فيه جميع ما يحتاجه الطالب من الأمور المادّية. وإلى جانب ذلك خزانة كتب حافلة عُرِفت بخزانة دار العلم، وكانت هذه الخزانة في مصافّ الخزائن الكبرى ببغداد، منظمة تنظيماً حسناً^(٣).

وأنشأ الشريف مكتبة كبيرة، ذكرها أبو القاسم التنوخي بالقول: حَصَرْنَا كتبه فوجدناها ثمانين ألف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومفرداته^(٤). وكانت هذه المكتبة ملتقى الأدباء والعلماء والمفكّرين والباحثين، إضافة إلى كونها دار علم ومناظرة كما يقول ابن حجر^(٥). وفي ربيع هذه الدار ألف الشیخ الطوسي كتابه: التهذيب، والاستبصار.

وهكذا تميّز العصر الذي عاش فيه الشريف بوجود بعض العلماء ممن أظهروا انتاجاً ضخماً حافلاً بالنظريات والأراء، وليس في ذلك غرابة إذا ما علمنا أنّ هؤلاء يدرسون العلم للعلم، إذ عكفوا عليه رغبة منهم في الاستزادة وفي كشف الحقيقة والوقوف

(١) ابن الجوزي: المنتظم ٨ : ٢٢.

(٢) متز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١ : ٣١٢.

(٣) عواد، گورگيس: خزائن الكتب القديمة في العراق ٢٣١.

(٤) أفندي: رياض العلماء ٣ / ١ : ٣٦٥.

(٥) ابن حجر: لسان الميزان ٤ : ٢٢٣.

عليها، فتتج عن ذلك تقدُّم في فروع العلوم المختلفة، بما يؤدي إلى ارتقاء المدنية وازدهارها.

إلا أنَّ ذلك الازدهار سرعان ما اصطدم بعقبة كان لها الأثر السلبي في انحساره مدة طويلة، ألا وهو (التيار السلفي المتشدد) الذي استغلَّ أعلامُه بعض الأجراء الخاصة لحمل السلطة على التراجع عن الانفتاح لصالح الحرية الفكرية السائدة^(١)، فتتج عن ذلك أنَّ أصبح رجال العلم الذين يدرسون العلوم العقلية إلى جانب العلوم الشرعية - كالشيعة والمعتزلة - في خطر ماحق^(٢). فبدأ التنكيل والاضطهاد من حيث انتهى في عهد المُتوَكِّل، فما نرى فرقة إلا وقد طاها ذلك التنكيل، وعمَّ قادتها ومفكريها النفي والحبس. يعلل أستاذنا الدكتور حسن الحكيم هذا الوضع بقوله: إنَّ الذي حمل الخلافة العباسية على أن تنجذب إلى السلفية... هو اعتقادها أنَّ الطوائف المناوئة للسلفية كانت ذات صلة فكرية وعقائدية بالخلافة الفاطمية بمصر، وقد كانت آنذاك قوة تهدّد العباسيين تهديداً مباشراً^(٣).

(١) الحكيم: الشيخ الطوسي ٤٩.

(٢) نفسه.

(٣) نفسه. ٥٢

الفصل الأول: التوحيد

مقدمة

التوحيد هو أول تعاليم الدين الإسلامي، وأول ما دعا إليه الأنبياء عليهم السلام ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(١) ، ومثل هذا ورد على لسان هود وصالح وشعيب عليهم السلام^(٢) .

وهكذا، فإن كلّنبي كان منطلق دعوته من وجوب الاعتقاد بوجود الله تعالى ووحدانيته. ولما كان التوحيد أُسس العلوم الدينية ورأس المعرفة اليقينية، والعلم بالسمعيّات بدونه لا ينفع، وجب لا جرّم على كلّ مكلف معرفة مسائله ورعايته دلائله.

وبسبب التوحيد كان الخلاف والصراع مع تيارات الملاحدة والمعطلة والدهريّة واليهود والنصارى وكلّ الفرق والتّيارات التي قالت بالتشبيه أو الاتّصال أو

(١) سورة الأعراف: ٥٩.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ سورة الأعراف: ٦٥ ، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ سورة الأعراف: ٧٣ ، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ سورة الأعراف: ٨٥ .

الحلول^(١). والقائلون بالتوحيد عندما تناولوا هذا الأصل في مباحثهم تتبعوا المسائل التي تتصل به كافة، فجاءت أبحاثهم إزاءه شاملة ومحبطة بكل جوانبه^(٢).

وكانت آراء الشريف المرتضى في التوحيد مبثوثة في مؤلفات مختصرة أعدّها ضمن رسائل، تعرّض من خلاها بإيجاز لكلّ أصل من أصول الدين.

١- النظر في معرفته تعالى

معرفة الله تعالى هي أول الدين، كما يقول الإمام علي عليه السلام^(٣)، وهي المرتبة الأولى من مراتب التوحيد؛ فالمعرفة بالله تعالى والإقرار بالألوهية هي الاعتقاد النظري بأنّ للعالم إلهاً. وإلى هذا المعنى يشير الشريف المرتضى بقوله: إنّ الله قد كلف من أكمل عقله النظر في طريق معرفته تعالى، وهذا الواجب أول الواجبات على العاقل^(٤).

والواقع أنّ وجوب النظر ليس بالأصالة، بل هو مقدمة لوجوب معرفته تعالى، يُتوصل منه إليها. وبهذا يوفّق بين القول بوجوب النظر وبين قول الإمام علي عليه السلام: «أول الدين معرفته»، ذلك لأنّ هذا يدلّ على أنّ الواجب الأول على المكلف هو المعرفة، فينافي حينذاك أنّ واجبات الإنسان هو النظر، إذن فلا بدّ من كون وجوب المعرفة هو الواجب الأصليّ، ووجوب النظر للوصلة إليه.

(١) عمارة، د. محمد: المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ٤٧.

(٢) نفسه.

(٣) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ١: ٧٢.

(٤) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٦. وبهذا المعنى ورد عند المرتضى أيضاً في كتابه: الشافي

في الإمامة ٦١.

والمعرفة بالله تعالى اختلفت الآراء فيها، فالذى عليه كثير من الإمامية وmentzila بعداد أنها اكتساب، في حين خالف فيه معتزلة البصرة والمعزلة والمجبرة والخشوية من أصحاب الحديث^(١). وقد جاء عن الإمام الصادق علیه السلام (ش ١٤٨ هـ) ما يؤيد القائلين بأنّها اكتساب، قال علیه السلام : «إنّ المعرفة من صُنع الله في القلب مخلوقة»^(٢).

على أننا لا يمكننا معرفة الله تعالى معرفة كاملة، بحيث نحدد حقيقته في معرفة شخصه ويميزه عن سواه، ذلك لأنّ الحقيقة الإلهية، لو تدبرناها بدقة لرأيناها فوق مجال الإدراك.

وعلى الرغم من اتفاق متكلمي الإسلام على وجوب معرفة الله تعالى إلا أنّهم اختلفوا في مدرك هذا الوجوب؛ فالإمامية والمعزلة والزيدية قالوا: إنّ العقل^(٣)، أي من خلال العلم الحاصل بسبب النظر والاستدلال، في حين قال الأشعرية: إنّه السمع^(٤).

والمرتضى يوافق القائلين بأنّ مدرك هذا الوجوب (علقي) بقوله: الطريق إلى معرفة الله هو العقل ولا يجوز أن يكون السمع؛ لأنّ السمع لا يكون دليلاً على شيء إلا بعد

(١) الشيخ المفيد: أوائل المقالات في المذاهب المختارات ٦٨.

(٢) الشيخ الصدوق: التوحيد ٢٢٧.

(٣) انظر كلام الشريف المرتضى في كتابيه: الفصول المختارة من العيون والمحاسن ٣٧؛ والشافي في الإمامة ٦١؛ ويراجع الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٤٢؛ والقاضي عبد الجبار: شرح الأصول ٨٨.

(٤) التستري: إحقاق الحق ١: ٣٨، ٤٠.

معرفة الله وحكمته وأنه لا يفعل القبيح^(١).

٢- الأدلة على وجود الله تعالى

يبدو أن القائلين بمبدأ الوجوب العقلي يرون أن العقل قد دل على أنَّ أوضح سبل المعرفة وأقرب أساليب الدعوة إلى منطق العقل في إقامة الدليل على وجود الله تعالى هو (القرآن الكريم)، كمعجز وبرهان. ووافقتهم في ذلك الأشعرية^(٢)، وسائر أهل السنة^(٣)، ثم دليل (الجوهر الفرد) الذي يُعد أبو الهذيل العلاف (ت ٢٣٥ هـ) أوَّل القائلين به^(٤)، ووافقه جمهور المسلمين على ذلك إلا النظام^(٥) (ت ٢٣١ هـ) وابن حزم^(٦) (ت ٤٥٦ هـ). أما الدليل الثالث فهو دليل (الخدوث) الذي اعتمدَه معظم المتكلمين، خاصةً الأشعرية^(٧).

وبعد، فإنَّ لم أعثر - في حدود استقصائي مؤلفات المرتضى - على ما يشير إلى استدلاله على وجود الله تعالى، سوى الاستشهاد بالنص القرآني، ودليل الخدوث، فهو

(١) الشريف المرتضى: أجوبة مسائل أهل الرأي / الورقة ٨١.

(٢) الأشعري، أبو الحسن: اللُّمع في الرَّد على أهل الزِّيغ والبدع ١٧ - ١٩.

(٣) ابن تيمية، أحمد: تفسير سورة الإخلاص ٢٢ - ٢٣.

(٤) بيسن: مذهب الذرَّة عند المسلمين وعلاقته بمذهب اليونان والهنود ٢.

(٥) البغدادي: أصول الدين ٣٦.

(٦) ابن حزم، علي بن محمد: الفِصل في الملل والأهواء والتَّحْلِيل ٥: ٩٢.

(٧) انظر: الباقلاوي: التمهيد في الرَّد على الملحدة والمعطلة ٤٠ - ٤٤؛ العلامة الحلي: كشف المراد

شرح تحرير الاعتقاد ١٧٢.

في معرض ردّه على الشنوية يرى بطلان إثبات إلهين خلائقين بالمانعة^(١)، مستشهاداً بقوله تعالى: ﴿مَا اخْتَدَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصْفُونَ﴾^(٢). وبيان ذلك عند المرتضى في نقطتين^(٣):

الأولى: أنَّ الله تعالى أخبر أنَّ لو كان معه آلة لانفرد كُلُّ إله منهم بما يخلق، ولأبطل كُلُّ منهم فعل الآخر وحاول منازعته.

الثانية: لو كان ذلك لثبت الاختلاف، وطلب كُلُّ إله أن يعلو على صاحبه، فإذا شاء أحدهم أن يخلق إنساناً، وشاء الآخر أن يخلق بهيمة، اختلفا وتباهيا في حال واحد، واضطربما ذلك إلى التضاد والاختلاف والفساد، وكل ذلك متعدّر، فإذا بطلت هذه الحال كذلك ثبتت الوحدانية.

أما استشهاده الثاني بالنص القرآني على وجود الله تعالى فهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرُ هُنَّكُسُهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾^(٤)، إذ استدلّ به في معرض ردّه على الزنادقة القائلين بأنَّ العالم يتولّد بدوران الفلك ووقوع النطفة في الأرحام؛ فإنّها إذا وقعت - في

(١) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ٥٢ - ٥١؛ وذهب الأشعري إلى الدليل نفسه، راجع كتابه: رسالة في استحسان الخوض في علم الكلام ١٨٩؛ والباقيان في: التمهيد ٢٥. وعليه فإنَّ برهان التهاب هو المشهور بين المتكلمين؛ (أنظر الفتيازاني، سعد الدين: شرح العقائد النسفية ٧٩؛ والكراجكي، أبو الفتح: كنز الغوائد ١٨٢).

(٢) سورة المؤمنون: ٩١.

(٣) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ٥٢ - ٥١.

(٤) سورة يس: ٦٨.

نظرهم - تلقّاها الأشكال التي تشاكلها، فيتوّلد حيئذ بدوران الفلك والأشكال التي يتلقّاها مروز الليل والنهار والأغذية والأشربة والطبيعة، فتربو وتنتقل وتكبر^(١). والمرتضى يرى أنَّ الله تعالى قد عكس قوله المتقدّم بقوله تعالى: «وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنْكِسْهُ فِي الْخَلْقِ»، ومعنى ذلك يكمن في نقطتين^(٢):

الأولى: أنَّ من طال عمره وكبر، رجع إلى مثل ما كان عليه في حال صغره وطفولته، فيستولي عليه عند ذلك النقصان في جميع آلاته، ويضعف في جميع حالاته. الثانية: لو كان الأمر كما زعموا من أنَّه ليس للعباد خالق مختار، لوجب أن تكون النسمة أو ذلك الإنسان زائداً أبداً، ما دامت الأشكال التي أدعوا أنَّ بها كان قوام ابتدائها وبها قائمة الفلك ثابتة، والغذاء ممكن، ومرور الليل والنهار متصل. ولما صح في القول أنَّ قوله تعالى «وَمَنْ نُعَمِّرْهُ...» وقوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمِّ...» عُلم أنَّ هذا من تدبير الخالق المختار ووحدانيته وحكمته.

أما الدليل القرآني الثالث عند المرتضى، فكان في معرض ردّه على الدهريّة الذين يزعمون أنَّ الدهر لم يزل أبداً على حال واحدة، وأنَّه ما من خالق ولا مدبر ولا صانع ولا بعث ولا نشور^(٣)، يقول تعالى: «وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ»^(٤)، وفي آية أخرى «وَقَالُوا إِذَا كُنَّا عِظَاماً وَرُفَاتًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً

(١) الشريف المرتضى: الناسخ والنسخ ٥٢ - ٥٣.

(٢) نفسه ٥٣.

(٣) نفسه ٥٤؛ الأمالي ١: ٤٥.

(٤) سورة الجاثية: ٢٤.

جَدِيداً^(١)). فالمرتضى يجيب عن ذلك، مستدلاً بالرد القرآني^(٢): «فَسَيُقَولُونَ مَنْ يُعِدُّنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً^(٣)»، وكذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ... وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا^(٤)»، وقوله تعالى في إثبات البعث والنشور: «وَرَأَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأَبْتَثَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ * ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٥)».

أما دليل الحدوث عنده فكان بالمضمون الآتي:

لما رأينا هذا العالم المتحرك متناهية أزمانه وأعيانه وحركاته وأكوناته وجميع ما فيه، وجدنا ما غاب عنا من ذلك تلحقه النيابة، ووجدنا العقل يتعلق بما لا نهاية له، ولو لا ذلك لم يجدوا العقل دليلاً، وفرق ما بينهما، ولم يجدوا النابداً من إثبات ما لا نهاية له معلوماً معقولاً، أبداً سردياً، وليس بمعلوم أنه مقصور القوى، ولا مقدور ولا متحيز ولا منقسم، وجب عند ذلك أن لا يكون ما لا يتناهى، وإذا قد ثبت ذلك، فقد ثبت في عقولنا أن ما لا يتناهى هو القديم الأزلي... الصانع لكل مصنوع، والمبدع للأشياء من غير شيء^(٦).

(١) سورة الإسراء: ٤٩.

(٢) الشريف المرتضى: الناسخ والنسخ ٥٤.

(٣) سورة الإسراء: ٥١.

(٤) سورة الحج: ٥.

(٥) سورة الحج: ٦ - ٥.

(٦) الشريف المرتضى: المحكم والتشابه ١١٨ - ١١٩؛ وهو ما يراه الكراجكي في كتابه: كنز الفوائد

والواقع أنّ دليل الحدوث هذا هو من أشهر الأدلة التي استدلّ بها المتكلّمون على وجود الله تعالى، مضافاً إلى الفيلسوف الكندي (ت ٢٥٢هـ)، وهو مبنيّ على جملة مقدّمات تشكّل في مجموعها نظرية (الجوهر الفرد).

الصفات الإلهية

لم يشغل المسلمون في الصدر الأوّل بالهم في أمر الصفات الإلهية، بل آمنوا بها دون البحث في تفاصيلها، مسلّمين بما جاء في الكتاب والسنة. ولا عجب في ذلك إذا ما علمنا أنّ الإسلام قد انتشر - آنذاك - في مجتمع نشأ على الفطرة، فكان التوحيد رائدتهم، بحيث إنّهم حينما وجدوا آيات في القرآن الكريم يشعر ظاهرها بنسبة بعض الصفات الماديّة إلى الله سبحانه - كنسبة الوجه واليد مثلاً - كانوا يدركون تأويتها، باعتبار أنّ ذلك يتعارض مع مبدأ التوحيد الذي اعتقادو.

إلا أنّ بذور النزاع ظهرت فيما بعد، خصوصاً في القرنين الثاني والثالث الهجريين وما تلاهما، ذلك أنّ توسيع العقليّة العربيّة واحتلاطها بالأمم المجاورة التي كانت تدين باليهوديّة والمسيحيّة، حتّماً عليها الدخول في مناقشات تشيرها آيات كريمة يُفهم من ظاهرها أنّ الله سبحانه أعضاء ماديّة، دون بيان ماهيّة هذه الأعضاء.

والاختلاف في أمر هذه الصفات يرجع في المقام الأوّل إلى القرآن الكريم وما احتواه من آيات - إذا ما أخذ بظاهرها - يتبدّل إلى أذهان من لم يَعُوا مخالفته للحوادث وكونه ليس كمثّله شيء، أنّ الله تعالى ما تقدّم ذكره من الأعضاء.

وإلى جانب ذلك هناك آيات كريمة أخرى يستفاد منها نفي التشبيه بجميع وجوهه، إذ أكّد القرآن في أكثر من آية على أنّ الله تعالى ليس بذي جسم ولا صورة، بل

ليس كمثله شيء. وفي هذا المقام يقول المرتضى: وقد دلت العقول ومحكم القرآن وال الصحيح من السنة على أن الله تعالى ليس بذي جوارح، ولا يشبه شيئاً من المخلوقات^(١).

وربما استمدّ المرتضى هذا المعنى من الإمام الصادق عليه السلام في محاورته لأحد الزنادقة حين سأله: أتقول إنّه سميع بصير؟ فقال عليه السلام: هو سميع بصير، سميع بغير جارحة، وبصير بغير آلة، بل يسمع بنفسه ويبصر بنفسه^(٢).

من ذلك يتبيّن أنّ مسألة الصفات قد أبرزت - في جانب منها - الكثير من الشبه التي كان من نتائجها أن أدّت بعض الناس إلى الإلحاد أو التجسيم، وهذا ما يتنافى والاعتقاد بإله واحد.

وبعد، فبتتبّعنا آراء الفرق الإسلامية في مسألة الصفات، وجدناها تنحصر بما يلي:

١- الإمامية - بما فيهم المرتضى - قالوا: إنّ الصفات عين الذات، غير زائدة عليها^(٣)؛ لأنّ وجود يقتضي الاستغناء عن كلّ شيء، فلا يفتقر في كونه قادرًا إلى صفة القدرة، ولا في كونه عالماً إلى صفة العلم^(٤).

٢- أمّا المعتزلة فقد تبّينت آراؤهم في هذه المسألة؛ فمنهم من قال: إنّ ما يُطلق على

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء . ١٢٣.

(٢) الشيخ الصدوق: التوحيد . ١٤٤.

(٣) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر من الجبر والقدر ٦٤؛ جمل العلم والعمل ٣٠؛ الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٧٨؛ العلامة الحلي: كشف المراد ١٨١، ١٨٢.

(٤) العلامة الحلي: كشف المراد . ١٨.

الله تعالى من أوصاف ثبوتية، مثل وصف: عالم و قادر، فإنما يدل على إثبات الذات ونفي ضدّ ما يدل عليه الوصف^(١). وأول من ذهب إلى هذا الرأي هو واصل بن عطاء^(٢) (ت ١٣١هـ) و تبعه جماعة من المعتزلة، منهم: النّظّام^(٣) والجاحظ^(٤) (ت ٢٥٥هـ) و أبو علي الجبائي^(٥) (ت ٣٠٣هـ). و نسب لأبي هاشم الجبائي^(٦) (ت ٣٢١هـ) قوله: إنّه تعالى يستحقّها لما هو عليه في ذاته^(٧). و وافقه بعض متأخّري المعتزلة^(٨)، وبعض الأشعرية^(٩)، و جمهور الزيدية^(١٠). في حين ذهب كلّ من

(١) الشهري: محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل ١: ٥٧.

(٢) هو شيخ المعتزلة الأوّل الذي اعزّل مجلس الحسن البصري (ت ١١٠هـ) حول مسألة مرتكب الكبيرة، وهو القائل بالمتزللة بين المتزلتين. (الشهري: الملل والنحل ١: ٥٧).

(٣) الأشعري، أبو الحسن: مقالات الإسلاميين ١: ٢٢٧.

(٤) الشهري: الملل والنحل ١: ٩٥.

(٥) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ١٨٢. و أبو علي الجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب ابن سلام، من معتزلة البصرة، انتهت إليه رئاسة البصريين في زمانه، مولده ٢٣٥هـ ووفاته ٣٠٣هـ. (ابن النديم: الفهرست ٦، من التكميلة).

(٦) هو عبد السلام بن محمد الجبائي، قدم بغداد سنة ٣١٤هـ، وكان ذكيّاً، صانعاً للكلام، توفي سنة ٣٢١هـ. (ابن النديم: الفهرست ٢٤٧).

(٧) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ١٨٢.

(٨) البغدادي: الفرق بين الفرق ١٨٤ - ١٨٥.

(٩) يقول ابن تيمية: ولكن من أثبت الأحوال مع الصفات، كالقاضي الباقلي وأبي يعلى والجويني في أول قوله. انظر: منهاج السنة ٢: ٢٣٤.

(١٠) الغرابي، د. علي مصطفى: تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين ٢٨٩.

العلّاف وأبي علي الجبائي والقاضي عبد الجبار^(١) إلى أن صفات الله الذاتية هي عين ذاته، وهو لاء وافقوا الإمامية.

٣- أما الأشعرية والماتريدية فقد أثبتوا الله تعالى صفات قديمة زائدة على الذات، معللين ذلك بأنّ هذا لا ينتهي إلى تعدد أو كثرة^(٢).

وقبل الشروع في بيان الصفات الإلهية لابد من التمييز بين الصفات بنوعيها: الذاتية - الذاتية والفعلية - والسلبية، صفات الله الذاتية: هي التي يستحيل أن يتصرف سبحانه ببنقيضها أبداً... ومثال ذلك العلم والقدرة والحياة، فالله تبارك وتقديس لم يزل ولا يزال عالماً قادرًا حيًّا، ويستحيل أن لا يكون كذلك في حال من الأحوال. أما صفاته الفعلية فهي التي يمكن أن يتصرف بها في حال وبنقيضها في حال آخر، مثل الخلق والرزق، فيقال: إن الله خلق كذا ولم يخلق كذا، ورزق فلاناً ولداً ولم يرزقه مالاً^(٣). أما الصفات السلبية فهي التي سلبت عن الباري سبحانه كلَّ أمرٍ لا يليق به.

أولاً: الصفات الثبوتية

١- الوحدانية

يعتبر مبدأ الوحدانية موضع اهتمام كل فرق المسلمين، ذلك لأن مجانية القول به تؤدي إلى الشرك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

(١) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) الشهريستاني: نهاية الإقدام في علم الكلام ١٨١.

(٣) الخوئي، السيد أبو القاسم: البيان في تفسير القرآن ٤٣٢ - ٤٣٣.

لِمَنْ يَشَاءُ^(١). وفي ذلك يقول المرتضى: يجب أن يكون تعالى لا ثانٍ له في القدم؛ لأنَّ إثبات ثانٍ يؤدّي إلى إثبات ذاتين لا حُكم لها يزيد على حكم الذات الواحدة^(٢).

وقد أوجز الشيخ المفيد آراء فرق المسلمين في ذلك، فقال: إنَّ الله تعالى واحد في الإلهية والأزلية، لا يشبهه شيء ولا يماثله شيء، وإنَّه فرد في العبودية لا ثانٍ له فيها على الوجه كُلُّها والأسباب. وعلى هذا إجماع أهل التوحيد، إلَّا من شدَّ من أهل التشبيه؛ فإِنَّمَا أطلقوا ألفاظه وخالفوا معناه^(٣).

ويرى الشريف المرتضى أنَّ الله تعالى حينما يوصف بأنه واحد فهو على معنَّين: أحدهما: أنه لا يتبعض ولا يتجزأ. وثانيهما: أنه منفرد بصفات نفسه التي ليست لغيره، ويوصف بأنه فرد ومنفرد بمعنى أنه منفرد بصفاته^(٤).

ولم أجده للمرتضى - في حدود تبعي مؤلفاته - استدلاً على المعنى الأول، في حين وجدت أدلة على المعنى الثاني في مواطن عديدة، منها:

الدليل الأول: دليل الممانعة^(٥). يصرّح المرتضى في معرض ذِكر الآية **﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ**

(١) سورة النساء: ٤٨.

(٢) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣١.

(٣) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٥٤.

(٤) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٨٠.

(٥) وهو المَعْوَل عليه عند الأشعرية، انظر: الأشعري: **اللُّمْع** ٢٠ - ٢١؛ الجويني، إمام الحرمين: الإرشاد إلى قواطع الأدلة ٣٥. كما أنه المَعْوَل عليه عند الماتريديَّة، انظر: الماتريدي، أبو منصور: كتاب التوحيد ٢٠ - ٢١.

إِنْ وَلَدَ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ^(١)، بأنَّ الله تعالى أخبر أنَّ لو كان معه آلهةً لانفرد كلَّ إلهٍ بخلقه، ولأبطل كلَّ منهم فعلَ الآخر وحاول منازعته، فأبطل إثبات إلهينِ خالقين بالملائكة وغيرها. ولو كان ذلك ثبت الاختلاف، وطلب كلَّ إله أن يعلو على صاحبه، فإذا شاء أحدهم أن يخلق إنساناً وشاء الآخر أن يخلق بهيمة، اختلفاً وتبايناً في حال واحد، واضطربُهما ذلك إلى التضاد والاختلاف والفساد، وكلَّ ذلك معدوم. فإذا بطلت هذه الحال كذلك، ثبتت الوحدانية بكونِ التدبير واحداً، والخلق غير متفاوت، والنظام مستقيم^(٢).

الدليل الثاني: دليل القدَّم. في هذا الدليل يصرَّح بأنَّه تعالى يجب أن يكون قدِيمًا لا ثانٍ له في القدَّم؛ لأنَّ إثبات ثانٍ يؤدِي إلى إثبات ذاتين لا حكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة، ويؤدِي أيضًا إلى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منعٍ معقول، وإذا بطل قدِيم ثانٍ بطل قول الثنوية والنصارى والمجوس^(٣).

على أنَّ هذا الدليل المتقدَّم يمكن صياغته بنحوٍ يفيد إثبات المعنىَنَ معاً، وذلك بأنَّ يقال: إنَّ وجود قدِيم ثانٍ يقتضي اشتراكه معه تعالى وامتيازه عنه، فيستلزم ترْكُب كلَّ واحد من القدِيمين مما به الامتياز بينهما وعما به الاشتراك لهما فيه. ومعلوم أنَّ التركيب يقتضي الاحتياج والإمكان المنافي للقدَّم، فعليه لا يمكن أن يكون له شريك في القدَّم،

(١) سورة المؤمنون: ٩١.

(٢) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ٥٢ - ٥١.

(٣) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣١.

كما لا يمكن أن يكون مرتكباً.

الدليل الثالث: كل من شَبَّهَ الله تعالى بشيءٍ من خلقه لم يتهيأً أن يثبت الله قدِيمًا، وقد أثبت له مثلاً مُحدَثاً، وفي ذلك عدم العلم بالصانع والمصنوع والرسول والرسِّل^(١).

٢- القِدَم والبقاء

اتفق المتكلمون على قِدَم الله تعالى وأزليته^(٢). وعما استدلوا به على قِدَمه سبحانه عدّة أدلة تتحصر في منطوقِ مؤدّاه: أنَّ العَالَمَ حادث، فلابدّ له من مُحدِث، فلو كان مُحدَثاً تسلسل، وإنْ كان قدِيمًا ثبت المطلوب؛ لأنَّ القِدَم يستلزم الوجوب^(٣).

(١) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٦٢.

(٢) انظر: آراء الفرق الإسلامية في المصادر التالية:

أ - الإمامية: الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٥٩؛ الكراجكي: كنز الفوائد ١٠٩؛ التستري: إحقاق الحق ٥٨: ١.

ب - المعتزلة: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ١٨١؛ الشهري: نهاية الإقدام ٢٠١.

ج - الزيدية: الشهري: الملل والنحل ١: ٥٢.

د - أمّا الأشعرية، فالذى عليه معظم متكلميهم هو أنَّ القِدَم ليس بصفة زائدة، فيما قال عبد الله بن سعيد والقلانسي بخلاف ذلك. (البغدادي: أصول الدين ٩٠). أمّا الأزل فقد صرَح البغدادي بأنَّ قدماء أصحابه من الأشعرية يرون أنَّه صفة زائدة (البغدادي: أصول الدين ٩٠، ١٠٨) باستثناء الباقيان، فإنه أثبته باقياً لذاته (البغدادي: نفسه)، وهذا ما عليه الجويني: الإرشاد ٣٨ - ٣٩؛ والغزالى: المقصد الأسى ٩٦.

(٣) العلامة الحلى: كشف المراد ١٧٢؛ الغزالى: الاقتصاد ١٩؛ الفخر الرازي: الأربعين في أصول الدين ٣٤٣.

والمتكلمون يقصدون بهذا الدليل أنه بعد كونه تعالى واجباً لذاته امتنع طرفة العدم عليه في شيء مما مضى، وهو معنى كونه تعالى قدِيمًا. ويظهر من هذا الدليل هو أن قدمه تعالى عين ذاته؛ لأنَّه نشأ عن اقتضاء الوجوب الذي اقتضته ذاته المقدسة، فلو كان زائداً لكان في مقام ذاته خالياً من القِدَم، وهو يقتضي فقدانه له.

ويضيف المرتضى على ما تقدم، قوله: ويجب كونه تعالى قدِيمًا؛ لانتهاء الحوادث إليه^(١). وهذا في الواقع هو نفس الدليل الذي استُدلَّ به على قدمه سبحانه، من قبل المتكلمين وبصياغة أنه تعالى قدِيم؛ لأنَّه واجب، وانحصره فيه يقتضي اختصاص القِدَم به.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنَّ لفظة (القديم) مختلف فيها عند بعضهم، إذ يخبرنا المرتضى بأنَّ الناس قد اختلفوا في هذه اللفظة، فقال أبو علي الجبائي ومن وافقه: إنَّ فائدتها الموجود فيها لم يزد، فعلى هذا لا يستحق هذه اللفظة أن يسمى بها غير الله، وجئ إلى أنَّ قولهم (نبأ قدِيم) و(الْعُرْجُونُ الْقَدِيم) مجاز. وقال آخرون: اللفظة تقتضي المبالغة في وصف القديم، وكان أبو هاشم يقوِّي هذا وينصره. والصحيح في هذا - كما يقول المرتضى - أنه اختصت لفظة القديم بما لا أول لوجوده^(٢).

والتفسير المختار للمرتضى كان نتيجة للبرهان الذي تبنَّاه على قدمه تعالى، إذ استند إلى أنَّ القِدَم نابع عن وجوبه الذاتي، فكان اللازم أن يفسر بما أفاد.

وأمَّا الاعتراض بقوله تعالى ﴿كَالْعُرْجُونُ الْقَدِيم﴾ ونحوه فيجاب عليه بأنَّ

(١) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٢٩؛ الأصول الاعتقادية ٧٩.

(٢) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٧٣.

كلمة(القديم) استعملت بمعنى(العتيق)، وهو وصف إضافي، فيقال: شيء قديم، بالقياس إلى ما تأخر عنه في الزمان^(١).

هذا ما يخصّ القدم، أمّا صفة الأزل فالمتكلمون عندما يريدون إثباتها يقولون: إنّه لو احتاج في بقائه إلى غيره كان ممكناً، فلا يكون واجباً؛ للتنافي الضروري بين الواجب والممكّن^(٢).

ويصرّح المرتضى بوصف الله تعالى بأنّه باقٍ، ومعناه نفي الحدوث، وأنّ الموصوف بالحدوث لا يستحق هذه التسمية. ويوصف تعالى بأنّه دائم فيها لم يزّل؛ لأنّ الوجود ثابت له في كلّ حال، ولا نصّفه على الوجه الثاني بأنّه لم يزّل دائمًا؛ لأنّ الاستقبال ينافي(لم يزّل)، لكنّا نقول: لا يزال دائمًا^(٣).

والظاهر أنّ المرتضى يعني بكلمة البقاء(الدوام والاستمرار) ولا يعني بها ما ينافي العدم في الحال فقط؛ وذلك لأنّ الحال بالدقّة ليس إلا (الآن) التي تتوسّط بين الآتية والماضية، وهي لا وجود لها بالدقّة. إذن كلّ ما هنالك إمّا ماضٍ قد انقضى، أو مستقبل لم يأتي. ويكفي إثبات الوجود في الماضي إثبات قدّمه الناشئ عن الوجوب الذاتي. والحصول في المستقبل يعني الأبدية، وسيتحدّث عنه المرتضى فيما يأتي. فالمراد من(البقاء) الديمومة والاستمرارية من الآنات السالفة إلى الآنات اللاحقة، وإليه يشير قوله: ويوصف تعالى بأنّه دائم... إلخ). ويكفي المرتضى البرهان السابق لإثبات

(١) وهذا ما استشهد له المرتضى بأمثلة عديدة. انظر: مجموعة في فنون من علم الكلام ٧٤.

(٢) التستري: إحقاق الحق ١: ٤٦؛ العلامة الحلي: كشف المراد ١٧٨؛ الغزالى: الاقتصاد ١٩.

(٣) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٧٤.

الديمومة، وهو التمسك بكونه تعالى واجباً لذاته، مما يحيل عليه الأعدام الثلاثة في الماضي المنافي للقدم، وفي الحاضر المنافي للديمومة، وفي المستقبل المنافي للأبدية. فالوجوب يقتضي أنه تعالى سرمدي مستحيل عليه كلُّ هذه الأعدام.

٣- القدرة

إحدى الصفات الإلهية التي اختلفت آراء المتكلمين بشأنها؛ فالإمامية والزيدية والمعزلة - باستثناء العلّاف - وأكثر المرجئة قالوا: إنَّ الله تعالى قادر لذاته^(١)، في حين قال الأشعري وسائر أهل السنة: إنَّ الله قادر بقدرة قديمة^(٢).

وقد استدلّ على كونه تعالى قادرًا بعده أدلة، منها:

أولاً: استحالة الصانعية بدون القدرة التي هي من صفات الكمال.

ثانياً: إنَّ العجز نقص لا يليق بالكمال.

ثالثاً: صدور الأفاعيل العجيبة منه تعالى، الدالة على كمال قدرته. ويكتفي في كمال

(١) انظر رأي الإمامية والزيدية عند الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٥٥ - ٥٦؛ العلامة الحلي: كشف المراد ١٧٢؛ الأشعري: مقالات الإسلاميين ١: ٢٢٤. أما رأي المعزلة، فانظر: الشهرستاني: الملل والنحل ١: ٥٥؛ القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٢٧٨. أما العلّاف فيرى أنَّ الله قادر بقدرة، وقدرته ذاته، ومعنى هذا أنَّ قدرته هي هو. (انظر: شرح الأصول الخمسة، البغدادي: أصول الدين ٩١). وأخيراً رأي المرجئة (انظر: الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٥٥ - ٥٦).

(٢) انظر رأي الأشعري عند الأشعري: اللمع ٣٧؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام ١٨١. أما رأي سائر أهل السنة؛ فانظر البغدادي: الفرق بين الفرق ٣٢٢.

قدرته التفكّر في عجائب مخلوقاته التي خلقت في الإنسان، فضلاً عن غيره^(١). ورأي المرتضى في صفة القدرة يتفق مع سائر متكلّمي الإمامية، إذ يرى أنّ القديم تعالى قادر لنفسه^(٢)، وأنّه لا بدّ من كونه تعالى قادراً، لتعذر الفعل على من لم يكن قادرًا، وتيسره على من كان كذلك^(٣).

والمرتضى يهدف من وراء هذا إلى بيان حقيقة القدرة الإلهيّة، فهو يريد بيان أنّه تعالى قادر لذاته؛ لأنّ سلب القدرة الذاتيّة عنه تعالى يساوي سلب الوجود عن ذاته؛ لأنّ القادر بالغير يكون مفتقرًا فيكون عاجزاً، فإذا تخلّف عنه الاستغناء تخلّفت عنه صفة الوجود، ولأنّ وجود القدرة كمال له، ولأنّه مفيض الوجود، فلا بدّ له منها.

والباري تعالى - كما يرى المرتضى - يجب أن يكون قادرًا (فيما لم يزل)، معللاً بذلك بأنّه لو تحدّد له ذلك لم يكن إلا لقدرة محدثة، ولا يمكن إسناد إحداثها إلا إليه، فيؤدي إلى تعلق كونه قادرًا بكونه محدثاً، وكونه محدثاً بكونه قادرًا، وثبتت كونه قادرًا فيما لم يزل يقتضي أن يكون فيما لم يزل حيًّا موجوداً^(٤).

على أنّ رأي المرتضى وغيره من الإمامية منشأه أقوال أئمّتهم عليهم السلام في هذا المعنى؛

(١) عبد الله شبر: حق اليقين في معرفة أصول الدين ١: ٢٢.

(٢) الشريف المرتضى: الأمالي ١: ٣١٨؛ الأصول الاعتقادية ٧٩؛ إنقاذ البشر ٦٤.

(٣) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٢٩؛ الأصول الاعتقادية ٧٩؛ وهو رأي الشيخ الطوسي في كتابه: الاقتصاد ٥٣.

(٤) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٠ - ٣١؛ مجموعة في فنون من علم الكلام ٧٥؛ وهو ما عليه الشيخ الطوسي في كتابه: الاقتصاد ٦١ - ٦٢.

يقول الإمام الرضا عليه السلام (ش ٢٠٢هـ) ردًا على سؤال أحدهم: «لا يجوز أن يكون خلق الأشياء بالقدرة؛ لأنك إذا قلت: خلق الأشياء بالقدرة فكأنك قد جعلت القدرة شيئاً غيرَه، وجعلتها آلة له بها خلق الأشياء، وهذا شرك. وإذا قلت: خلق الأشياء بقدرة، فإنَّها تصفه أنه جعلها باقتدار عليها وقدرة، ولكن ليس هو بضعف ولا عاجز ولا يحتاج إلى غيره»^(١).

وهناك آيات أخرى استشهد بها للدلالة على كونه تعالى قادرًا، نذكر واحدة منها^(٢)، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ جَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(٣)، فهو يرى أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ﴾ إنما أراد الله تعالى من خلاله أن يخبرنا عن قدرته، وأنَّه لا يغالب ولا يعصى م فهو من حيث كان قادرًا على إجحاء العبيد وإكرابهم على ما أراد منهم^(٤).

والواقع أنَّ المرتضى كغيره من المتكلمين استدلَّ على أنَّه تعالى قادر بكونه سبحانه صانعاً، وفي ذلك تابع جمهور المتكلمين. ولم أجده من أثبت له القدرة سلك سلوكاً آخر، وهذا يعني أنَّه لابدَّ من إثبات أنَّه صانع العالم أولاً، ثم إثبات أنَّه تعالى قادر. ولدى التقسيم العلمي لمثل هذا التصرف نجده يستوقف الباحث ليتأمل في أنَّ كونه تعالى صانعاً يتوقف على كونه تعالى قادرًا؛ إذ القدرة أُمُّ الصنعة ومشؤها. وإذا

(١) الشیخ الصدوق: التوحید ١٣٠ - ١٣١.

(٢) للاطلاع راجع الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٧٧.

(٣) سورة هود: ١١٨.

(٤) الشريف المرتضى: الأمالي ١: ٧٠.

استطعنا أن ثبت آنَّه تعالى صانعُ استغنىَنا عن إثبات آنَّه تعالى قادر. والذِّي ينبغي أن يفعله الباحث هو الاستدلال على القدرة بوجوب الوجود؛ فإنَّ الوجوب ينفي العجز، وعِينيَّة الوجوب تعني عِينيَّة القدرة.

٤- الإرادة

اختلفت آراء المسلمين في هذه الصفة على أقوال؛ فجمهور الإمامية قالوا: إنَّ الإرادة ليست زائدة على الداعي^(١)، بمعنى العلم بالصلاح أو المفسدة. إلا أنَّ الشريف المرتضى يخالف في هذه المسألة جمهور الإمامية - ظاهراً - ويوافق رأي المعتزلة البصريين القائلين بأنَّ إرادة الله حادثة لا في محلٍ^(٢). وهذا ما سنتبيه من خلال هذا النصّ، قال:

ومن صفاته - وإن كانت عن علَّة - كونه تعالى مريداً وكارهاً؛ لأنَّه تعالى قد أمر وأخبر ونهى، ولا يكون الأمر والخبر أمراً ولا خبراً إلا بالإرادة، والنهي لا يكون نهياً إلا بالكرابة. ولا يجوز أن يستحقّ هاتين الصفتين لنفسه؛ لوجوب كونه مريداً كارهاً للشيء الواحد، ولا لعلة قديمة؛ لِمَا سبُطَ به الصفات القديمة، ولا لعلة محدثة من غير حيٍّ؛ لافتقار الإرادة إلى تنبئه، ولا لعلة موجودة في حيٍّ؛ لوجوب رجوع حكمها إلى ذلك الحيٍ. فلم يبقَ إلا أن توجد لا في محلٍ^(٣).

(١) دلدار علي: مرآة العقول في علم الأصول (عماد الإسلام) ١: ١٢٢.

(٢) الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة ٦٥؛ البغدادي: أصول الدين ١٠٣.

(٣) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٠؛ الأصول الاعتقادية ٧٩ - ٨٠؛ وهو رأي الشيخ الطوسي في كتابه: الاقتصاد ٦٤ - ٦٥.

والظاهر من كلامه آنَّه ناظرٌ إلى الإرادة المتعلقة بفعل غيره تعالى؛ ولذلك استشهد على ثبوتها بأنَّه تعالى أمرَ وأخبر ونهى. مضافاً إلى ذلك فإنَّ مقصود المرتضى هو (المُعْدُ)، ومعلوم أنَّ المعدات تكتنف الممکن، وذلك المعْدُ يقتضي تخصيص وقوع المقدور على صفة معينة بوقت معين يتمُّ فيه الاستعداد. ولا معنى لـالإرادة إلَّا المعنى المخصص لذلك، والمعدات قائمة بذاتها.

أما معتزلة بغداد فقد نفوا الإرادة عن الله^(١)، وكذلك النظام^(٢)، والكعببي^(٣). أما الأشعرية فقالوا: إنَّ الله مرید بإرادة قديمة^(٤)، في حين قال الكرامية: إنَّ إرادة الله حادثة في ذاته^(٥).

ويظهر بالنظر في كلام من قال بقيام إرادته تعالى بغيره أو بذاتها، أنَّهم تخيلوا استلزم قيامها به تعالى كونه مخلَّاً للحوادث المستحيل، وحصلت الغفلة عن أنَّ نسبة صفةٍ أو فعلٍ إلى موصوف أو فاعل إنما تكون على أنياء، منها: نسبة حلول كالسوداد في الجسم، ومنها نسبة صدور كصدور صوت من الحنجرة، ومنها نسبة إيجاد كما قال الإمامية: إنَّه تعالى متكلِّم، بمعنى أنَّه أوجَد الأصوات القابلة للإحساس في جسم من الأجسام.

(١) البغدادي: الفرق بين الفرق .٣٢٢

(٢) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن سيار، أحد رؤساء المعتزلة وأستاذ الجاحظ (القمي)، عباس: الكني والألقاب ٣: ٢١٩.

(٣) البغدادي: أصول الدين .١٠٣

(٤) الأشعري: اللمع ٣٧، الجويني: الإرشاد ٩٤؛ الشهريستاني: الملل والنحل ١: ١٢٢.

(٥) البغدادي: أصول الدين ١٠٣؛ الفرق بين الفرق ٣٢٢ - ٣٢٣.

والمستحيل الذي قام البرهان على استحالته هو حلول الحادث فيه تعالى. أما الإيجاد فسيأتي البرهان على صحته في صفة (أنه تعالى متكلّم). فلو فُرِضَ أنَّه تعالى مريد بإرادة حادثة، وأنَّها صادرة منه تعالى، وتنسب إليه نسبة الصادر إلى الفاعل أو نسبة الموجَد إلى الموجَد، لم يلزم منه كونه تعالى محلًا للحوادث.

٥- أنه تعالى عالم

من جملة ضروريات الدين الاعتقاد أنَّ الله تعالى عالم بكل شيء علِيًّا فعلياً، وهذا ما اتفق عليه المتكلمون، إلَّا أنَّهم اختلفوا في أنَّ علمه تعالى نفس الذات المقدسة، أم هو زائد عليها. فالإمامية^(١)، والمعزلة^(٢) - باستثناء العلّاف^(٣) - والخوارج، وكثير من المُرجئة وبعض الزيدية^(٤) قالوا: إنَّ علمه تعالى عين ذاته، في حين يرى الأشعرية^(٥) وسائر أهل السنة^(٦) أنَّ عِلْمَ الله تعالى زائد على الذات.

وبتتبع ما استدلّ به متكلمو الفرق الإسلامية على كونه تعالى عالماً، وجدناهم يتّفقون على دليل الإحکام والإتقان^(٧) الذي ذهب إليه من الفلاسفة

(١) الصدوق: التوحيد ١٣٥؛ الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٥٥؛ العلّامة الحلبي: كشف المراد ١٧٤.

(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ١٨٣؛ الشهري: الملل والنحل ١: ٥٥.

(٣) جار الله، زهدي حسن: المعزلة ٦٥.

(٤) الأشعري: مقالات الإسلاميين ١: ٢٢٤.

(٥) الأشعري: الإبانة ٦٠ وما بعدها؛ الشهري: نهاية الإقدام ١٨١.

(٦) البغدادي: الفرق بين الفرق ٣٢٢.

(٧) يراجع على سبيل المثال: الشيخ الصدوق: التوحيد ١٣٧؛ الأشعري: الإبانة ٦١؛ الجويني: الإرشاد ٦١ - ٦٢؛ الغزالى: الاقتصاد ٤٧.

ابن رشد^(١) (ت ٥٩٥هـ). ومضمون هذا الدليل: آنَّه تعالى فَعَلَ الْأَفْعَالِ الْمُحْكَمَةِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَالَمٌ. أَمَّا الْمُقْدَمَةُ الْأُولَى فِي حِسْبَيْهِ؛ لِآنَّ الْعَالَمَ إِمَّا فَلْكِيَّ أَوْ عَنْصَرِيَّ، وَأَثْرُ الْحِكْمَةِ وَالْإِتْقَانِ فِيهِمَا ظَاهِرٌ مُشَاهِدٌ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَضَرُورِيَّةٌ؛ لِآنَّ الْفَرْدَوْرَةَ قَاضِيَّةٌ بِآنَّ غَيْرَ الْعَالَمِ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ وَقْوَعُ الْفَعْلِ الْمُحْكَمِ الْمُتَقَنِّ، مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى^(٢).

والشريف المرتضى هنا إمامي في رأيه، إذ يرى أنَّ الله تعالى لابد من كونه عالماً لنفسه وذاته^(٣). كما ظهر آنَّه وافق سائر المتكلمين في استدلاله على صفة العلم الإلهي بدليل الإحکام والإتقان، إذ يقول: ولا بد من كون مُحِدِّثها - الأَجْسَامُ - عالِماً، لأنَّ الإحکام ظاهر في كثير من العالم، والمحكم لا يقع إلا من عالم^(٤).

وهو يهدف من ذلك إلى بيان حقيقة مؤداتها: أنَّ الْعَالَمَ وَمَا فِيهِ مِنَ النُّظُمِ وَالْقُوَانِينِ الثابتة، وما اشتمل عليه من المَوَادِ وَالْعَنَاصِرِ، وَمِنَ الْهِنْدَسَةِ الدَّقِيقَةِ، لِمَ يَكُنْ هَذَا الْعَالَمُ وَمَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ جَاهِلٍ، وَلَا مِنْ عَثْرَةٍ غَافِلٍ، إِذْ إِنَّ الْوَجْدَانَ يَحْكُمُ قَاطِعاً بِآنَّهُ مِنْ صُنْعِ عَالِمٍ فَطِينٍ فِي عِلْمِهِ، أَحاطَ عِلْمُهُ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنْ خَصائِصِ الْعَنَاصِرِ وَهِنْدَسَةِ التَّكْوِينِ، فَنُورُ الْعِلْمِ لابد وأن يكون بادياً فيها صدر من صانع العالم جلت عظمته.

على أنَّ الإشارة إلى موضوع أزلية العلم الإلهي لم تَبْعُدْ عن بال المرتضى. وهو إذ

(١) ابن رشد: مناهج الأدلة في عقائد الملة ١٦٠ - ١٦١.

(٢) العلامة الحلي: كشف المراد ١٧٤.

(٣) الشريف المرتضى: الأمالي ٢: ٣٠١؛ إنقاذ البشر ٦٤.

(٤) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٢٩؛ الأصول الاعتقادية ٧٩.

يقرّر ذلك يقدم عدّة أدلة عقلية، منها: أن تجدد كونه تعالى عالماً يقتضي أن يكون بحدوث علم، والعلم لا يقع إلا ممن هو عالم^(١). ومنها: أن الصفات الواجبة فيها لم يزل لا تكون إلا نفسية، والصفات النفسية يجب ثبوتها في الأحوال كلّها: الماضية والحاضرة والمستقبلة^(٢). ومنها: أنه تعالى لما أراد أن يخبر عن كونه سبحانه عالماً في الأحوال كلّها، لم يجز أن يُقال هو عالم في الحال أو المستقبل؛ لأن ذلك لا ينبي عن كونه عالماً فيها مضى^(٣).

وهناك من ينفي علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها، ومنهم: الجهم بن صفوان^(٤) وهشام الفوطي^(٥). أمّا ما ذكره المعتزلة من اشتراك هشام بن الحكم (ت ١٧٩ هـ)^(٦) مع الجهم والفوطي في هذا القول، فقد نفاه المرتضى^(٧)، ومن قبله أستاذه الشيخ

(١) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣١.

(٢) الشريف المرتضى: الأمالي ٢: ٣٠١؛ مجموعة في فنون من علم الكلام ٧٧.

(٣) نفسه.

(٤) جهم بن صفوان من الجبرية الخالصة، ظهرت مقالته بترمذ، قتلَه سلم بن أحوز المازني بمدينة مرو أو آخر أيامبني أمية. (الشهرستاني: الملل والنحل ١: ١٠٩).

(٥) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٦١.

(٦) هشام بن الحكم، مولىبني شيبان، كوفي تحول إلى بغداد، من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، من متكلمي الشيعة ممن فتق الكلام في الإمامة، تُوفي سنة ١٧٩ هـ بالكوفة أيام الرشيد. (انظر: الشيخ الطوسي: اختيار معرفة الرجال ٢٥٥ - ٢٥٦؛ ابن النديم: الفهرست ٢٤٩).

(٧) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٣.

المفید^(١)، واعتبر أن ذلك يدخل ضمن عملية الاتهامات القائمة بين المتكلمين، كما جاء عن المرتضى في أثناء حديثه عن تنزيهه الله تعالى عن الجسمية.

إن كونه تعالى عالماً هو مما لا شك فيه، باعتبار أن العلم من صفات الكمال، فلو فقدت هذه الصفات من الواجب ووُجِدَت في بعض الممكنات، لكان ذلك الممكن أفضل من الواجب في وجوده. ومعنى أفضليّة الممكن هو أن تكون للممكن مرتبة من الوجود لم ينلها واجب الوجود، وذلك محال؛ لأنّ واجب الوجود هو الذي يستوعب كلّ مراتب الوجود الموجودة، فلا يمكن أن تخلو منه ظاهرة وجودية.

٦- الحياة

من الصفات التي اتفق عليها المتكلمون^(٢) أن الله سبحانه حي، ودليلهم على ذلك: أن الله تعالى إذا ثبت كونه قادراً عالماً في الأزل، وجب كونه حياً موجوداً في الأزل؛ إذ القادر العالم لابد أن يكون حياً^(٣).

ويستدلّ المرتضى على حياة الباري سبحانه بهذا الدليل أيضاً، ويؤكّده في ثلاثة مؤلفات، ومؤذاه:

أن الله تعالى يُوصف بأنه حي، إذا كان الحي من لا يتعذر كونه عالماً قادراً، ولا

(١) الشيخ المفید: أوائل المقالات ٥٩ - ٦٠.

(٢) باستثناء بعض المعتزلة الذين ينفون الحياة عن الله تعالى؛ لأنّهم يرون أنه لا يصح وجود الحياة إلا في بُنية مخصوصة. (جار الله: المعتزلة ١١٢).

(٣) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٦٣ - ٦٤؛ القاضي عبد الجبار: المختصر في أصول الدين ١٨٠؛ الأشعري: اللمع ٢٥؛ الجويني: الإرشاد ٦٣؛ الباقلاني: التمهيد ١٩٧.

يصحّ أن يكون عالماً قادرًا إلّا وهو حيّ، فلما ثبت أنَّ الله تعالى قادر عالم، فواجِب أن نصفه بـ(حيّ) لحصول المعنى فيه^(١).

ويبدو أنَّ دليل المتكلّمين والدليل الذي ذكره المرتضى يشتركان في أنَّ إثبات الحياة يتوقف على إثبات القدرة والعلم ونحوهما من الصفات. ومعلوم آنَّه لو ثبت آنَّه تعالى عالم قادر منذ الأزل فينبغي أن يكون حيًّا لذلك.

وهذا البرهان - وإن كان سليماً - غير أنَّ للباحث طريقاً آخر لإثبات الحياة - مع قطع النظر عن كونه تعالى عالماً قادرًا - بأن يقول: إنَّ الحياة إما بمعنى يضاد الفناء، الذي هو تفكّك الأجزاء على نحو ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام حين سأله تعالى ﴿رَبِّ أَرِنِي كِيفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾^(٢)، والفاني بهذا المعنى غير موجود، والمفروض آننا نبحث عن حياة شيء، فإذا كان فانياً فهو لا شيء. فكيف يُبحث عن حياته؟ وأما بمعنى يقابل الموت، بمعنى عدم^(٣)، فلعل قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾^(٤) يشير إلى هذا التفسير بتقديم لفظ الموت على الحياة، لتشير إلى حالة كان الله

(١) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٧٩؛ جل العلم والعمل ٢٩؛ الأصول الاعتقادية ٧٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٠.

(٣) كما فسره الكفعمي، تقى الدين إبراهيم العاملي (انظر كتابه: جنة الأمان الباقيه وجنة الإيمان الباقيه (المعروف بالصبح) ٣٢٧).

(٤) سورة الملك: ٢.

تعالى ولم يكن معه شيء، كما عليه رأي المُلَّيْن، ولا سيما المتكلمين^(١)، فهو ينافي كونه شيئاً أيضاً. وبالجملة فإن البحث عن حياته تعالى - بعد فرض كونه شيئاً - لا يرجع إلى ححصل، ولا سيما على رأي العدلية^(٢)، القائلين بأنّ العدم ليس شيئاً^(٣).

بقي علينا بيان معنى الحياة عند المرتضى، وهذا يُستَشَعَرُ من كلامه المتقدّم - في مقام الاستدلال على أنه تعالى حيٌّ - أنّ معنى كونه تعالى حيًّا - في رأيه - هو صحة اتصافه بالعلم والقدرة.

أما جمهور الفلاسفة وأبو الحسين البصري^(٤) من المعتزلة، فقالوا: إنّ معناه هو أنه لا يستحيل أن يكون عالماً، فليس هناك إلّا ذات المستلزمة لانتفاء الامتناع، وذهب جمهور الأشعرية والمعزلة إلى أنه صفة^(٥).

ولابدّ من القول بأنّنا قد ألمحنا في بعض تعليقاتنا السابقة إلى أنه لا معنى للبحث عن حياته تعالى بعد الفراغ من وجوده المنافي لما يضاد الحياة، بأيّ معنى فُسِّر ذلك

(١) مسلك الفلاسفة هو أنّ الله تعالى قديم، وهو سرمديّ الفيض، لم ينقطع فيضه أبداً. انظر: السبزواري، هادي: شرح المنظومة / قسم الحكمـة ١٨٥ وما بعدها بتصرف.

(٢) العدلية: مصطلح يُطلق على الشيعة الإماميين والمعزلة؛ لقوتهم بأصل العدل. انظر المرجاني: حاشية المرجاني على الدواني ١ : ٤١.

(٣) العلامة الحلبي: كشف المراد ١٧٧ بتصرف.

(٤) انتهت إليه رئاسة المعتزلة في عصره، ولد سنة ٣٠٨ هـ وتوفي سنة ٣٦٩ هـ. (ابن النديم: الفهرست ٢٤٨).

(٥) القوشجي، علاء الدين: شرح تجريد الكلام ٣٥٢.

المضاد. وعليه فإنَّ معنى كونه تعالى حيًّا ليس إلَّا كونه وجوده، وهذا هو المعنى المقصود لكونه تعالى حيًّا.

٨- السمع والبصر

وردت صفتا السمع والبصر في القرآن الكريم، في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١)، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٢).

ومتكلمو الفرق الإسلامية لهم آراء متباعدة في ذلك؛ فالإمامية والمعتزلة متفقون - من حيث المبدأ - على أنه ليس الله تعالى سمع وبصر ماديّين. إلَّا أنَّ متكلمي كل فرقة منها اختلفوا فيما بينهم في معناهما؛ فالشيخ المفید من الإمامية، يرى أنَّ المعنى في جميعها (العلم)^(٣)، وهذا ما عليه المحقق الطوسي (ت ٦٧٢ هـ) والعلامة الحلي^(٤) (ت ٧٢٦ هـ)، وكذلك معتزلة بغداد كالكعبي والنظام وأتباعها^(٥).

أما سائر الإمامية - كالشيخ الطوسي والمقداد السيوري (ت ٨٢٦ هـ) - فقالوا: إنَّ السمع والبصر يفيد الإدراك^(٦). وهذا ما عليه معتزلة البصرة، ومنهم الجبائي

(١) سورة الحج: ٦١.

(٢) سورة النساء: ١٣٤.

(٣) الشيخ المفید: أوائل المقالات ٥٩، قال: هو مذهب معتزلة بغداد وجماعة من المرجئة.

(٤) العلامة الحلي: كشف المراد ١٧٧.

(٥) البغدادي: أصول الدين ٩٦؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام ٣٤١.

(٦) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٥٧، ٦٤؛ المقداد السيوري: النافع ليوم الحشر شرح الباب الحادي

وابنه^(١).

ولدى التأمل في تعابير متكلمي الإمامية والمعتزلة من تفسير بعضهم للسمع والبصر بإدراك المسموعات والمبصرات وتعبير آخرين بالعلم بهما، نجد أنّ مقصود الجميع واحد، على ما حَقَّه المقاداد السيوري^(٢).

أما الأشعرية والماتريديّة^(٣) فقد أثبتو الله تعالى هاتين الصفتين، ولكن بوصف يُشعر بالفارق مع صفتَي السمع والبصر عند البشر^(٤).

أما بالنسبة إلى موقف المرتضى من صفتَي السمع والبصر، فالواقع أنّي وجدتُه إمامياً فيما ذهب إليه من نفي السمع والبصر الماديّين، إلا أنّ تعبيره اختلف في معناهما: هل هو العلم أم الإدراك؟ لقد جمع المرتضى بين التعبيرين، فتارة يقول:

ويوصف تعالى بأنه بصير، بمعنى أنه عالم؛ لأنّ هذه اللفظة حقيقة في العالم، كما أنها

(١) البغدادي: أصول الدين ٩٦؛ القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ١٦٩.

(٢) إذ قال: قد دلت الدلائل النقلية على اتصافه بالإدراك، وهو زائد على العلم... وتلك الزيادات راجعة إلى تأثير الحاسة، ولكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة الحواس والآلات عليه تعالى، فيستحيل ذلك الزائد عليه، فإذا كان هو عِلمه تعالى حيثُنَدَ بالمدرّكات. (السيوري: النافع ليوم الخشر ١٨).

(٣) الماتريديّة: نسبة إلى أبي منصور الماتريدي المتوفّ ٣٣٣ هـ، وهم طائفة من الفقهاء من مقلّدي المذهب الحنفي في الفقه، اتفقوا مع الأشعرية في أغلب المسائل الكلامية. انظر: أبو ريان، د. محمد علي: تاريخ الفكر الفلسفى في الإسلام ٢١٠ - ٢١١.

(٤) الأشعري: اللمع ٢٥؛ الماتريدي: التوحيد ٤٧.

حقيقة في صحة الرؤية^(١).

وبذلك قال بمقالة أستاذه الشيخ المفيد، وتأثر بقوله هذا كُلُّ من المحقق الطوسي والعلامة الحلي.

وتارة أخرى يقول: ويجب أن يكون مُدرِكًا، إذا وُجِدَت المدرَكات؛ لاقتضاء كونه حيًّا، وواجب كونه سميًّا بصيرًا؛ لأنَّه ممْنَ يُجَبُ أن يدرِك المدرَكات إذا وُجِدَت، وهذه فائدة قولنا: سميُّ بصير^(٢).

وبذلك ظهر أثر قوله هذا في تلميذه الطوسي، إلَّا أنَّ التعبيرَين يرجعان إلى معنى واحد، على ما حققه المقداد السعدي، فلم يكن هذا الاختلاف في التعبير ناشئًا عن الاختلاف في المعنى والتحيز في التفسير، ولذلك نجده يعود فيعتبر بالإدراك بقوله: ونَصِّفُه بأنه سمِيعٌ بصيرٌ فيما لم ينزل؛ لأنَّ فائدة ذلك أنه على حال يُجَبُ معها أن يُدرك المسموعات والمبصرات إذا وُجِدَت^(٣).

وعند التأمل في كلمات المرتضى نجده يشير إلى نقطة مهمة، فهو يرى أنَّ التعبير بالعلم (بالمدرَك والمسموع) لتفسير السماع والبصیر قبل وجود المدرَك والمسموع أليق، والتعبير بالإدراك بعد حال المبصر والمسموع أليق، ولعله لأجل ما يحتوي الإدراك من معنى الإحاطة الفعلية.

(١) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٧٨.

(٢) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٠.

(٣) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٧٩؛ الأصول الاعتقادية ٧٩.

٩- الكلام

لعل هذه الصفة الإلهية من أهم الصفات حساسيةً بين متكلمي الفرق الإسلامية، لا سيما إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار استغلال بعض ولاة الأمر - كما يسمون أنفسهم - لدعم أركان سلطانهم من خلال مساندة فريق على حساب فريق آخر بخصوص هذه المسألة^(١).

أما بشأن تبادل الآراء في هذه المسألة، الذي يراه المعتزلة أنَّ كلام الله تعالى ليس إلا الحروف والأصوات الموجودة في المصاحف المقرؤة بالألسنة^(٢)، وأنَّه ليس الله تعالى كلام أزلي. بل القرآن وسائر الكتب المنزلة حادثة مخلوقة^(٣). وإلى ذلك ذهب الخوارج وبعض المرجئة والزيدية^(٤).

والمعتزلة تستدل على مدعاها بأدلة، منها: أنَّ الكلام عندهم مسموع، وكل مسموع من الله فهو مخلوق^(٥). ويبدو أنَّ سبب تبنيهم هذا الرأي هو اعتقادهم بأنَّ الكلام جزء من الصفات. وإذا كان كذلك فالكلام لا يصدر إلا عن جارحة. فإن أثبتوا الله جوارح قالوا بالتشبيه، وذلك شرك؛ لأنَّ الله - فيما يقولون - متنزه عن الجوارح.

(١) كما هو المشهور من مساندة المأمون العباسى (ت ٢١٨هـ) للمعتزلة، ومساندة المتوكل العباسى (ت ٢٣٤هـ) للتيار السلفي.

(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٥٢٨؛ الشهرستاني: الملل والنحل ١: ٥٥.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد ٧: ٢٠٨؛ شرح الأصول الخمسة ٥٢٨.

(٤) الشيخ المفید: أوائل المقالات ٥٧.

(٥) القاسم الرستى: كتاب العدل والتوحيد ١٠٩.

أما الأشعرية والماتريدية فقالوا فيما بعد: إن الله تعالى متكلّم بكلام أزلي قائم بذاته، ليس من جنس الحروف والأصوات. وهذا هو (الكلام النفسي)، وهو يمثل حقيقة الكلام. أما الحروف والأصوات فهي تدلّ عليه، وأطلقوا عليها (الكلام اللفظي)^(١).

وللإمامية رأي خاص في هذه المسألة يختلف عّن تقدّم، حيث قالوا: إن كلام الله مُحدَث^(٢). ويتبّع هذا من خلال أقوال أئمتهم عليهما السلام؛ فعن الإمام الصادق عليهما السلام أنّه قال: «إن القرآن كلام الله مُحدَث غير مخلوق»^(٣)، وقال الإمام الرضا عليهما السلام: «ليس القرآن بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله»^(٤).

والمرتضى يقرّ ما ورد عن الإمامية من أنّ القرآن كلام الله مُحدَث^(٥). يقول: وعندنا لا يجوز إطلاق هذه العبارة - مخلوق - على القرآن؛ لأنّا نقول: إنه مُدَبِّر مُقدَّر، ويطلق فيسائر أفعال الله أنها مخلوقة، ولا نمنع إلّا في القرآن، وإن كنّا نقول إنه مُحدَث، إلّا أنّ الوصف بالخلق إذا لم نقِّد الكلام فإنه يقتضي أنه مكذوب فيه؛ لأنّ العرب تقول: خلق واختلق، وكلّ هذا يقتضي الكذب، ويقال: قصيدة مخلوقة، إذا

(١) الأشعري: الإبانة ٣١؛ الباقياني: الإنصاف ٩٤؛ الجويني: الإرشاد ١٠٤؛ الغزالى: الاقتصاد ٥٤ - ٥٥؛ الماتريدي: التوحيد ٥٧.

(٢) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٥٧؛ الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٦٥ وما بعدها؛ التستري: إحقاق الحق ١: ٥٤.

(٣) الشيخ الصدوق: التوحيد ٢٢٦.

(٤) نفسه ٢٢٧.

(٥) الشريف المرتضى: إنقاذه البشر ٦٥.

أضيفت إلى غير قائلها، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾، فنحن نطلق في القرآن آنه محدث؛ لأن الله قال: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾، ولا نقول: إنه مخلوق^(١).

والظاهر آنه أراد أن يتبه على أن استعمال مادة(خلق) ومشتقاتها على نحوين: الأول: فيما عدا الكيف المسموع^(٢)، والثانى: في الكيف المسموع. أمما الأول فيصح؛ لأن معناه - حبتهـ - الموجـد والمـحدث أو ما يقارـبه. نقول: زـيد مـخلوق اللهـ، وـالـعـالـم صـنـع اللهـ، وـالـكـوـن أـوـجـدـه اللهـ. وأـمـاـ الثـانـىـ - وـهـوـ اـسـتـعـالـ هـذـهـ مـادـةـ مـجـرـدـ وـمـزـيدـ فـيـهـ - فـمـعـناـهـ مـكـذـوبـ، وـهـوـ أـنـ يـرـتـبـ كـلـامـ مـنـظـومـ أـوـ مـتـشـورـ وـيـنـسـبـ إـلـىـ غـيرـ مـنـ هـوـ لـهـ زـورـاـ. وـأـتـىـ المـرـتضـىـ بـشـاهـدـيـنـ: الـأـوـلـ، لـلـمـنـظـومـ (قـصـيـدةـ مـخـلـوقـةـ)، وـالـثـانـىـ لـلـمـتـشـورـ، الـآـيـةـ ﴿إِنْ هـذـاـ إـلـاـ اـخـتـلـاقـ﴾. وـمـنـ هـنـاـ يـنـكـرـ أـشـدـ الـإـنـكـارـ اـسـتـعـالـ مـادـةـ(ـخـلـقـ)ـ فيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ الـذـيـ هوـ كـلـامـ اللهـ، وـهـوـ عـنـ الـإـمـامـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ صـوتـ مـسـمـوـعـ يـخـلـقـهـ اللهـ فـيـهـ يـشـاءـ مـنـ الـأـجـسـامـ، وـهـذـاـ مـاـ سـيـتـضـحـ بـعـدـ قـلـيلـ.

وـالـمـرـتضـىـ فـيـ مـعـرـضـ تـأـوـيـلـهـ الـآـيـةـ ﴿وَمـاـ كـانـ لـبـشـرـ إـنـ يـكـلـمـهـ اللهـ إـلـاـ وـحـيـاـ أـوـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ﴾^(٣) يـرـىـ آنهـ قدـ يـجـوزـ آنـ يـرـيدـ تـعـالـ بـقـولـهـ: ﴿أـوـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ﴾ آنهـ

(١) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٨٠ - ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤؛ الأصول الاعتقادية ٨٠؛ أجوبة المسائل الميافارقيات / الورقة ٦ أ.

(٢) قال المحقق الطوسي: ومنه - الكيف - المسموعات، وهي الأصوات الحاصلة من التموج المعلول للقوع أو القلع. (انظر العلامة الحلى: كشف المراد ١٣٣).

(٣) سورة الشورى: ٥١.

يُفْعَل كلاماً في جسم مُحتجب عن المُكَلَّم غير معلوم له على سبيل التفصيل، فيسمع المخاطب الكلام، ولا يعرف محله على طريق التفصيل، فيقال على هذا: هو مُكَلَّم من وراء حجاب^(١).

كما أوضح مراداً آخر بالآية «أو من وراء حجاب» مفاده أنه لا يجوز أن يكون أراد بقوله تعالى «أو من وراء حجاب» أن الله كان (من وراء حجاب) يكلم عباده؛ لأن الحجاب لا يجوز إلا على الأجسام المحدودة^(٢).

مما تقدّم يتضح أن الشريف يرى أن الله تعالى فَعَلَ الكلام وأوجَدَه، وهو الحروف والأصوات المسموعة في جسم من الأجسام، إِلَّا أن الكلام المستعمل على الحروف قائم بذاته. والدليل على أنه تعالى متكلّم كونه سبحانه قادرًا على كل ممكناً، والحراف والأصوات من الممكنات^(٣).

(١) الشريف المرتضى: الأمالي: ٢٠٥؛ وهذا ما يراه العلامة الحلى في كتابه: الرسالة السعدية ٥٦.

(٢) الشريف المرتضى: الأمالي: ٢٠٦.

(٣) انظر: مجموعة في فنون من علم الكلام ٨٥.

ثانياً: الصفات السلبية

١- تنزيهه تعالى عن كونه جوهرأً أو جسماً

المقصود بالجوهر: ماهية إذا وجدت وجدت لا في موضوع^(١). وتعود أصل فكرة القول بأن الله تعالى جوهر إلى النصارى^(٢)، وهذا ما تفيه الفرق الإسلامية^(٣). يقول الإمام الرضا عليه السلام: «بتوجهِه الجوَاهِرُ عُرِفَ أَنْ لَا جوَاهِرَ لَهُ»^(٤).

ويعلل المرتضى تنزيهه سبحانه عن كونه جوهرأً بقدميه تعالى، وحدوث هذه أجمع^(٥). وملخص ما يرمي إليه من ذلك هو أن الجوهر من قسم الماهية المنقسمة إليه وإلى العرض، وهي ممكنة، والإمكان يستلزم الحدوث. وإذا ثبت أنه تعالى قد تم امتناع أن يكون ممكناً، فاستحال أن يكون جوهرأً أو عرضاً.

(١) يقول المحقق الطوسي: الممكن إما أن يكون موجوداً في الموضوع وهو العرض، أولاً وهو الجوهر. (أنظر العلامة الحلي: كشف المراد ٧٨).

(٢) أنظر: على سبيل المثال مناقشة كل من القاضي عبد الجبار المعتزلي وإمام الحرمين الجويني للنصارى في قولهم هذا، الأول في كتابه: شرح الأصول الخمسة ٢٩١؛ والثاني في كتابه: الإرشاد ٤٦ - ٥١.

(٣) أنظر القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٢٣١؛ الجويني: الإرشاد ٤٦ - ٥١؛ الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٧٠؛ الباقياني: التمهيد ٧٨ - ٧٩. إلا أن ابن سينا من الفلاسفة لا يمنع أن يقال: الله جوهر، ويراد به حقيقة الوجود المحسوس، مسلوباً منه الكون في الموضوع. (ابن سينا، أبو علي: الشفاء - قسم الإلهيات ٢: ٣٦٧).

(٤) الشيخ الصدوق: التوحيد ٣٧.

(٥) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣١؛ الأمالي ٢: ٣٩٩.

ويبيّن سبب حكمه على الجواهر بالحدوث، فيقول: على أنّ الجواهر والأجسام إنما حَكَمَنا بحدوثها؛ لأنّها لم تخلُ من الأعراض، لم تتقدّم في الوجود عليها، وما لم يتقّدم المحدث فهو محدث مثله. وإذا كانت الأعراض التي توصلنا بحدوثها إلى حدوث الأجسام والجواهر محدثة... فيجب أن تكون الجواهر والأجسام محدثة على هذا الوجه^(١).

ويمكن توضيح كلام المرتضى المتقدّم بأن نقول: إنّ الأجسام والجواهر لا تخلو من الحوادث - الحركة والسكون - وكلّ منها حادث. ومعلوم أنّ أيّ جسم لا يخلو منها فهو مستلزم للحوادث، فإذا كان كذلك فهو حادث أيضاً.

وما دمنا بقصد الحديث عن الأعراض فلابد من الإشارة إلى ردّ المرتضى على القائلين بقدمها ونفي حدوثها. إذ يقول: إنّ الأعراض لام تكن متخيّزة لم يمكن أن يحدث منها التخيّز. وإذا أقرّوا فيها التخيّز فهي من جنس التخيّز، وبطل القول بأنّها ليست بجوهر ووجب لها الحدوث؛ لأنّ دليل حدوث الأجسام ينتظمها ويشتمل عليها^(٢).

مما تقدّم يتبيّن أنّ الدليل اقتضى امتناع كونه تعالى جوهرًا، لأجل كونه مفتقرًا إلى الغير وحادثًا، كذلك اقتضى أن لا يكون الله سبحانه عرضاً، لاستغنائه تعالى لقدِّمه، ولإمكان العَرَض؛ لافتقاره إلى التخيّز.

أما تنزيهه تعالى عن الجسمية فهو من أبرز المشاكل التي ساهمت في إذكاء حدة

(١) الشريف المرتضى: الأمالي ٢: ٣٤٤.

(٢) نفسه.

الصراع بين الفرق الإسلامية القائلة بها والنافية لها.
وقد أشرنا من قبل إلى أنَّ التوحيد كان رائد المسلمين الحالص في أول الأمر، ثمَّ ما
لبثوا أن افترقوا فريقين:

الأول: شبه الباري سبحانه ومال إلى التجسيم، ويمثله الكرامية^(١).

الثاني: نزَّهه تعالى عن الجسمية، وهم الإمامية^(٢)، والمعتزلة^(٣)، والأشعرية^(٤)،
والزيدية^(٥). وقد سبق هؤلاء في الدعوة إلى التنزيه بعض الفلاسفة^(٦).

ودليل المرتضى على تنزيه الله تعالى عن الجسمية أنَّه سبحانه فاعل للأجسام،

(١) التستري: إحقاق الحق ١: ٤٣؛ ابن رشد: مناهج الأدلة ١٧١.

(٢) الشيخ الصدوق: التوحيد ٨١؛ الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٧٤؛ التستري: إحقاق الحق ١: ٤٣.

أما ما ادعاه الجبائي من أنَّ هشام بن الحكم قال بالتجسيم (القاضي عبد الجبار: المغني ١/٢٠: ٣٨) فقد نفاه المرتضى بقوله: إنَّ كُلَّ ما ورد هو عدول عن النظر والحجاج إلى القذف والسباب والافتراء... وما يدلُّ على براءة هشام من هذا القرف ورميه على هذا المعنى الذي يدعونه ما رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله: «لا تزال يا هشام مُؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك»، وأنَّه عليه السلام كان يرشد إليه في باب النظر والحجاج، ويحث الناس على لقائه ومناظرته.

(انظر الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٢).

(٣) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٢١٦ وما بعدها؛ الخياط: الانتصار والرد على ابن الراوندي المحدث ١٥، ٨٠، ١٠٦.

(٤) الأشعري: اللمع ٢٣ - ٢٤؛ الباقلاني: التمهيد ١٩١ وما بعدها؛ الجويني: الإرشاد ٤٢ - ٤٤.

(٥) الحميري، أبو سعيد: الحور العين ١٤٧.

(٦) مثل أفلوطين (أنظر جار الله: المعتزلة ٧٣)، وزينوفان (أنظر: الأهواني، أحمد فؤاد: فجر الفلسفة اليونانية قبل سocrates ٩٦).

والجسم يتعدّر عليه فعل الجسم^(١). كما آنه يؤكّد نفيه التجسيم بقوله: سبحانه وتعالى عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْجَاهِلُونَ مِنَ الصَّفَاتِ الَّتِي لَا تَحْوِزُ إِلَّا عَلَى الْأَجْسَامِ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقَعْدَ، وَمِنْ تَصْوِيرِهِمْ لَهُ جَسْداً، وَاعْتِقَادِهِمْ إِيَّاهُ مُشَبِّهًـا لِلْعِبَادِ، يَدْرِكُونَهُ بِأَبْصَارِهِمْ، وَيَرَوْنَهُ بَعْيُونِهِمْ، ثُمَّ يَصْفُونَهُ بِالنَّوَاجِذِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَصَابِعِ وَالْأَطْرَافِ^(٢).

وييمكن تبسيط دليل المرتضى هذا بالقول: إنَّ الله سبحانه هو الموجَد للأجسام، ويستحيل للجسم أن يكون موجَداً شيء - أي مُخْرِجاً له من كتم العدم إلى الوجود من دون سبق مادة أو مدة أو آلة - فلو كان الله سبحانه جسماً لامتنع صدور الأجسام منه وفعله فيها.

وفي مقام تأويله لآيات التي يُشعر ظاهرها بالتجسيم يرى الشريف المرتضى آنه إذا ورد عن الله تعالى كلام ظاهره يخالف ما دلت عليه أدلة العقول وجوب صرفه عن ظاهره - إن كان له ظاهر - وحمله على ما يوافق الأدلة العقلية ويطابقها^(٣).

وعلى هذا الأساس يرى في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾^(٤) آنه اليد التي أضافها اليهود إلى الله تعالى تحتمل عدّة وجوه، منها: أن يكون قوم من اليهود وصفوا الله تعالى بها يقتضي تناهي مقدوره^(٥)، ومنها: قيل إنَّهم وَصَفُوهُ تَعَالَى

(١) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣١.

(٢) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٦٤.

(٣) الشريف المرتضى: الأمالي ٢: ٣٠٠.

(٤) سورة المائدة: ٦٤.

(٥) الشريف المرتضى: الأمالي ٢: ٣ - ٤.

بالبُخل... فرَدَ الله قوَّاهُمْ وَكَذَّبَهُمْ بقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾، واليد ها هنا الفضل والنعمة^(١)، ومنها: أنَّ اليد تأتي بمعنى القدرة^(٢).

أمَّا الآيات التي ورد فيها لفظ (الوجه) فقد أنكر المرتضى أنها تُشَعِّر بوجود لفظ مادِيَّ الله تعالى، وإنما كان ذلك مجازاً^(٣).

وهناك حديث نبوِيٌّ شرِيفٌ يُشَعِّر ظاهِرُه بالتشبيه، تعرَّضَ المرتضى لذِكرِه، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قلوبُ بني آدم كلُّها بين إصبعَيْن من أصابعِ الرحمن يقلبُها كَيْفَ يشاء»^(٤)، إذ يميل المرتضى إلى تفسيره في وجه واحد يراه قويَاً، وهو أن يكون المعنى في ذِكر الأصابع الإخبار عن تيسير تصريف القلوب وتقليلها والفعل فيها، جَلَّت عظمته، ودخول ذلك تحت قدرته^(٥).

وقد أخذ الشريف المرتضى هذا من رأي الإمامية القائل بالتنزيه المطلق ونفي التشبيه عن ذاته سبحانه، إذ عمدوا إلى استخدام التأويلاَت المتفقة مع عقيدتهم في التنزيه المطلق مع الآيات التي يُشَعِّر ظاهرها بالتجسيم. وهذا يعني أنَّ المرتضى بالرغم من حِرصِه على إظهار التوافق بين العقل والشرع فقد بدا ذا منهج عقليًّا أمام الشرع،

(١) الشريف المرتضى: الأمالي ١: ٥٦٥.

(٢) نفسه.

(٣) يرى المرتضى أنَّ للوجه في اللغة أقساماً، منها: وجه الإنسان وسائر الحيوانات، ومنها: أول الشيء وصدره، ومنها: القصد بالفعل، والمذهب، والجهة، والناحية، والرئيس المنظور إليه. (انظر: الأمالي ١: ٥٩٠ - ٥٩١).

(٤) نفسه ١: ٣١٨.

(٥) نفسه ١: ٣٢٠، وهناك وجوه أخرى: (نفسه ١: ٣١٨ - ٣١٩).

وذلك يتضح من إسناده الشرع بالأدلة العقلية، وتأويله ما يبدو معارضًا للعقل من النصوص إلى ما يوافقه.

٢- تزييهه تعالى عن المكان والجهة

تبينت آراء الفرق الإسلامية في هذه المسألة؛ فالإمامية متذمرون على نفي المكان والجهة عنه تعالى^(١). ووافقهم الزيدية^(٢) والماتريدية^(٣) والصوفية^(٤). أما المعتزلة فهم متذمرون على نفي الجهة عنه تعالى^(٥)، إلا أنهم اختلفوا في هل هو في مكان أم لا؟ فقال جمهورهم: الباري تعالى في كلّ مكان، بمعنى أنه مدبر لكلّ مكان، وأنّ تدبيره في كلّ مكان. وقال آخرون: الباري تعالى لا في مكان، بل هو على ما يزال عليه^(٦). وقال الكراميّة: إنّ الله على العرش، دون تأويل^(٧). أما الأشعرية فقد مررت هذه المسألة عندهم في مراحل أربع، نكتفي بذكر آراء معاصرِي الشريف المرتضى، وهما (الباقلاني،

(١) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٧٣؛ الكراجكي: كنز الفوائد ١٩٧؛ العلامة الحلبي: كشف المراد ١٨٠. وقد قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إنه لو كان في مكان لكان محدثاً، لأنّ الكائن في مكان يحتاج إلى المكان، والاحتياج من صفات المحدث لا من صفات القديم» (انظر الشيخ الصدوق: التوحيد ١٧٨).

(٢) الحميري: الحور العين ١٤٧.

(٣) الماتريدي: كتاب التوحيد ٦٨ وما بعدها.

(٤) الكلبافدي، أبو بكر: التعرف لمذهب أهل التصوف ٣٤.

(٥) الخياط: الانتصار ١٥؛ الغزالى: الاقتصاد ٣٥.

(٦) الأشعري: مقالات الإسلاميين ١: ٢١٧ - ٢١٨.

(٧) الشهريستاني: الملل والنحل ١: ١٤٥.

والبغدادي)، فالأول يعتقد أنَّ الله تعالى في السماء، وُمُسْتَوٍ على العرش استواءً لا يشبه استواء الحلق^(١). أمَّا الثاني فقد نفى الجهة ثمَّ المكان^(٢).

والمرتضى كغيره من الإمامية، يؤكد على أنَّه إذا كان جَلَ شأنه لم يزل موجوداً قبل كلِّ مكان، ثمَّ حدثت الأماكن وهو على ما كان، فليس يحييه مكان، وقد استوى على العرش بالاستيلاء والملك والقدرة والسلطان، وهو مع ذلك بكلِّ مكان... سبحانه وتعالى عَمَّا وَصَفَهُ به الجاهلون من الصفات التي لا تجوز إلَّا على الأجسام من الصعود والهبوط، ومن القيام والقعود^(٣).

وله دليل عقليٌّ على مُدّعاه، مضمونه: أَنَّ الذي يحييه مكان ويستره حجاب، لا يكون إلَّا جسماً أو جوهراً، والجسم محدث، والبرهان قائم على قِدَمِ الله سبحانه، مما يمنع من التشبيه ويفسده^(٤).

وكلام المرتضى هذا يعني أنَّه تعالى لا يحجبه شيء عن أن يُدرك ما عداه؛ لأنَّ الذي يمكن أن يحجب عبارة عن إحدى العوائق التالية: البعد المفرط من القوة المدركة، والقرب المفرط منها، وال حاجز كالجسم والظلمة أو الضوء القوي. وهذه العوائق إنما تمنع منع إدراكٍ من أن يكون متقيّداً بالمادة والماديات. فإذا ثبت تنزّهه تعالى عنها وأنَّه مجرد، استحال أن يمنعه شيء من إدراك أي شيء. قال سبحانه: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ

(١) الباقلان: الإنفاق فيها يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤.

(٢) البغدادي: أصول الدين ٧٧، ٧٨.

(٣) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٦٤.

(٤) الشريف المرتضى: الفصول المختارة ١: ٣٧.

وَهُوَ يُدِرِكُ الْأَبْصَارَ^(١). نعم، هناك حُجُب احتجب الله سبحانه بها عن المخلوق، وتلك الحُجُب - كما ورد في النصوص - تعود إلى معنى ملخصه: أنّ عظمة الله سبحانه وأنّه لا يتناهى، مانع من إحاطة المخلوق وعن الوصول إلى كنهه. وعلى هذا المعنى يُحمل حديث الرسول الأكرم ﷺ: «قال جبرئيل: إنّ بيني وبين ربّ لسبعين حجاباً من نار أو نور، لو رأيتُ أدناها لاحتربتُ»^(٢)، كما أنّ الإمام علي عليه السلام حينما سُئل عن الحجب، أجاب قائلاً: «أوّل الحجب سبعةٌ غلظٌ، كلّ حجاب فيها مسيرة خمسةٍ

عام»^(٣).

وربّما يُستشكل على المرتضى بذكره قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكُلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»^(٤) إذ أنّه نفى الحجاب، والأيّة تثبت ذلك، غير أنّه تصدّى للجواب بما ملخصه: أنّه ليس في الآية ما يدلّ على أنّه حجاب يحجب شيئاً عن الله، وإنّما تدلّ على وجود حجاب. فإذا دلّ الدليل القطعي على استحالته في حقّه سبحانه فليؤوّل بأنّه على المخلوق^(٥). وإلى هذا المعنى أشار البيهقي^(٦).

كما أفاد المرتضى بأنّه تعالى لا يُوصف بأنه رفيع ولا شريف؛ لأنّ حقيقتهما ارتفاعه

(١) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٢) السيوطي: الدر المنشور في التفسير بالتأثر ١: ٩٣.

(٣) الشيخ الصدوق: التوحيد ٢٠١؛ الخصال ٣٤.

(٤) سورة الشورى: ٥١.

(٥) الشريف المرتضى: الأمالي ٢: ٢٠٥ بتصرف.

(٦) البيهقي، أبو بكر: الأسماء والصفات ١٩٢ - ١٩٣.

وإشرافه، وقوله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾^(١) صفة للدرجات، لا له^(٢).

ويبدو أنه أراد بهذا نفي أن يكون الباري تعالى في جهة العلو، كما يكون أحدهنا على مرتفع مشرفاً على من هو في مكان أسفل منه. وربما كان يهدف من وراء ذلك إلى الرد على من قال: إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاوَاتِ وَإِنَّ الْأَرْضَ خَلْوٌ مِّنْهُ^(٣).

٣- الرؤية

يرى الإمامية^(٤) والمعتزلة^(٥) والخوارج والزيدية^(٦) عدم جواز رؤية الله تعالى يوم القيمة، بينما يرى الأشعرية^(٧) والМАتريديّة^(٨) جواز ذلك. ومن الأدلة التي استدلّ بها الإمامية على ما ذهبوا إليه قول الإمام علي عليه السلام: «لم تر العيون بمشاهدة الأ بصار، ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان»^(٩).

والمرتضى ينفي جواز رؤية الله سبحانه، استناداً إلى أدلة نقلية وعقلية. والأدلة النقلية استمدّها من الكتاب والسنة، فمن الكتاب الكريم:

(١) سورة غافر: ١٥.

(٢) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٧٧.

(٣) هذا ما قاله أبو حنيفة، انظر الذبيحي: العلو للعلوي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها ١٠١.

(٤) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٦٢؛ العلامة الحلي: كشف المراد ١٨٢.

(٥) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٢٣٣؛ الأشعري: الإبانة ٢٢.

(٦) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٦٣.

(٧) الأشعري: الإبانة ٢١؛ الجرجاني، علي بن محمد: شرح المواقف ٨: ١٣٤.

(٨) الماتريدي: كتاب التوحيد ٧٧ وما بعدها.

(٩) الشيخ الصدوق: التوحيد ٣٠٨.

قوله تعالى: ﴿لَا تُدِرِّكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدِرِّكُ الْأَبْصَارَ﴾^(١)، حيث علل المرتضى ذلك بأنّه تمدح في هذه الآية بمنفي الإدراك عنه، الذي هو الرؤية؛ لأنّه خصّه بالآلة البصر التي لا يعقل إدراكتها في غير الرؤية^(٢).

قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٣) إذ يرى المرتضى أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ إلى نِعَمِ ربّها؛ لأنّ الآلاء هي النّعَم^(٤). قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾^(٥) استدلّ بها في مقام بيانه أنّ موسى عليه السلام أكد لقومه بأنّ الرؤية لا تجوز عليه تعالى^(٦).

أما ما استشهد به الشريف المرتضى من الأخبار:

□ ما روي عن الإمام علي عليه السلام أنه سُئل: بم عرفت ربّك؟ فقال عليه السلام: «بما عرفني الله به»، قيل: وكيف عَرَفَك؟ قال: «لا تُشبهه صورة، ولا يُحَسّ بالحواسّ الخمس، ولا يُقاس بقياس الناس»^(٧).

□ ما رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام من أنّ محمداً الحلبي سأله قائلاً: هل رأى رسول الله عليه السلام ربّه؟ قال: «نعم، رأه بقلبه، فأمّا ربّنا جل جلاله فلا تُدِرِّكُه أَبْصَارٌ

(١) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٢) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٨٣؛ ويراجع: الأمالي ١: ٢٣ - ٢٤.

(٣) سورة القيامة: ٢٢ - ٢٣.

(٤) الشريف المرتضى: الأمالي ١: ٣٧؛ ووافقه الشيخ الطوسي في: الاقتصاد ٧٧.

(٥) سورة النساء: ١٥٣.

(٦) الشريف المرتضى: الأمالي ٢: ٢١٥ - ٢١٦.

(٧) نفسه ١: ١٤٩، ويراجع أيضاً ص ١٥٠.

الناظرين^(١).

هذا بالنسبة للأدلة النقلية التي استدلّ بها على عدم جواز الرؤية. أما الأدلة العقلية، فمنها:

١. آنَه تعالى لو كان مرئيًّا لَوَجَب أن نراه مع رؤيتنا المرئيات وارتفاع المواقع المعقولات. ولو رأيناه لوجب أن نعلمه ونميزه؛ لأنَّ العاقل يجب أن يعلم ما يدركه إذا زالت وجوه اللبس، ووجوه اللبس لا تجوز على القديم تعالى، من حلول ومجاورة وجود ما يشبهه ويلتبس به^(٢). وهذا ما عليه كلٌّ من الشيخ الطوسي والعلامة الحلي^(٣).

٢. أنَّ للرؤية بالبصر شرطًا يستحيل عليه، فيجب استحالة رؤيته، والشرط أن يكون المرئي أو محله مقابلاً أو في حكم المقابل. والذي يدلّ على صحة هذا الشرط ثبوت الرؤية بشبوته وانتفاؤها بانتفائه، ألا ترى أنَّ الجسم إذا كان غير مقابل لنا لم نرَه إلا بالمرآة الجاري معها مجرى المقابل^(٤). ولم أرأ أحداً من علماء الإمامية - ممن سبقو الشريف المرتضى - قد تطرق إلى هذا الدليل، وقد سار عليه فيما بعد تلميذه الشيخ

(١) الشريف المرتضى: الأimali ١: ١٤٩، ١٥٠.

(٢) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٨٣؛ جمل العلم والعمل ٢٩.

(٣) انظر كتابيهما على التوالي: الاقتصاد ٥٦؛ كشف المراد ١٨٤.

(٤) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٨٣؛ جمل العلم والعمل ٢٩؛ الأimali ١:

الطوسى والعلامة الحلى^(١).

٣. ذكره في معرض رده على استشهاد الفريق القائل بجواز الرؤية بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٢). إذ ذكر المرتضى رأي أصحابه القائل بأن النظر ينقسم أقساماً كثيرة، منها: تقليل الحدقة الصحيحة حيال المرئي طلباً لرؤيته، ومنها: الانتظار، ومنها: التعطف والرحمة، ومنها: الفكر والتأمل^(٣).

وممّا تقدّم يتبيّن لنا أمراً:

الأول: أن الفريق القائل بالرؤية يرى أن ماهيّة هذه الرؤية إنّما هي رؤية البصيرة لا رؤية البصر؛ ذلك أن القول بإمكانية رؤيته سبحانه تعني أنه محدود قوله صورة، وجميع ذلك مستحيل عليه.

الثاني: أن مسألة رؤية الله سبحانه أمر وراء محيط العقل، وما كان كذلك لا يمكن الحكم عليه بنفي الرؤية أو إثباتها. وعلى هذا الأساس فما سلكه المرتضى من الطريق في هذه المسألة يعتبر حلاً مقبولاً، طالما ظهر لنا أن القول بنفي الرؤية أليق وأنسب بالكمال، وثبتتها أنساب بالنقض، فتعيّن الأول؛ لوجوب تنزيهه تعالى عن كل النعائص.

٤- أنه تعالى غني

اتفقت الفرق الإسلامية على أنه تعالى غني، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ

(١) انظر كتابيهما على التوالي: الاقتصاد ٧٥؛ كشف المراد ١٨٢.

(٢) سورة القيامة: ٢٢ - ٢٣.

(٣) الشريف المرتضى: الأموال ١: ٣٦.

الْحَمْدُ لِلّٰهِ^(١)، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾^(٢).

أما معنى الغني فقد تعرض له كل من تصدى لشرح أسماء الله الحسنى؛ فالشيخ الصدوق قال: معناه أنه الغني بنفسه عن غيره وعن الاستعانة بالآلات والأدوات وغيرها. والأشياء كلها سوى الله متشابهة في الضعف وال الحاجة، لا يكون بعضها إلا بعض، ولا يستغني بعضها عن بعض^(٣). في حين قال آخر: الغني هو الذي استغنى عن الخلق وهم إليه محتاجون، فلا تعلق له بغيره... بل يكون مُنزَّهاً عن العلاقة بالغير، فمن تعلقت ذاته أو صفاته بأمر خارج عن ذاته... فهو محتاج إلى ذلك الغير، ولا يتصور ذلك في الله^(٤).

أما البرهان على أنه تعالى غني فقد استدلّ بأنه واجب، وهو يقتضي الغنى، وبأنه الخالق والمبدأ الأول، فينبغي أن يفتقر إليه الكون. فلو افتقر هو إليه لدار واحتاج إلى غيره فتسلسل، وبأنه تعالى كامل والافتقار وال الحاجة تستلزم النقص^(٥).

أما الشريف المرتضى فقد استدلّ على كونه تعالى غنياً بقوله: ويجب كونه تعالى غنياً غير محتاج؛ لأن الحاجة تقتضي أن يكون ممن يتفع ويستضرر، وتؤدي إلى كونه جسماً^(٦).

(١) سورة فاطر: ١٥.

(٢) سورة يونس: ٦٨.

(٣) الشيخ الصدوق: التوحيد: ٢٠٩ - ٢٠٨.

(٤) الكفعمي: المصباح: ٣٢٥.

(٥) المحسني، محمد أصف: صراط الحق: ٢: ٥٦ - ٥٧.

(٦) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل: ٣١؛ الأصول الاعتقادية: ٨٠؛ مجموعة في فنون من علم الكلام: ٨٠؛ إنقاذ البشر: ٦٣.

والملحوظ على ما أفاده المرتضى أمران:

الأول: اشتراكه مع غيره - ممن سبق ذكرهم - في تفسير الغنى بعدم الحاجة، وهو من تفسير معنى بمعنى ضده، كتفسير السواد بعدم البياض، وهذا النحو من التفسير ليس مقبولاً في الصناعة ولا في اللغة؛ لما سيتضح بعد قليل.

الثاني: إنّ قوله: (وتؤدي - الحاجة - إلى كونه جسماً) غير واضح؛ لأنّ الحاجة ليست من خصائص الجسم وحده، سواء فُسرَ الجسم بالطبيعيّ - وهو ذو أبعاد ثلاثة - أو بالتعليميّ - الذي هو عبارة عن مجموع تلك الأبعاد -، بل الحاجة من عوارض الممكن أعمّ من الجسم. وعليه فما ورد على قلم المرتضى لم يتّضح لنا.

وإذا كان لابد للباحث أن يقدّم تفسيراً فينبغي بيان توطئة لتحديد معناه: إنّ الغنى معنى إضافيّ، يقال: (فلان غنيّ بما لديه عما سواه)، أو يقال: (إنّه مُكتفٍ بما عنده عن غيره وعما سواه). وهذا النحو من الاكتفاء في الموجودات سوى الله سبحانه إنّها يكون بشيء زائد على الذات، حتى اكتفاؤه بذاته عن غيره فيها تكفيه ذاته أيضاً زائد على ذاته؛ لأنّه ممكّن وليس ذاته من ذاته، بخلاف ذات الباري، فإنه مُكتفٍ بذاته عن كلّ ما سواه. فكلمة (الاكتفاء) أقرب كلمة إلى كلمة (الغني) لتقريب مفهومها.

أما أنّ معنى (الغني) معنى إضافيّ فلا إنّه إنّها أطلقت كلمة (الغنيّ) على من يكتفي بشيء لديه لسدّ حاجته، فيقال للمليء: إنّه غنيّ؛ لاكتفائه بما لديه من المال عن غيره. وبهذا فُسرَ قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغّرّ بالقرآن»، أي من استغنى به عن غيره^(١).

(١) الأزهري، أبو منصور: تهذيب اللغة ٨: ٢٠١، مادة (غنيّ). قال الشيخ الطوسي: وقيل في أحد

وهو ما ذهب إليه الشريف المرتضى^(١) أيضاً في معرض تأييده لما أفاده أبو عبيد القاسم ابن سلام. وهذا أولى مما صدر من المرتضى في النص السابق.

وأما كونه تعالى مكتفياً بذاته فلِمَا أقيمت البراهين على أنه واجب الوجود، فلا بد أن يكون وجوده بنفسه في نفسه ولنفسه، بخلاف ما عداه. وعليه يصحّ صياغة تفسير(الغنى) بأنه: هو المكتفي بما عنده، والغنى الذاتي هو الاكتفاء الذاتي. أما المعنى الأدق فهو أنّ الغنى في الله تعالى عبارة عن أنّ وجوده هو بنفسه، وجود ما سواه يكون به، وهو معنى(القيوم) كما فسر قوله تعالى: ﴿الْحَيُّ الْقَيْوُم﴾^(٢).

٥- تنزيهه تعالى عن الاتّحاد والخلول

المتّبادر إلى الأذهان أنّ مصطلح الاتّحاد والخلول قد اقترن بالصوفية في بداية الأمر، إلا أنّ الواقع يؤكد استباقي الرواقيّين لهم^(٣)، وكذلك النصارى عندما قالوا: إنه تعالى اتحد بالمسيح، فحصل للمسيح طبيعتان: ناسوتية ولاهوتية^(٤).

أما في الإسلام فقد برزت هذه المسألة عند الصوفية أولاً، ومؤدّها: اتحاد الإنسان

تأويلاً: يعني يُحسن صوته به، وقيل: معناه يستغني به من غنى المال. فإذا ثبت هذا فالمستحب أن يأتي به حدراً بترتيل وحزن فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [سورة المّزمل: ٤] (المبسوط ٨: ٢٢٧).

(١) إذ قال: وجواب أبي عبيد أحسن الأجوبة. انظر: الأمالي ١: ٣٤.

(٢) الفخر الرازي، محمد بن عمر: التفسير الكبير ٧: ٣ وما بعدها.

(٣) عثمان أمين: الفلسفة الرواقية ١٥٧، ١٦٩، ١٨٣، ١٩٩.

(٤) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٢٩٢؛ وهناك من رد عليهم كالباقلانى في: الإنصال ٨٠-٨١؛ والعلامة الحلبي في: كشف المراد ١٨٠.

بالله أو الناسوت باللّاهوت، وتمثلت بسطحات أبي يزيد البسطاميّ، بقوله: (إني أنا الله!)، قوله: (سبحانى ما أعظم شأنى!)^(١).

أما نظرية الحلول فالمقصود منها حلول الإله بالإنسان، وتمثل ذلك بقول الحلاج: (أنا الحق!)^(٢).

والواقع أنّ الإسلام لا يتّفق مع عقيدة الوحدة؛ لأنّ فيها انتقالاً من عقيدته الأصلية (لا إله إلا الله) إلى عقيدة الصوفية (لا موجود في الحقيقة إلا الله)، وسياق كلّ عقيدة منها يتّهي إلى نتائج مخالفة أشدّ المخالفات للتّائج الآخرى^(٣). كما أنّ الإسلام لا يوافق على حلول الخالق في المخلوق، أو استغراق المخلوق في الخالق، وهو يميّز طبيعة كلّ منها، وهذا أنكر الإسلام على المسيحيين فكرة الحلول أو ما تؤدي إليه من نقلة وحركة وتحيّز، تستحيل عند المسلمين على الله، ثمّ أنكر بعد ذلك على الصوفية تلك الفكرة بعينها^(٤).

وقد أقرّ المرتضى ما عليه معظم المسلمين بهذا الصدد، إذ قال: وبطلان حلوله فيه أو في غيره، يقتضي وجوده لا في محل^(٥).

ويوضح الشيخ الطوسيّ كلام أستاذه المرتضى فيقول: ولا يجوز عليه تعالى الحلول؛

(١) العروسي: نتائج الأفكار القدسية في بيان معاني الرسالة القُشّيرية ١: ١٠٩.

(٢) الطويل، د. توفيق: أُسس الفلسفة ٣٠٨.

(٣) النّشار، د. علي سامي: نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام ١: ٢٩ - ٣٠.

(٤) نفسه.

(٥) الشريف المرتضى: الأصول الاعتقادية ٨٠.

لأنه لا يخلو أن يكون الحلول واجباً له أو جائزاً، ولو كان واجباً لوجب ذلك في الأزل، وذلك يوجب له ما يحله في الأزل، وفي ذلك قدم المحل... وإن كان حلوله جائزاً احتاج إلى معنى، وذلك المعنى لابد أن يختص به، والاختصاص يكون إما بالحلول أو بالمجاورة، وكلاهما يقتضيان كونه جوهراً، وقد أفسدناه، فبطل بجميع ذلك عليه الحلول^(١)، وقد أخذ الفخر الرازي (٦٠٦هـ) بذلك^(٢).

وال الأولى تعليل امتناع الحلول في حقه سبحانه بأن كل حال في محل لابد أن يفتقر إليه، سواء أكان جوهراً أم عرضاً، إذ يستحيل ثبوت وصف الحلول بدون علة مقتضية له، وهذا يقتضي الإمكان. هذا إن فسر الحلول بما هو ظاهر اللفظ، أما إن أريد به الاتحاد فهو أيضاً مستحيل؛ لأنه:

١ - مستحيل في نفسه؛ لأنه إما أن يحدث مع بقاء هويتين للمتّحدين، فهو خلف فإن الاتحاد: صيرورة الشيئين أو الأشياء شيئاً واحداً -، وإما بقاء أحدهما وفداء الآخر فهو أيضاً ليس الاتحاداً، أو فناؤهما معاً وحدوث ثالث ينوب عنهم، فهو أيضاً ليس الاتحاداً.

٢ - إن الاتحاد - بائيّ معنى فسر - لابد له من مقتضي مؤثر، وفرضه فيه تعالى يستلزم انفعاله بالغير، وهو يقتضي الإمكان، فإنه لا يعقل أن يتّحد شيء باخر مع بقاء فرض الاستغناء المطلق فيه، كما هو مقتضى وجوب الوجوب.

(١) الشيخ الطوسي: الاقتصاد .٧٣

(٢) الفخر الرازي: الخمسين في أصول الدين ٢٥٦ - ٢٥٧.

الفصل الثاني: العدل الإلهي

فكرة عامة

قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْخُيُّونَ﴾^(١)، أي أن هذه المجازة المذكورة التي أوجبها الله عز وجل على نفسه وأرادها خلقه - وهو الفعال لما يريد - لم تكن إلا عدلاً منه، لا ظلم فيها ولا جور، إذ العدل هو الذي يقتضي ذلك، بل هو أصل كل خير ومبعد كل فضيلة، وعليه مدار كل أمر حسن، وبه قامت السماوات والأرض، وهو ميزان الله المبرأ من كل زلة، وصراطه المستقيم المؤدي بسالكه إليه. كما أن به يستتب أمر العالم أيضاً، وفي ذلك يقول الإمام الصادق عليه السلام: «بالعدل قامت السماوات والأرض، ولو كان شيء من أصول العالم وجزئياته زائداً على الآخر إفراطاً، أو ناقضاً عنه تفريطاً، لاختل نظامه، ولم يستقم قوله، وهذا وصف تعالى بالعدل»^(٢).

والعدل من صفات الله تعالى، يُوصف به بالنظر إلى ما يصدر عنه بمقتضى حكمته ونزاذهاته عمّا لا يليق به. على أن ذلك يستلزم إدراجه منضطاً إلى سائر الصفات، إلا أن

(١) سورة النجم: ٣١.

(٢) الإمام الصادق، جعفر بن محمد عليهما السلام: أمالى الإمام الصادق بشرح المفضل بن عمر ٢: ١٣.

السبب في إفراده عنها بجعل عنوان له دون سائر الصفات؛ لأهميته واشتماله على مباحث طويلة ومسائل كثيرة، فتعارفَ إفراده وجعله أصلاً على حدة يُبحث فيه كما يُبحث في سائر أصول الدين الشاملة لأمهات المسائل.

ومبني العدل وأُسُّه مشتملان على مسائل كثيرة تدرج تحت عنوانين سيكونان مدار البحث في هذا الفصل، وهما^(١): موضوع التحسين والتقبیح، ومشكلة الإرادة الإنسانية (الجبر والاختيار).

العدل لغة

قال الفیروز آبادی (ت ٨١٧ھـ): العدل هو ما قام في النفس أنه مستقيم، قد لا يعتبره الغیر مستقیماً^(٢). بينما قال الراغب الأصفهانی (ت ٢٥٠ھـ): العدل والمعادلة: لفظ يقتضي معنی المساواة، ويُستعمل بمعنى المضايفة^(٣).

والظاهر من کلام الراغب أنه يعني بالالمضايفة: إما أن العادلة إنما تتحقق بين شيئين فيكون أمراً إضافياً، وهذا وإن صح بالنسبة إلى لفظ المعادلة إلا أنه غير واضح بالنسبة إلى لفظ العدالة، أو يعني أن معنی العدالة يختلف باختلاف الأنظار، فيكون معنی إضافياً، فيتّحد تفسيره مع ما أفاده الفیروز آبادی.

(١) كما صرّح به دلدار علي في كتابه: عماد الإسلام ٢ : ٢؛ وهو الظاهر من کلام الشيخ الطوسي في الاقتصاد ٨٤.

(٢) الفیروز آبادی، مجد الدين: القاموس المحيط ٤ : ١٣ - مادة (عدل).

(٣) الراغب الأصفهانی: المفردات في غريب القرآن ٣٢٥ .

العدل اصطلاحاً

أما في الاصطلاح فهو مختلف فيه، فعند المعتزلة له معنيان:

الأول: هو كُلّ فعل حَسَنٌ^(١)، وهو رأي أبي علي الجبائي. وهذا ما رفضه أحد أقطاب المعتزلة، وهو القاضي عبد الجبار بقوله: إن ذلك يوجب القول بأنّ قيام الإنسان وقعوده وأكله وشربه عدل ... وفي ذلك خروج عن التعارف في هذه التسمية^(٢). أما المعنى الثاني فهو أنّ العدل من أوصاف الفعل، والفعل العدل هو كُلّ ما يفعله الفاعل بغيره باقتضاء الحكمة من شأنه أن يتضرر به الغير أو يتتفع به^(٣).

والمعنى الذي ذهب إليه الرجل لا يترك مناسبة بين المعنى الاصطلاحي للعدل وبين المعنى اللغوي بنحو يحسن استعمال كلمة العدل المحتوي على معنى الاستقامة - كما تقدم - ، فإنّ الفعل الذي يوصف بالعدل على أن يكون فيه ضرر على الغير أو المنفعة له لا يتلاءم والمعنى اللغوي ملائمة واضحة.

أما عند الأشعرية فإنّ عدل الله تعالى في أفعاله، بمعنى أنه متصرف في ملكه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فالعدل وضع الشيء موضعه، وهو التصرف في الملك على مقتضى المشيئة والعلم. والظلم بضدّه، فلا يتصور منه تعالى جور في الحكم وظلم في التصرف^(٤). وهذا التعريف مستقى من مبدئهم القائل بأنّ (الْحَسَنُ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ،

(١) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد ٦: ٤٩.

(٢) نفسه ٤٩ - ٥٠.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد ٤٨ - ٥١ (بتصرف).

(٤) الإسفرايني، أبو المظفر: التبصير في الدين ١٠١، ١٠٠.

والقبيح ما لا يفعله)^(١)، ومن هنا ورد قولهم: (يُفْعَلُ مَا يُشَاءُ، وَيُحَكَّمُ مَا يُرِيدُ). أمّا الإمامية فقد عرّفوا العدل بقولهم: (الواجب تعالى لا يفعل القبيح، ولا يترك الواجب)^(٢). وهذا المعنى بعينه موجود في كلام المرتضى، إذ أشار إلى الشق الأول منه بقوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعُلَ الْقَبِحُ؛ لِعِلْمِهِ بِقَبْحِهِ، وَلَا تَرْكُهُ غَنِيًّا... وَهُوَ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ شَيْئًا مِنَ الْقَبَائِحِ، تَعَالَى عَنِ ذَلِكِ)^(٣).

وعدم إشارته إلى الشق الثاني من التعريف المتقدم لا يقتضي اختلافه معه؛ لأنّ مفاد الشق الثاني مفهوم من الأول، فإنّ ترك الواجب على حد فعل القبيح في القبح، ومن هنا كان ذِكر الشق الثاني مستدركاً في التعريف، لضرورة أن يكون أسد وأخضر. وقد ذهب مشاهير متكلّمي الإمامية^(٤) إلى ما ذهب إليه المرتضى.

التحسين والتقييم العقلاني

بيان معنى الحُسْنِ والْقُبْحِ

تبين من عرضنا لتعريف العدل - على اختلاف الأذواق والمباني - أنّ العدل بالمعنى المبحوث عنه والمختلف فيه بين العدليّة والأشعريّة يتوقف إثباته أو نفيه على البحث في التحسين والتقييم العقلانيين، ومن هنا يتحتم على الباحث في كلمات المرتضى التي

(١) القوشجي: شرح التجريد ٣٧٤.

(٢) دلدار علي: عماد الإسلام ٢: ٢.

(٣) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٢؛ الأصول الاعتقادية ٨٠.

(٤) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٨٤؛ والعلامة الحلي: كشف المراد ١٨٥؛ والمقداد السيوري: النافع ليوم الحشر ٢٨.

حامت حول هذه المسألة عرضهما حسب اقتضاء المقام.

يُطلق الحُسن والقبح على معانٍ ثلاثة^(١):

١. أن يراد بهما صفة النقص والكمال، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية وغيرها ولمتعلقات الأفعال، فيقال: العلم حَسَن، وبضد ذلك يقال: الجهل قبيح، ويعني أنَّ العلم فيه كمال للنفس بخلاف الجهل.

٢. أن يراد بهما الملاعنة للنفس والمنافرة لها، ويقعان بهذا المعنى أيضاً للأفعال ومتعلقاتها من أعيان وغيرها، فيقال: هذا المنظر حسن جميل، ويقابله هذا المنظر قبيح، وقد يعبر عنها - كما ذكره الفضل بن رُوْزْبَهَانَ وَالْقَوْشَجِيَّ^(٢) - بالمصلحة والمفسدة، فيقال: الحسن ما فيه مصلحة، والقبح ما فيه مفسدة. وهذا المعنى لا نزاع عندهم في أنهما عقليان.

٣. أن يراد بهما المدح والذم، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية فقط، ومعنى ذلك أنَّ الحَسَنَ ما استحقَ فاعلُه عليه المدحَ والثواب عند العقلاة كافة.

وهذا المعنى هو محل النزاع بين العدلية والأشعرية، وهو ما أشار إليه المرتضى بقوله: ويستحق المدح بفعل الواجب وما له صفة النَّدْب وبالتحرّز من القبيح، ويُستحق الثواب بهذه الوجوه الثلاثة إذا اقترنت بها المشقة ... وأما الذمُ فُيستحقُ بفعل القبيح وبأن لا يفعل الواجب. وأما العقاب ف يستحق بهذه الوجهين معاً، بشرط أن يكون

(١) المظفر، الشيخ محمد رضا: أصول الفقه ٢: ٢١٧ - ٢١٩ (بتصرف). ومن تعرّض لذلك الفخر الرازي في كتابه: الأربعين . ٢٤٦

(٢) التستري: إحقاق الحق ١: ٨٩؛ القوشجي: شرح التجريد ٣٧٣

الفاعل اختار ما استحق به ذلك^(١).

التحسين والتقييع، عقليان أم شرعيان؟

اختلفت الآراء في تحسين الأفعال وتقييعها، هل هما عقليان أم شرعيان؟ بمعنى أنّ الحاكم بالحسن والقبح، العقل أم الشرع؟ قالت العدلية: إنّ للأفعال قيمة ذاتية عند العقل مع قطع النظر عن حكم الشارع، فمنها ما هو حسن في نفسه، ومنها ما هو قبيح في نفسه، ومنها ما ليس له هذان الوصفان. والشارع لا يأمر إلا بما هو حسن، ولا ينهى إلا عما هو قبيح^(٢).

واستدل الإمامية على ذلك بأنّ كلّ عاقل يعلم بقبح الظلم والجهل والكذب، فلو لا أنّ طريق ذلك العقل لما وجب شمول العلم لجميع العقول، ولكان يقف على من علِمَ صحة السمع. وفي علمنا باشتراك العقول... في العلم بذلك دليل على أنّ طريق ذلك العقل^(٣). وبناءً على هذا المعنى قال المرتضى: (يجب أن يكون تعالى قادرًا على القبيح... ولا يجوز أن يفعل القبيح لعلمه بقبحه، ولأنه غني... ولا يجوز أن يريد تعالى القبيح)^(٤).

ومن الواضح أنّ الحكم المذكور في كلام المرتضى لا يتمّ إلا بعد فرض اتصاف

(١) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل .٣٨.

(٢) المظفر: أصول الفقه ٢: ٢١٦، وهو رأي الزيدية أيضًا؛ يراجع: الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول .٨.

(٣) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٨٦ - ٨٧؛ العلامة الحلي: كشف المراد .١٨٦.

(٤) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل .٣٢.

ال فعل بالحسن تارة وبالقبح تارة أخرى حتى يصح نسبة الأول إليه ونفي الثاني عنه، وهذا ما أشار إليه بقوله: (وُيُسْتَحْقِقُ الْمَدْحُ بِفَعْلِ الْوَاجِبِ... وَيُسْتَحْقِقُ الشُّكْرُ بِالنَّعْمَ وَالْإِحْسَانِ... وَأَمَّا الْذَّمِّ فَيُسْتَحْقِقُ بِفَعْلِ الْقَبِيحِ، وَبِأَنَّ لَا يَفْعُلُ الْوَاجِبَ... وَأَمَّا الْعَقَابُ فَيُسْتَحْقِقُ بِهَذِينِ الْوَجْهَيْنِ مَعًا) ^(١).

والمرتضى هنا يشير إلى اتصاف الفعل بالحسن والقبح وبالوجوب والندب واستحقاق المدح والذم والثواب والعقاب عليه، وهو لا يتم بدون فرض اتصاف الفعل مع قطع النظر عن ترتيب الثواب والعقاب والمدح والذم ضرورة سبق الموضوع الحكم، لما يقتضي مذهب المرتضى - كإمامي - من عدم صحة العقاب والثواب بدون الاستحقاق.

واعتراض على ذلك من قبل الأشعرية بأن الحسن والقبح عبارتان عن رغبة الطبع ونفرته، ولا نزاع في أن هذا معلوم بالعقل، إنما التزاع في أن كون الفعل متعلق الذم والعقاب أو متعلق المدح والثواب، هل هو لأصل صفة قائمة بالفعل؟ وما ذكرتموه لا يدل على ذلك ^(٢).

إلا أن المرتضى قد نص على بطلان الاعتراض المذكور بقوله: (وَأَمَّا الْعَقَابُ فَيُسْتَحْقِقُ بِهَذِينِ الْوَصْفَيْنِ مَعًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ اخْتَارَ مَا اسْتَحْقَقَ بِهِ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلِحَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ). وإنما قلنا إنه يستحق الذم على الإخلال بالواجب وأنه جهة في استحقاق الذم كالقبيح؛ لأن العقلاً يعلقون الذم بذلك كما يعلقونه بالقبيح، ولأنهم

(١) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٨.

(٢) الفخر الرازي: الأربعين ٢٤٩.

يذمّونه إذا علموه غير فاعل للواجب) ^(١).
أما الأشعرية فقالوا: إن العقل لا يوجب شيئاً ولا يقتضي تحسيناً ولا تقبيناً، فالحسن والقبح عندهم مرتبطان بالشرع، إذ الحسن ما حسنه الشرع، والقبح ما قبّه الشرع ^(٢). ومن هنا يتضح أن الأشعرية تميّزت بدعوى خلو الأفعال عن وصفي الحسن والقبح، وأنه لا وجود لحسن أو قبح، ولا عبرة بأوامر العقل، بخلاف العدلية الذين تميّزوا بإعطاء العقل قوّة الإدراك وإعطاء وصفي الحسن والقبح للأفعال.

قدرة الله تعالى على القبيح

وحيث انتهينا من بيان بعض المسائل التي تختص بالتحسين والتقييع العقليين، علينا بيان بعض الأمور التي تتصل بالعدل الإلهي، ومنها: (قدرة الله تعالى على القبيح). فالذي عليه الإمامية والمعتزلة - باستثناء النظام - وبعض المرجئة والزيدية وأصحاب الحديث أنه تعالى قادر على القبيح ^(٣). ودليلهم على ذلك كونه تعالى خالقاً لكمال العقل والعلم بالمشاهدات، ومن شأن القادر على الشيء أن يكون قادراً على جنس ضدّه، فيجب أن يكون قادراً على ضدّ هذه العلوم من الجهل ، والجهل قبيح ^(٤).
أما الأشعرية والنظام المعتزلي فقد صرّحوا بأنه تعالى غير موصوف بالقدرة على

(١) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل . ٣٨.

(٢) الإسفرايني: التبصير في الدين ١٥٩ - ١٦٠ ؛ القوشجي: شرح التجريد . ٣٧٣.

(٣) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٦٢ ؛ القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة . ٣١٣.

(٤) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٨٧ - ٨٨ ؛ القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة . ٣١٤ - ٣١٣.

فِعْلَ مَا لَوْ فَعَلَهُ لَكَانَ قَبِحًا^(١).

ولم يشدّ المرتضى عَمَّا اتّفقت عليه الإمامية ومَنْ وافقهم في ذلك، فهو يرى أنَّه (يجب أن يكون تعالى قادرًا على القبيح؛ لأنَّه قادر لنفسه، وأكَدَ حالًا في كوننا قادرين) ^(٢).

وكلام المرتضى هذا يتضمن برهانين: الأول: قوله: (إِنَّه تَعَالَى قَادِرٌ لِنَفْسِهِ). وملخصه أنَّ قدرته تعالى على الممكنات تنشأ عن وجوب وجوده وإمكان المقدورات، ونسبة بعضها إليه كنسبة الكل، ووجوبه تعالى يقتضي استواء نسبته إليها جموع، وهو يحتم عموم قدرته لها.

أمّا البرهان الثاني فقوله: (إِنَّه أَكَدَ حالًا في كوننا قادرين)، ومفاده أنَّه لا ريب في أننا قادرون على القبيح كقدرتنا على الحسن، بَيْدَ أنَّ قدرتنا ليست ذاتيَّة؛ لإمكاننا في الوجود، بخلافه تعالى؛ فإنَّ قدرته ذاتيَّة - قضاء لمبدأ عينيَّة صفات الباري تعالى لذاته المقدّسة - فيكون تعالى أولى بعموم القدرة منا؛ لأنَّ ما بالذات أولى وأكَدَ مما بالعرض. ويُلاحظ على ما أفاده الشريف المرتضى أنَّ ما به من البراهين إنما يتمَّ بعد فرض أنَّ هناك حُسْنًا وقُبْحًا، مع قطع النظر إثبات القدرة ونفيها عنه، فعليه البرهان يتمَّ على مذهب العدلية.

وإذا كان الله تعالى قادرًا على القبيح، فهل يفعله أم لا؟ الذي عليه الإمامية والمعزلة - باستثناء ضرار وأتباعه - وكثير من المرجئة، وجماعة من الزيدية، وبعض أصحاب

(١) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٦٢؛ العلامة الحلي: كشف المراد ١٨٨.

(٢) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٢؛ الأصول الاعتقادية ٨٠.

ال الحديث^(١)، آنَه تَعَالَى لَا يَفْعُلُ الْقَبِحَ . وَاسْتَدَلَ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ بِعِلْمِهِ بِقَبْحِ الْقَبِحِ ، وَعِلْمِهِ بِأَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْهُ ، وَالْعَالَمُ بِقَبْحِ الْقَبِحِ وَبِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَهُ^(٢) . أَمَّا الْأَشْعُرِيَّةُ فَقَدْ أَسْنَدُوا الْقَبَائِحَ إِلَيْهِ تَعَالَى^(٣) ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ أَسْنَدُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَفْعَالًا نَدِرَكُ بِعِقْدِنَا أَنَّهَا قَبِحَةً .

وَلَمْ يَخْتَلِفْ رَأْيُ الْمُرْتَضِيِّ عَمَّا تَرَاهُ الْإِمَامِيَّةُ فِي هَذَا الْمَوْضِوعَ ، إِذَا أَكَّدَ ذَلِكَ مَعَ إِشَارَتِهِ إِلَى نَفْسِ الدَّلِيلِ بِقَوْلِهِ : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعُلَ الْقَبِحَ لِعِلْمِهِ بِقَبْحِهِ وَبِأَنَّهُ غَنِيٌّ ، وَلَا يَجْرِي الْقَبِحُ مُجْرِي الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ قَدْ يُفْعَلُ لِحَسْنِهِ ، لَا لِحِاجَةِ إِلَيْهِ)^(٤) .

أَرَادَ الْمُرْتَضِيُّ بِهَذَا دَفْعَ اعْتَرَاضِ مَفَادِهِ آنَهُ تَعَالَى مُسْتَغْنِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ كَاسْتَغْنَائِهِ عَنِ الْقَبِحِ ، مَعَ آنَهُ يَفْعُلُ الْحَسَنَ ، فَالْغَنِيُّ بِمُفْرَدِهِ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْتَّرْكِ . وَحَاصِلُ الْجَوابِ : آنَهُ تَعَالَى مَعَ اسْتَغْنَائِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَالْقَبِحِ مَعَ ارْتِبَاطِهِ يَفْعُلُ الْحَسَنَ لِحَسْنِهِ لَا لِحِاجَةِ إِلَيْهِ ، فَامْتَازَ عَنِ الْقَبِحِ .

وَهُنَاكَ مَوْضِعٌ مِنْهُمْ يَتَّصِلُ بِهَا تَقْدِيمُ ، مَفَادِهِ آنَّا إِذَا قَلَنَا : إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْقَبِحِ وَلَا يَفْعُلُهُ ، فَهَلْ يَرِيدُهُ أَمْ لَا ؟ إِنَّ مَا اتَّفَقْتُ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْإِمَامِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرِيدُ الطَّاعَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ عَلَى السَّوَاءِ ، سَوَاءَ وَقَعَتْ أَوْ لَا ، وَيُكَرِّهُ الْمُعَاصِي ، سَوَاءَ وَقَعَتْ أَوْ لَا . وَقَالَتُ الْأَشْعُرِيَّةُ : كُلُّ مَا هُوَ وَاقِعٌ فَهُوَ مَرْادٌ ، سَوَاءَ كَانَ طَاعَةً أَوْ

(١) الشِّيْخُ الْمُفْعِدُ : أَوَّلُ الْمَقَالَاتِ ٦٤؛ الْقَاضِيُّ عَبْدُ الْجَبَّارُ : شَرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ ٣٠١.

(٢) الشِّيْخُ الطُّوْسِيُّ : الْاِقْتَصَادُ ٨٨؛ الْعَالَمُ الْحَلَّيُّ : كَشْفُ الْمَرَادِ ١٨٧-١٨٨.

(٣) الْعَالَمُ الْحَلَّيُّ : كَشْفُ الْمَرَادِ ١٨٧؛ الْقَاضِيُّ عَبْدُ الْجَبَّارُ : شَرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ ٣٠١.

(٤) الشَّرِيفُ الْمُرْتَضِيُّ : جَلُّ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ٣٢؛ الْأَصْوَلُ الْإِعْقَادِيَّةُ ٨٠.

معصية^(١).

ويقرّ المرتضى ما عليه الإمامية، من خلال تقريره أنَّه تعالى لا يجوز أن يريد القبيح، مُعِلّاً سبب ذلك باحتمالين، بقوله: (لأنَّه إنْ أراده بإرادة محدثة فهي قبيحة، وهو تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح. وإنْ أراده لنفسه وجب أن يكون تعالى على صفة النقص، وصفات النقص كلّها عنه منفية)^(٢).

ولا يخفى أنَّ للبحث شقين: الأوّل: أنَّه تعالى هل يفعل أو يريد القبيح بإرادته التكوينيَّة أم لا؟ وفيه يُنظر كلام المرتضى المومى إليه. والثاني: هل القبائح والمعاصي الصادرة من العباد مُراداة لله سبحانه أم لا؟ وقد تعرّض المرتضى لهذا الموضوع في أماليه فنفى ذلك نفياً باتّاً، بقوله: (لا ننكر أن يريده الله تعالى الطاعات، وإنما أنكرنا إرادته للمعاصي... إنَّ الله لا يريده المعاصي ولا القبائح)^(٣).

التكليف

التكليف: هو إرادة فعلٍ ما على المكلَّف فيه كُلفةٌ ومشقةٌ^(٤)، على ما يراه أبو هاشم الجبائيّ، وقد كَلَّف الله تعالى مَنْ تكاملت فيه شروط التكليف^(٥) من العلاء، وأهمها

(١) العلامة الحلي: كشف المراد ١٨٨.

(٢) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٢؛ الأصول الاعتقادية ٨٠.

(٣) الشريف المرتضى: أمالى المرتضى ١: ٥٣٨.

(٤) القاضي عبد الجبار: المغني ١١: ٢٩٣.

(٥) من شرائط التكليف: ١- التمكين بالإقدار وغيره ٢- الألطاف ٣- الثواب (القاضي عبد الجبار:

المغني ١١: ٢٥٢ بتصريف)

هي القدرة. وهذا ما أشار إليه المرتضى بقوله: (وتکلیف مَن لیس ب قادر مَن القبْع
تکلیف العاجز)^(١). لكن هناك اختلاف في وجوبه؛ فالذى عليه كبار الإمامية
والمعتزلة أنه واجب^(٢)، في حين قال الأشعرية بعدم وجوبه^(٣). ولا خلاف بين العدلية
في أن التکلیف حسن، ووجه حُسنه - كما يراه المرتضى - يکمن في أنه تعریض لنفع
عظيم لا يوصل إليه إلّا به. والتعریض للشيء في حكم إيصاله، والنفع هو الشواب؛
لأنه لا يحسن الابتداء به، وإنما يحسن مستحقاً، ولا يستحق إلّا بالطاعات^(٤).

وعلى عادة المرتضى في إثارة بعض المسائل المبادرة إلى الأذهان نراه يشير مسألة
(تکلیف الكافر) هل يحسن إذا علم الله تعالى أنه يکفر أم لا؟ فهو يرى في ذلك ما يراه
سائر الإمامية والمعزلة^(٥) من الحسن، معللاً ذلك بقوله: (لأنّ وجه الحُسْن ثابت وهو
التعریض للثواب، وعلمه تعالى بأنه يکفر ليس بوجه قبيح؛ لأنّا نُسْتَحْسِنَ أن ندعوا إلى
الدين في الحالة الواحدة جميع الكفار لو جمعوا لنا، مع العلم بأنّ جميعهم لا يؤمن)^(٦).
أما أهم شرائط التکلیف عند المرتضى فهو انقطاعه عن العباد. وقد بين سبب ذلك

(١) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٣.

(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٥١٠ - ٥١١؛ والشيخ الطوسي: الاقتصاد ١٠٩؛
والعلامة الحلبي: كشف المراد ١٩٧.

(٣) القوشجي: شرح التجريد ٣٨٥.

(٤) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٣.

(٥) العلامة الحلبي: كشف المراد ٢٠١؛ القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٥١١.

(٦) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٣.

في أكثر من مؤلف، فمثلاً قال في أماله: (إنما... يقطع الله التكليف ليجازي كلاماً باستحقاقه، ويُؤْفَى مستحقاً الثواب ثوابه، ويعاقب السinner باستحقاقه)، وقال في كتابه (جمل العلم والعمل): (لابد من انقطاع التكليف، وإلا لانتقض الغرض من التعرض للثواب) ^(١).

ولا خلاف للأمة في عموم التكليف بالأصول والعقائد ^(٢) البشرية جماء، كما نص عليه المرتضى، بقوله: (لأنّ الأمة مجمعة على تساوي أحوال العباد في باب المعرفة) ^(٣)، وإنما الخلاف في عمومه بالفروع غير المسلمين، إذ المعروف بين الإمامية عمومه ^(٤)، كما المعروف لدى غير الحنفية من الأشعرية عدم اختصاصه بالمسلمين ^(٥)، ووافقتهم من الإمامية كلّ من: العاملي، وتبعه الفقيه أبو القاسم الخوئي ^(٦) (ت ١٤١٢ هـ)، وأماماً سائراً فرق الأشعرية فقد نقل عنهم القول بعموم التكليف ^(٧).
وينبغي أن يُعرَف أن النزاع في عموم التكليف بالفروع لا يجري إلا في العبادات:

(١) الشريف المرتضى: الأمالى ١ : ٣٣٤ ؛ جمل العلم والعمل ٣٤ .

(٢) الحسيني، هاشم: توضيح المراد شرح تجريد الاعتقاد ٢ : ٥٩٤ .

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٦١ .

(٤) الجلالى، محمد تقى: فقه العترة ٥ : ٥٩ .

(٥) الغزالى: المستصفى ١ : ٩١ ؛ الشوكانى: إرشاد الفحول ١٠ .

(٦) العاملى: المدارك ٢٤٥ ؛ الجلالى: فقه العترة ٥ : ٥٩ .

(٧) الغزالى: المستصفى ١ : ٩١ ؛ الشوكانى: إرشاد الفحول ١٠ .

كالصلاه والصوم والحجّ والزكاه^(١). وكان الشريف المرتضى ملتفتاً إلى ذلك حيث نصّ عليه بقوله: (فقد عُلِمَ من دين محمد ﷺ عموم وجوب الصلاة وما أشبهها من العبادات الشرعية لـكـلـ مـنـ تـكـامـلـتـ شـرـوـطـهـ منـ المـكـلـفـينـ عـلـىـ وـجـهـ لاـ إـشـكـالـ فـيـهـ، وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ لـاـ يـصـحـ وـقـوـعـهـ قـرـبـهـ، وـعـلـىـ الـوـجـوهـ التـيـ وـجـبـتـ عـلـيـهـاـ، مـنـ هـوـ جـاهـلـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـغـيرـ عـالـمـ بـهـ)^(٢).

وختاماً فإنّ الشريف المرتضى يرى أنّ تكليف العباد لطف إلهيّ، يتمثّل في أنّ الله تعالى حينما يعلم أنّ المكلف يختار عنده الطاعة أو يكون اختيارها أقرب ولو لا ه لم يكن ذلك، يجب أن يفعله؛ لأنّ التكليف يوجب ذلك^(٣).

الألام

اختلّفت الآراء في حُسن الألم وقبحه، فقالت العدلية والبكرية^(٤) وأهل التناصح بحسن بعض الألام وقبح الآخر^(٥)، في حين قالت المجرّبة بحسن جميعها من الله وقبحها من البشر^(٦).

ولا يخرج الشريف المرتضى عنّا أجمعَت عليه الإمامية بهذا الصدد، بقوله: (إِنَّ الْأَلَمَ إِنَّمَا يَحْسَنُ

(١) الحسيني: توضيح المراد ٢: ٥٩٤ بتصرف.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٦١.

(٣) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٤.

(٤) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٤٨٤ ؛ العلّامة الحلبي: كشف المراد ٢٠٥.

(٥) نفسه.

(٦) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٥.

لدفع الضرر في الموضع الذي لا يندفع إلّا به) ^(١).

وهو يبيّن وجه حُسن فعل الله تعالى للألم في البالغين والأطفال والبهائم في الدنيا والآخرة؛ فأمّا في الدنيا فهو يرى أنّه يتضمّن اعتباراً يخرج به من أن يكون عبشاً، وعوضاً يخرج به من أن يكون ظلماً، فأمّا المفعول منه في الآخرة فوجهُ حُسنِ فعله الاستحقاق فقط ^(٢).

ويرى عدم جواز حُسن الألم للعوض فقط؛ لأنّه - في رأيه - يؤدّي إلى حُسن إيلام الغير بالضرب لا لشيء إلّا لإيصال النفع إليه، ومثّل لذلك باستئجار ناقل الماء من نهر إلى آخر، لا لغرض بل للعوض. كما يرى أنّه تعالى لا يجوز أن يفعل الألم لدفع الألم من غير عوض عليه كما يفعل أحدهنا بغيره، والوجه فيه أنّ الألم إنّما يحسن لدفع الضرر فحسب من الذي لا يتمكّن من دفع الضرر إلّا به ^(٣).

وممّا تقدّم تبيّن أنّ وجود العوض على الألم هو من شرائط حُسنه، إذا كان من الله تعالى. كما تبيّن - عموماً - أنّ المرتضى مرتبط بامتناع القبح العقلي على الله سبحانه. فمن جوّزه عليه - كالمجبرة - يختلفون عّما جاء من المرتضى موضوعاً؛ لأنّ الجبرية إنّما يحوزون على الله تعالى ما يحكم العدلية بقيمه، فابتعاد مسلكه عن مسلك المرتضى في هذا الأمر جليّ أيضاً؛ لأنّكارهم التقبّح العقلي لكلّ ما يصدر من المالك في

(١) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٥.

(٢) نفسه.

(٣) نفسه.

ملكه^(١)). فالنزاع بين المرتضى والمجبرة إما في جواز القبح العقلي على الله سبحانه، وإما في كون ما يصدر من المالك من الآلام في حق ملوكه قبيحاً، فالنزاع بينهما - على كلا التقديرتين - صغير و/orي.

الأعراض

لما كان وجود العوض يدخل في مناط حسن الألم، كان على المرتضى البحث عنه، فأفاد بأنّ العوض هو النفع المستحق العاري من تعظيم وإجلال، والعوض منقطع؛ لأنّه جارٍ مجرى المُثَانِمة والأروش، فلو كان دائئاً لكان العلم بدوامه شرطاً في حسنِه، فكان لا يحسن من أحدنا تحمّل الألم لِعوض، كما لا يحسن تحمّل ذلك من غير عوض^(٢).

والمُرتضى هنا أفاد أموراً منها: أنّ العوض يختلف عن الثواب بخلوّه عن التعظيم والإجلال، ولزومها في الثواب، ومنها ضرورة انقطاع العوض. واستدلى عليه بأنه يُعتبر في المراضاة بالعوض العلم به وبخصوصياته؛ لأنّه يجري مجرى الشَّمَن والأرش على النقص والعيوب الحاصل في الشيء. ومنها: أنه لو لم يكن العوض معلوم الكمية والخصوصيات لكان الإقدام على تحمّل الألم للعوض كالإقدام عليه بدونه؛ لأنّ العوض المجهول حقيقته وكميته لا يحث العاقل على تحمّل الألم، إذ يُحتمل أن يكون العوض على ألم كبير في القلة بحدّ يجري مجرى العدم. وعدم حسن الإقدام على مثله.

(١) الباقياني: التمهيد ٣٤٢ بتصرف .

(٢) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٥ - ٣٦ .

الجبر والاختيار

الجبر: هو الحمل على الفعل والاضطرار إليه بالقهر والغلبة. وحقيقة ذلك إيجاد الفعل في الخلق من غير أن يكون لهم قدرة على دفعه والامتناع عن وجوده فيه^(١). أما الاختيار (التفويض) فهو القول برفع الحظر عن الخلق في الأفعال والإباحة لهم مع ما شاؤوا من الأعمال^(٢).

والتفكير في مسألة الجبر والاختيار ظاهرة نفسية عامة تميّز حياة الجماعات المتميّزة، فهما ظاهرتان متلازمتان لكل جماعة ذات عقيدة دينية، فإذا عثر المؤرخ أو الباحث على أحدهما في جماعة متميّزة فلا بد أن يعثر عند التفتيش في اعتقاداتها على الظاهرة الأخرى^(٣).

وبعيداً عن الخوض في الآراء التي قيلت، والمذاهب التي ظهرت على مر العصور، والفلسفات الدينية والاجتماعية وغيرها حول هذا الموضوع، علينا بيان المسألة في الإسلام.

لقد ظهرت هذه المشكلة مبكرة فيه، والسبب - كما يقول ابن رشد - أنه إذا تؤملت دلائل السمع في ذلك وجدت متعارضة، وكذلك حجج العقول^(٤). ويمكن القول بأنّ المشكلة برزت بعض الشيء بعد رحيل النبي ﷺ، وخير دليل

(١) الشيخ المفيد: شرح عقائد الصدوق ٢٠١، ٢٠٢. .

(٢) نفسه.

(٣) عرفان عبد الحميد: دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية ٢٦٠.

(٤) ابن رشد: مناهج الأدلة ٢٢٥.

على ذلك ما أشار إليه الشريف المرتضى، حينما ذَكَر أنّ شاميًّا سأله الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بعد انصرافه من صفين قائلاً: أَخِيرُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَسِيرَنَا إِلَى الشَّامِ، أَكَانْ بِقِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرًا؟ قَالَ لَهُ: «نَعَمْ يَا أَخَا الشَّامِ... مَا وَطَئَنَا مَوْطِئًا، وَلَا هَبَطَنَا وَادِيًّا، وَلَا عَلَوْنَا تَلْعَةً، إِلَّا بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرًا». فَقَالَ الشَّامِيٌّ: عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ عَنَائِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا أَظَنَّ أَنَّ لِي أَجْرًا فِي سعيِّي، إِذْ كَانَ اللَّهُ قَضَاهُ عَلَيَّ وَقَدْرَهُ! فَقَالَ لَهُ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْظَمَ لَكُمْ الْأَجْرَ عَلَى مَسِيرِكُمْ وَأَنْتُمْ سَائِرُونَ، وَعَلَى مُقَامِكُمْ وَأَنْتُمْ مُقَيْمُونَ، وَلَمْ تَكُونُوا فِي شَيْءٍ مِّنْ حَالَاتِكُمْ مُكَرَّهِينَ، وَلَا إِلَيْهَا مُضْطَرِّينَ، وَلَا عَلَيْهَا مُجَرَّينَ»، فَقَالَ الشَّامِيٌّ: وَكَيْفَ ذَاكُ وَالْقِضَاءُ وَالْقَدْرُ سَاقَا نَا، وَعَنْهُمَا كَانَ مَسِيرَنَا وَانْصَارَافُنَا؟ فَقَالَ لَهُ عليه السلام: «يَا أَخَا الشَّامِ، لَعَلَّكَ ظَنَنتَ قِضَاءً لَا زَمَانَ وَقَدْرَأً حَتَّى! لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ لَبَطَلَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَسَقَطَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ وَالنَّهِيِّ، وَمَا كَانَ الْمُحْسِنُ أَوَّلَ بِثَوَابِ الإِحْسَانِ مِنَ الْمُسِيءِ، وَالْمُسِيءُ أَوَّلَ بِعِقَوبَةِ الذَّنْبِ مِنَ الْمُحْسِنِ، تَلَكَ مَقَالَةٌ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَحَزْبُ الشَّيْطَانِ، وَخَصَائِصُ الرَّحْمَانِ، وَشَهَدَاءُ الزُّورِ، وَقَدْرَيْتَهُ هَذِهِ الْأَمْمَةَ وَمَجْوِسَهَا. إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ عَبَادَهُ تَحْيِيرًا، وَنَهَاهُمْ تَحْذِيرًا، وَكَلَّفَهُمْ يَسِيرًا، إِذَا أَعْطَى عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا، وَلَمْ يُطِعْ مُكَرَّهًا، وَلَمْ يُعَصْ مُغْلُوْبًا، وَلَمْ يَكُلَّفْ عَسِيرًا، وَلَمْ يُرِسِّلْ الْأَنْبِيَاءَ لَعِبَا، وَلَمْ يَنْزِلْ الْكِتَبَ إِلَى عَبَادَهُ عَبِيَا، وَلَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِلاً، ذَلِكَ ظُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْيِلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ!»، فَقَالَ الشَّامِيٌّ: فَمَا الْقِضَاءُ وَالْقَدْرُ الَّذِي كَانَ مَسِيرَنَا بِهِمَا وَعَنْهُمَا؟ قَالَ عليه السلام: «الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ بِذَلِكَ وَالْحُكْمُ»، ثُمَّ تَلَاقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾، فَقَامَ الشَّامِيٌّ فِرِحًا مُسْرُورًا لِمَا سَمِعَ هَذَا الْمَقَالَ، وَقَالَ: فَرَجَتْ عَنِّي فَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي يَا أَمِيرَ

المؤمنين^(١).

ومن النصّ المتقدّم الذي استشهد به الشريف المرتضى نستتّج أنَّ الإمام عَلِيًّا أشار إلى نقاط مهمّة، منها: أنَّ الفاعل بالاختيار يتحمّل مسؤوليّة ما صدر منه من خير أو شرّ، وأنَّ المكلّف مختار ليس مجرّأً، ولأجله وصف الإمام عَلِيًّا من ينسب الخير أو الشرّ إلى قوّة قاهرة للبشر بتلقّيه (قدّرية هذه الأُمّة ومجوسها). كما أنَّ هذا القول صريح في بروز القول بالجبر والتفويض - كمبادرتين ومذهبين فكريَّين - في فترة سبقَت خلافته الظاهريَّة عَلِيًّا. ومنها: إشارته إلى مبدأ الأمر بين الأمرين، بقوله: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ عَبادَهُ تَحْيِيرًا، وَنَهَا هُمْ تَحْذِيرًا»، ومنها: أنَّ القول بالجبر ينفي فائدةبعثة وتشريع الأحكام^(٢)، ومنها: أنَّ القول بالتفويض يقتضي سلب القدرة الإلهيَّة عن البشر واستقلاله عنه تعالى.

بقي علينا أن نشير إلى أنَّ الاتجاه الجبري قد برز بشكل واضح في عهد الأمويَّين الذين شجعواه واحتضنوه؛ ليكون لهم سندًا في ثبيت حكمهم^(٣)، فقالوا: لا إرادة ولا اختيار لأحد في ذلك.

ولعلَّ فيما قاله يزيد بن معاوية (٦٤هـ) للإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام (ش ٩٥هـ)

(١) الشريف المرتضى: الأمالي ١: ١٥٠ - ١٥١؛ الفصول المختارة ١: ٤٠ - ٤١؛ إنقاذ البشر ١١٧ - ١١٩؛ الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي ١: ١٥٥ / ح ١ - باب الجبر و القدر والأمر بين الأمرين، باختلاف يسير. والآية في سورة الأحزاب: ٣٨.

(٢) وهو مقتضى كلام المرتضى في كتابه: إنقاذ البشر ٦٢، ٨٣.

(٣) يقول أحمد أمين: وبنو أمية كانوا يكرهون القول بحرية الإرادة، لا دينيًّا فقط، ولكن سياسياً؛ لأنَّ الجبر يخدم سياستهم. يراجع كتابه: ضحي الإسلام ٣: ٨١.

بعد حمل رأس الإمام الحسين عليه السلام (ش ٦١هـ) إليه، متشفّياً به: كيف رأيت صُنْعَ الله بآبيك الحسين عليهما السلام؟^(١)، قوله: الحمد لله الذي قتله!^(٢)، أو ما صنعه عبد الملك بن مروان بعمرو بن سعيد، عندما استدرجه إلى قصره واحتزّ رأسه، وأمر بأن يُرمى إلى أتباعه من فوق القصر، والهاتف ينادي أنَّ أمير المؤمنين قد قتل صاحبكم بما كان من القضاء السابق والأمر النافذ^(٣)، لعل في ذلك خير ما يصور هذا المبدأ عندهم.

والمرتضى يؤكّد أنَّ هناك نظرة سياسية للجبر عند الأمويين، في معرض إشارته إلى أنَّ عمرو بن هُبَيْرَةَ لما وَفَدَ وَالْيَا على العراق بعث إلى الشعبي والحسن البصري، فقال لها: إنَّ يزيد بن عبد الملك عبدَ أخذَ الله مِيثاقَه، وانتجه لخلافته... فوجب علينا السمع والطاعة، وإنَّه بعثني إلى عراقكم غير سائل إِيَاه، إِلَّا أَنَّه لا يزال يبعث إلينا في القوم نَقْتُلُهُمْ، وفي الضياع نَقْبضُهَا، أو في الدور نَهْدِمُهَا، فنوليه من ذلك ما وَلَاهُ الله!^(٤)

إذن، فهذه المشكلة من أهم المشاكل التي عرضت للفكر الإسلامي، وهنا يرد السؤال الآتي: هل لإرادتنا الحرية في أن تعمل ما تشاء، وترك ما تشاء، من دون أن ترغمها إرادة أخرى أو شيء آخر خارج عنها؟ وهل نحن مسؤولون أمام الله أو القانون أو المجتمع عن نتائج أعمالنا؟ أو إننا مجبون على أي عمل نقوم به من دون أن تكون لنا الخيرة، وإن إرادتنا معلولة لعنة لا تختلف عنها، فنحن - على هذا الأساس -

(١) المسعودي، أبو الحسن: إثبات الوصية ١٤٣.

(٢) الخوارزمي الحنفي، أبو المؤيد: مقتل الحسين عليهما السلام ٢: ٦٣.

(٣) ابن عبد ربّه الأندلسبي: العقد الفريد ١: ٧٩.

(٤) الشريف المرتضى: الأمالي ١: ١٥٨ - ١٥٩.

لا نعرف بمسؤولية تجاه الدين أو المجتمع؟ أو هناك فكرة ثالثة تمثل حلًا وسطًا؟ هذا ما افترقت فيه آراء الفرق الإسلامية.

فالأشعرية قالوا بالكسب، فالخالق الأفعال هو الله تعالى، وهي مخلوقة من قبل العبد^(١)، فالكسب من مظاهر قدرة الإنسان، والخلق من مظاهر قدرة الله^(٢).

أما الكسب عند الماتريديّة فهو أن يكسب العبد الفعل بقدرة مخلوقة فيه، ويستطيع أن لا يكسب كذلك، فهو حرّ مختار^(٣). قال جهم بن صفوان: لا فعل للعبد أبته، وإن الفاعل لجميع الأشياء هو الله تعالى لا غير، ولا قدرة للعبد^(٤). في حين ذهب المعتزلة إلى أنّ الإنسان حرّ في أفعاله، وذلك ضمن أصل العدل عندهم، فحكموا باستحالة كون الإنسان مجرأً، لأنّه لو كان مجرأً البطل التكليف، ويترتب على ذلك إلغاءفائدة النبوة^(٥).

ويبدو أنّ الأشعرية سلكوا هذا الخطّ الفكريّ بقصد المحافظة على شيئين: الأول: أنّ الله تعالى خالق كلّ شيء، والثاني: الاعتراف بالإرادة الإنسانية أو القدرة على

(١) الأشعري: اللمع ٣٨؛ الشهري: الملل والنحل ١: ١٢٥.

(٢) حصل تطور لنظرية الكسب على يد كلّ من الباقياني والجويني من علماء الأشعرية، إذ أثبت الأول تأثيراً للقدرة الحادثة، وأكّد الثاني على أنّ فعل العبد منسوب إلى قدرته، في الوقت الذي تستند فيه هذه القدرة إلى السبب، ويستند هذا السبب إلى سبب، وهكذا يتّهي إلى سبب الأسباب، وهو الخالق للأسباب والمبنيات (يراجع: الشهري: الملل والنحل ١: ١٢٨).

(٣) البياضي، كمال الدين: إشارات المرام من عبارات الإمام ٢٥٧.

(٤) الشهري: الملل والنحل ١: ١٢٨.

(٥) انظر القاضي عبد الجبار: المختصر ٢١٦؛ المغني ٨: ٨.

ال فعل، المخلوقة له من قبل الله تعالى، ثم يتصرف هذا الإنسان بهذا الفعل كما يريد. إلا أن هذا الاتجاه يمثل بعض الغموض والتناقض مقارنة بالفكرة المعتزلي، أو حتى الجبرية. إن فكرة الكسب في الواقع لم تكن أكثر من محاولة لإيجاد شيء ما، يستطيعون به نفي الظلم عن الذات الإلهية - كما هو حال الجبرية - دون أن يكون هذا الكسب شيئاً يعطي للإنسان إمكانية الفعل أو الترك والحرية والاختيار. والتوفيق في الأسس الفكرية التي أضافها الأشعرية إلى هذا التراث يضع التجاهم الفكري ضمن الاتجاه الجبرية، بل يؤكد أن المحسنة واحدة، وأن اختلافها لا يكون إلا في نطاق المقدمات والصياغات. ومتى يؤكد ذلك أن الفخر الرازبي قد فهم النتيجة التي يؤدي إليها بالكسب فلم يستخدم هذه الكلمة، بل استعاض عنها بالكلمة الصريحة: الجبر.

ولا ننسى أن المعتزلة فندوا فكرة الكسب^(١)، وحكموا بأنها أكثر تهافتًا من الجبر

(١) تعرض المعتزلة لهذه الفكرة على لسان القاضي عبد الجبار بقوله: إن الكسب غير معقول، ولو ثبت معقولاً لكان لا يصح أن يكون جهة في استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب؛ لأنّ عندهم - أصحاب الكسب - أنه يجب عند وجود القدرة عليه حتى لا يجوز انفكاك أحدنا عنه بوجه من الوجوه، وما هذا سبile لا يجوز أن يكون جهة ينصرف إليه المدح والذم والثواب والعقاب؛ لأنّ هذا سبيل المرمى به من شاهق بالنزول، فكما أنه لا يستحق على النزول المدح والذم لما لم يمكنه الانفكاك منه، كذلك في الكسب، فإنه لابد من أن يكتسب على وجه لا يمكنه الانفكاك عنه أبداً. (يراجع: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٣٧٠ - ٣٧١).

على أن موقف المعتزلة وهجومهم على الأشاعرة كان أكثر من التعرض لفكرة الكسب، فقد رأى المعتزلة في الجبر الخالص مذهبًا أقرب إلى التماسك من الموقف الوسط الذي قال به أصحاب الكسب؛ لأن جهم بن صفوان - على حد تعبير القاضي عبد الجبار - كان منطقياً في مقدماته، فهو

الخالص عند الجبرية، ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، بل حتى الأشعرية المتأخرة منهم لم يستطيعوا الدفاع عن نظرية الكسب، مما كان مدعاه لاستمرار توجيه النقد إلى هذه النظرية في كثير من الدراسات الحديثة التي اهتمت بالفلك الأشعري؛ لأنّ الكسب - كما عبر عنه كبار الباحثين - مذهب غريب يحمل التناقض بين ثناياه^(١).

أمّا جعل زمام الأمور في كلّ ما يصدر من العبد إلى العبد وحده - كما قالت المعتزلة - فهذا مما يعطي العبد الاستقلال إلى حدّ الاستغناء عن الواجب الوجود، مع

يرى أنّ هذه الأفعال لا تتعلق بنا، وإنّما نحن كالظرف بالنسبة لها، تُخلق أو لا تُخلق فينا ، والفاعل هو الله. أمّا أصحاب الكسب فإنّهم يتّهون إلى هذه النتيجة عندما يجعلون الفعل والكسب من خلق الله، ومع ذلك يقولون بتعلق هذه الأفعال بالإنسان المكتسب (يراجع: شرح الأصول الخمسة ٣٦٢ وما بعدها).

وأخيراً قدّم المعتزلة اعترافات حول فكرة الكسب متعلقة بالناحية اللغوية، ومنها ما هو متعلق بإجماع الفرق الكلامية على رفض فكرة الأشاعرة. (يراجع: شرح الأصول الخمسة ٣٦٤، ٣٦٥). وللتوضّع في هذا الموضوع (يراجع: سالم عبد الجبار: الدين والحرية ١٦٢ - ١٦٥).

(١) محمود قاسم: مناهج الأدلة في عقائد الله - ابن رشد ١٠٧.

لابدّ أن نشير هنا إلى أنه رغم الانتقادات التي تعرضت لها فكرة الكسب ومذهب الأشاعرة بشكل عام، فإنّ كثيراً من الباحثين ظلّ يدافعون عن نظرية الكسب باعتبارها تمثل الانسجام والتماسك، وينفي أن يكون هذا المذهب (مذهبًا في الجبر) ويرى أنّ ثمة خلافاً كبيراً بين مذهب الكسب ومذهب الجبر؛ فمذهب الكسب يقرّ أنّ الله خالق الفعل وأنّ الإنسان يكتب فعله عن هذا الخالق، وكان لابدّ من هذا الحلّ الوسط لإنقاذ قدم العلم الإلهي، وإله يعلم بصيغة العلم لا بصيغة الأمر . وهنا يسير المذهب مطرباً منسجحاً متّسلاً للأجزاء (يراجع النشار: نشأة

بقاءه ممكناً في ذاته وفي اختياراته، وهو ينافي المبدأ القائل بأنّ الممكן مفتقر في ذاته إلى الواجب تعالى في كلّ ما يصدر عنه.

والتوغل في هذه الفكرة مع الإمعان فيها، دون ما يترتب عليها ربّما يؤدّي إلى ما ينفيه قوله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾^(١)، وما ورد في تفسيره من قولهم بأنّ الله قد فرغ وليس له التصرّف في الكون بعد ما خلق السماوات والأرض وبثّ فيها ما بثّ^(٢)، ومن هنا اقتضى العقل الحكم ضرورة مجازنة المبدئين، مهتدياً إلى نظرية تعطي العبد المختار مسؤولية ما يصدر منه، مع الالتزام بأنّ له تعالى قدرةً كاملةً وسيطرة مطلقة وسلطاناً شاملأً على الكلّ، من دون الالتزام باشتراك العبد مع خالقه في الفعل، بل يكون الفعل للعبد وحده، وهذا هو مفاد:

الرأي الثالث الذي عليه الإمامية القائلون بفكرة الأمر بين الأمرين، فهي من جهة تشذّ الإنسان إلى النظام الكونيّ وترتبطه بالقوّة الأزلية، ومن جهة أخرى ترك له الحرية والاختيار فيما يقوم به من فعل وترك. واستند الإمامية في هذه العقيدة إلى قول الإمام الصادق علیه السلام (ش ١٤٨ هـ): «لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بين أمرتين»^(٣)، إلّا أنّ الدقة في التبيّن توحّي بأنّ منشأ هذا القول هو كلام الإمام علي علیه السلام في جوابه المتقدّم للشاميّ حول القضاء والقدر، الذي أشار فيه إلى أنّ هذا المعنى يستند في جوهره إلى القرآن الكريم، إذ قال علیه السلام: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ عَبَادَهُ تخْيِرَأُ، وَنَهَا هُمْ تَحْذِيرَأُ، وَكُلُّهُمْ

(١) سورة المائدة: ٦٤.

(٢) الشيخ الصدوق: التوحيد ٣٣٥.

(٣) نفسه ٣٦٢؛ الكليني: الكافي ١: ١٦٠.

يسيراً»^(١).

ونرى المرتضى يستند - مضافاً لما تقدم - إلى ما رُوي من أنّ أبا حنيفة (ت ١٥٠ هـ) استفسر من الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام (ش ١٨٣ هـ) قائلاً: مَنْ الْمُعْصِيَةُ؟ فقال له عليه السلام: «إِنَّ الْمُعْصِيَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ رَبِّهِ، أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعاً؛ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَعْدُلُ وَأَنْصَفُ مِنَ الَّذِي يَظْلِمُ عَبْدَهُ وَيَأْخُذُهُ بِمَا لَمْ يَفْعُلْهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمَا فَهُوَ شَرِيكُهُ، وَالْقَوِيُّ أَوْلَى بِإِنْصافِ الْمُضْعِفِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَبْدِ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ وَقْعُ الْأَمْرِ، وَإِلَيْهِ تَوَجَّهُ النَّهْيُ، وَلَهُ حَقُّ الشُّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَوُجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»^(٢).

كما استند الإمامية - ومنهم المرتضى - إلى ما رواه الحسن بن علي الوشائ عن الإمام الرضا عليه السلام قال: سأله فقلت له: الله فوض الأمر إلى العباد؟ قال: «الله أعز من ذلك»، قلت: فأجبرهم على المعاصي؟ قال: «الله أعدل من أن يجبرهم على فعلِ ثم يعذّبهم عليه». قيل: فيبين هاتين المنزلتين منزلاً ثالثاً؟ قال عليه السلام: «نعم، كما بين السماء والأرض»، فقيل: ما هي؟ قال عليه السلام: «سر من أسرار الله»^(٣).

وهذا الحديث يصحّ أن يكون ردّاً على ما ادعته المجبرة آنفاً، الذين قالوا بأنّ حقيقة

(١) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ سورة الكهف: ٢٩؛ وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ سورة النور: ٦٣؛ وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) الشريف المرتضى: الأimali ١: ١٥١ - ١٥٢؛ الفصول المختارة ١: ٤٢.

(٣) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ١٢٣ - ١٢٤؛ الشيخ الصدوقي: التوحيد ٣٦٢ - ٣٦٣.

الأفعال لله لا للعباد^(١).

وما أفاده المرتضى وسائر الإمامية يتبيّن أنّ فكرة الأمر بين الأمرين هي الحلّ الوحيد بين ما لدينا من حلول لمشاكل مستعصية؛ إذ إنّ الإنسان الحرّ الإرادة الشاعر بالمسؤولية يستطيع أن يتحمل تبعات أعماله، فيتجنب ما استطاع اقتراف ما يخالف القانون أو النظام الاجتماعي أو الدين، ويحاول جاهداً التعاون مع أبناء جنسه للرقى بمجتمعه حسب ما وُضع له من مناهج. كما نجد في هذه الفكرة ما يبرّ الإلحاد بالدعوات الخيرة في الأخلاق إلى تهذيب السلوك. أليس الإنسان هو الكائن الذي وُهب الفهم لأمثال هذه الدعوات، والانتفاع بها في طريقه إلى الخير والحقّ؟ فما بقي إلا أن نعلم أننا فاعلون لأفعالنا وفق ما تقدّم بدلالة العقل والنقل، وهذا ما يطلعنا عليه الشريف المرتضى.

الخير والشرّ ومعنى نسبتها إليه تعالى

في بادئ الأمر يشير المرتضى إلى أهمية التمييز بين جانبي:

- الأول: إن العافية والبلاء والفقر والغباء والصحة والسوء... كلّ هذا من عند الله، وقد تُسمى شدائيد الدنيا شرّاً، وهي في الحقيقة حكمة وصواب وحقّ وعدل.
 - الثاني: عدم صحة ما نسب المجرّة من الفجور والكذب والكفر إلى الله، بل الظلم من الظالمين والكذب من الكاذبين، والعدل والإنصاف من رب العالمين^(٢).
- وبالنظر لأهمية الجانب الثاني على مر العصور وما ينتاب المكلّف أحياناً، أعطاه

(١) الشريف المرتضى: الحكم والتشابه ١١١.

(٢) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٧٠؛ وهو ما عليه القاضي عبد الجبار في كتابه: المختصر ٢١١.

المرتضى جانباً كبيراً من الأهمية، من خلال استدلاله عليه بآيات، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾^(١). قال المرتضى: ولم يقل من عند خالقهم، فعلمنا أن المعصية من عباده، وليس هي من قبله^(٢).
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾^(٣) وما قدّمه لهم أنفسهم - كما يقول - لم يقدّمه لهم ربهم^(٤).
- قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾^(٥) ولم يقل حمله على القتل ربُّه، ولا أجزاء إليه خالقه^(٦).

وكان المقتضى أن يُبنَى على روح الاستدلال بهذه الآية ونظائرها، بتوضيح أن نسبة الفعل إلى الفاعل المباشر إنما تصح بدون قرينة، حيث كان القائم بالفعل مختاراً، أمّا إذا كان ملجأً ومقهوراً تحت قدرة القاهر، كالسيارة تسحق المارة يقودها سائقها، ففي مثل ذلك لا بدّ من نصب قرينة على أنّ النسبة إلى المباشر من باب التجوز، فلا يُصار إليه مع فقد القريئة، بل يكون الحمل على أنّ الفعل من غير المباشر مع فقدها غلطاً.

وهناك آيات أخرى استشهد بها المرتضى للدلالة على أنّه تعالى أضاف معاصي

(١) سورة البقرة: ١٠٩.

(٢) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٧٠.

(٣) سورة المائدة: ٨٠.

(٤) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٧٠.

(٥) سورة المائدة: ٣٠.

(٦) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٧٠.

العباد إلى الشيطان، ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(٢) فقال: رجس من عمل الشيطان، ولم يقل من عمل الرحمن، وأخبر أن الشيطان يصد عن ذكر الله، ولم يقل الرحمن يصد عن ذكر الله^(٣).

ومن الواضح أن ما تُنسب إلى الشيطان إنما هو الإضلal أو ما يقرب منه، ولم يُنسب إليه نفس الفعل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾^(٤). وأماماً ما يبدو منه نسبة فعل الشر إلى الشيطان، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(٥)، فالمقصود أن الشيطان يحرّض الإنسان على هذه الأفعال ويحبّبها إليه، وذلك بقرينة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُم﴾، إذ من الواضح أن الفاعل المباشر في تلك الأفعال الإنسان نفسه، فعليه نسبة هذه الأفعال إلى الشيطان إما لأن هذه الأشياء - الخمر والميسر... إلخ - من صنع الشيطان، ثم إغرائه البشر على تعاطيها - كما لا يبعد - ، وإما لأن ذلك الفعل بتحريض وإغواء منه كما هو الواضح، ولأجله تُنسب الغواية إلى الشيطان.

(١) سورة المائدة: ٩١.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٧٢.

(٤) سورة المجادلة: ١٠.

(٥) سورة المائدة: ٩٠.

الفرق بين صنع الخالق وصنع المخلوق

يرى المرتضى أنّ هناك فرقاً بين فعل الله تعالى وفعل العبد، مستدلاً على كلّ منها بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

أولاً: من الكتاب العزيز

إنّ ما يميّز فعل الله تعالى عن فعل العبد في رأي المرتضى:

- قوله تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١)، فلما لم يكن الكفر بمحضه ولا بمحكم علمنا أنه ليس من صنعه^(٢).

- قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾^(٣). فلما لم يكن الكفر بحسنه علمنا أنه ليس من خلقه ولا من فعله؛ لأنّ خلق الله هو فعله، وقد قال تعالى بأنه: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾^(٤)، وقال: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾^(٥)، وأخبر أنّ خلقه وفعله واحد^(٦).

لكن لو قال قائل: إنّ الكفر حسن لأنّ الله خلقه، فماذا يكون الجواب؟ هنا يجيب المرتضى بأنه لو جاز أن يكون حسناً - لأنّ الله خلقه - جاز أن يكون حقاً وصادقاً وعدلاً وصلاحاً. فلما لم يجز أن يكون الكفر حقاً ولا صادقاً ولا عدلاً ولا صلحاً لم يجز أن يكون حسناً، ولو كان الكفر حسناً كان الكافر محسناً إذ فعل حسناً. فلما كان الكافر

(١) سورة النمل: ٨٨.

(٢) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٩٦، ٧٤.

(٣) سورة السجدة: ٧.

(٤) سورة آل عمران: ٤٧.

(٥) سورة آل عمران: ٤٠.

(٦) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٧٤.

مسيئاً مفسداً كاذباً علِّمنا أنْ فعله ليس بحسين ولا حقٌ ولا صدق ولا عدل ولا
صلاح^(١).

والإشكال المشار إليه مبني على إنكار قاعدة التحسين والتقييم العقليين، وهذه غفلة من المستشكل؛ لأنَّه حول تمييز صُنع الخالق من صُنع المخلوق، وتحسين الأول وتقييم أو تحسين الثاني مرتبٌ بالعدل، المتوقف على التحسين والتقييم العقليين، ومن هنا كان المرتضى على حق حينما ردَّ على المستشكل بإثباتات القبح لأفعال الكفار والعصاة فحسب.

وجواب المرتضى المتقدم قد هيأ الجو النفسي للدخول فيها استدلال به هو على ما يميز فعل العبد عن فعل الله تعالى من الآيات الكريمة، نذكر منها:

• قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾^(٢)، ولو كان فاعلاً لها - كما يقول القائل - لكان قد أنزل بها أعظم السلطان والحجج^(٣).

• قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقُهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٤). فأخبر أنتم جعلوا له شركاء، ولو كان هو الجاحد لما كان قد جعل لنفسه شركاء. ولا يخلو من أن يكون هو جعل لنفسه شركاء

(١) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٧٥.

(٢) سورة النجم: ٢٣.

(٣) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٧٥.

(٤) سورة الأنعام: ١٠٠.

دونهم، أو يكونوا هم الذين جعلوا له شركاء، وهو عن ذلك متعالٍ لم يفعله ولم يجعله. ولو كان هو الذي جعل لنفسه شركاء دون عباده، أو إن كان هو جعل ما جعلوا، كان قد جعل لنفسه شركاء كما جعل ذلك عباده، فكان قد شارك عباده في شركهم وكفراً بهم، ومن جعل الله تعالى شريكاً فقد أشرك بالله غيره^(١).

ويورد المرتضى تساؤلاً مفاده: إن قالوا: ما أنكرت أن يجعل الله ما يجعل العباد؟ قيل لهم: لو جاز أن يكون جاعلاً لما جعله العباد لكان عادلاً بعدل العباد، ومصلحاً بصلاحهم، وجائراً بجورهم، ومسداً بفسادهم، وكاذباً بكذبهم، إذ كان لكتابهم وفسادهم وجورهم فاعلاً، فلما لم يجز ما ذكرنا علمنا أنَّ الله لم يجعل لما جعله العباد^(٢).

وينبغي الإشارة إلى أنه لم يثبت من الذين يعتقدون أنَّ الله سبحانه خالق لأفعال العباد - من الحسنات والسيئات - إنكارُ نسبة الجعل والخلق لما نسب الله سبحانه إلى العباد. فعليه ما جاء من احتجاج المرتضى لا ينافق ما أثر عن مسلكه، فهذا الفخر الرازى - مثلاً - يقول: أصل الحركة إنما يوجد بقدرة الله، أما وصف كونها صلاة وكونها زنا إنما يقع بقدرة العبد^(٣). والذين أنكروا نسبة وصف الفعل إلى العبد أيضاً قالوا: لا تأثير لقدرة العبد في الفعل، وفي صفة من صفات الفعل، بل الله تعالى يخلق الفعل، ويخلق قدرة متعلقة بذلك الفعل، ولا تأثير لتلك القدرة أبداً^(٤).

(١) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٧٥-٧٦.

(٢) نفسه ٧٦.

(٣) الفخر الرازى: الأربعين ٢٢٧.

(٤) نفسه ٢٢٨.

إنّ هؤلاء ينكرون التحسين والتقييع العقليين، والملاحظ عليهم أنّ مقالتهم تستلزم كونه تعالى جائراً مفسداً، وعليه فالحربي أن يقول: إنّ نسبة ما جاء في الآيات من الأفعال إلى العباد ليس كذباً - جزماً، تعالى عن ذلك علواً كبيراً - منه، فإنما تجوز لا يُصار إليه بدون قرينة، وإنما مبني على التأدب، وأنّه من حسن الأدب لا يُنسب إلى الله تعالى ما نراه قبيحاً، كما نُقل عن الخطابي مثله في التعليق على الحديث النبوى: «لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، الْخَيْرُ فِي يَدِكَ، وَالشَّرُّ لِيْسُ إِلَيْكَ»^(١)، وهو غير وارد؛ لأنّه اعتراف بالتحسين والتقييع العقليين من جهة، ولأنّ هذه النسبة صدرت من الله سبحانه من جهة ثانية، ولأنّه لو كانت هذه الأفعال منه تعالى لما تم الاحتجاج القرآني على الكفار وأهل البدع والأهواء من اليهود والنصارى والمرجعى.

ثانياً: من الأخبار الواردة عن الرسول ﷺ والصحابة.

هناك جملة من الأخبار^(٢) الواردة عن النبي ﷺ وبعض أصحابه استشهد بها المرتضى للدلالة على إضافة الحُسن إلى الله والسوء إلى العباد، منها^(٣):

ما روي عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، الْخَيْرُ فِي يَدِكَ، وَالشَّرُّ لِيْسُ إِلَيْكَ».

ما روي عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في هذه الأمة أقوام

(١) رواه كل من مسلم في: صحيحه ٦: ٥٦ - ٥٧؛ والنسائي في: السنن ٢: ١٠١ - ١٠٠؛ والبيهقي في: السنن الكبرى ٢: ٣٢.

(٢) استخرجتُ مصادر بعض الأحاديث لكتابتها فيها هو المقصود من هذه الرسالة.

(٣) يراجع الشريف المرتضى: إنفاذ البشر ٧٨ - ٧٩.

يعملون بالمعاصي ويذعنون أئتها من الله، فإذا رأيتُمُوهُمْ فَكَذِّبُوهُمْ ثُمَّ كَذِّبُوهُمْ^(١). ما روي عن ابن مسعود أنه سُئل عن امرأة تُؤْتَى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمِنَ الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان^(٢).

ثالثاً: من الأدلة العقلية

استدلّ الشريف المرتضى على أنَّ الله تعالى لم يفعل أفعال العباد وأنَّ فعل الخلق غير فعل الله سبحانه، بعدَّة أدلة عقلية، نذكر بعضها^(٣):

الدليل الأول

أنَّ الله لا يجوز أن يعذّب العباد على فعلِه، ولا يعاقبهم على صُنْعِه، ولا أن يأمرهم بأن يفعلوا ما خَلَقَه، فلَمَّا عذّبُهم على الكفر وعاقبهم على الظلم وأمرُهم بأن يفعلوا الإيمان، عَلِمْنَا أنَّ الكفر والظلم والإيمان ليست من فعل الله، ولا من صُنْعِه.

ويقرب من هذا الدليل ما أفاده هو أيضاً في معرض ردّه على المجرّة الذين احتجّوا^(٤) بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٥)، إذ أورد المرتضى في كتابه

(١) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٧٩.

(٢) رواه أبو داود في: السنن ٢: ٢٠٢، وبهذا المضمون عن أبي بكر؛ يراجع الدارمي: سنن الدارمي ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٣) للاطّلاع على جميع الأدلة، يراجع الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٨٠ - ٨٣.

(٤) يراجع ذلك عند الأشعري: الإبانة ٩٦؛ والبغدادي: أصول الدين ١٣٥.

(٥) سورة الصافات: ٩٦.

(تنزيه الأنبياء) حقيقتين: الأولى: لو كان مراده تعالى بالأية ما ظنوه من أنه تعالى خلقهم وخلق أعمالهم، لوجب أن يكون عاذراً لهم، ومُزيلاً للّوم عنهم؛ لأنّ الإنسان لا يُذمّ على ما خلق فيه، ولا يُعاتب ولا يُوبخ. أمّا الحقيقة الثانية فهي قوله: لو حملنا الآية على ما توهموه لكان الكلام متناقضاً من وجه آخر؛ لأنّه قد أضاف العمل إليهم بقوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، وذلك يمنع من كونه خلقاً للّه تعالى؛ لأنّ العامل للشيء هو من أحدهه وأخرجه من العدم إلى الوجود والخلق، فكيف يكون تعالى خالقاً لما أحدهه غيره وعِمله؟!^(١)

وهناك حقائق ثلاثة أخرى، أوردها المرتضى في أماليه، لها صلة بهذا الدليل، ولكن رعايةً لنهج البحث أكتفي بالإشارة إلى مصادرها^(٢).

الدليل الثاني

لو جاز أن يفعل العبد فعل ربّه، وأن يكسب خلق إلهه - كما قال مخالفونا: إنّ العباد فعلوا فعل ربّهم - لجاز أن يكون كلامهم كلام الله، فيكون كلام العبد كلام ربّه، كما كان كسب العبد فعل خالقه، فلئن لم يجز أن يكون كلام العبد كلام خالقه، لم يجز أن يكون فعل العبد فعل إلهه، ولا كسب العبد صنع خالقه، ثبتت أنّ أفعال العباد غير فعل رب العالمين^(٣).

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٤١؛ إنقاذ البشر ٩٨ - ٩٩.

(٢) الحقيقة الأولى يراجع فيها: الأimalي ٢: ٢٣٩، والحقيقة الثانية يراجع فيها: الأimalي ٢: ١٨١؛ إنقاذ البشر ٩٦؛ والحقيقة الثالثة يراجع فيها: الأimalي ٢: ١٠٩.

(٣) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٨١.

الدليل الثالث

أن الله سخط الكفر وعابه وذم فاعله، ولا يجوز على الحكيم أن يذم العباد على فعله ولا يعيّب صُنعَه ولا يسخطه، بل يجب أن يرضي بفعله؛ لأنّ من فَعَلَ مَا لا يرضي به فهو غير حكيم، ومن يعيّب ما صنَعَ ويصنع ما يعيّب فهو مَعِيب، والله تعالى عن هذه الصفات علوًّا كبيرًا^(١).

الدليل الرابع

لا تخلو أفعال العباد من: أن تكون كُلُّها فعلَ رب العالمين لا فاعل لها غيره، أو أن تكون فعلَه وفعلَ خلقه وكسبَهم، أو أن تكون فعلَ العباد وليسَ فعلَ الله. فلما لم يجُز أن يكون الله تعالى منفردًا بالأفعال، ولا فاعل لها غيره^(٢)؛ لأنَّه لو كان كذلك كان لا يجوز إرسال الرسل وإنزال الكتب، ولبطل الأمر والنهي والوعد والوعيد والحمد والذم؛ لأنَّه لا فعل للعباد، ولو جب أن يكون هو الفاعل لِشتم نفسه، وللعنُّ أنبيائه، وللفسوق والفسق والكذب والظلم والعبث والفساد. فلو كان ذلك منه وحده كان هو الظالم والكافر وال欺ئي والمفسد، إذ لا فاعل للظلم والعبث والكذب والفساد غيره، ولو كان فاعلاً لِمَا فعلَه العباد كان هو الفاعل للظلم الذي فعلَه العباد والكافر والعبث والفساد، وكان يجب أن يكون ظالماً كما أتَهم ظالموν، وكان عابشاً مفسداً، إذ لم يكونوا الفاعلين لهذه الأمور دونه، ولا هو الفاعل لها دونهم، فلما بطل هذان الوجهان ثبت الثالث، وهو أنَّ هذه الأفعال عملُ العباد وكسبُهم، وأنَّها ليست من فعل رب

(١) نفسه .٨٢

(٢) هذا الكلام صريح في إشارته إلى الأمر بين الأمرين.

العالمين ولا صُنِعه^(١).

وهذه الأدلة وغيرها - مما لم نذكره اختصاراً - رغم متنتها تتوّقف على التحسين والتقييم العقليّين. وعذر الشريف المرتضى في ذلك هو أنّ مسألة الجبر والاختيار والأمر بين الأمرين من صلب مسائل العدل الإلهيّ، فلو كان أحدُ منكرًا لعدله سبحانه، فلا داعي لسرد هذه الأدلة أو غيرها أمامه قبل إقناعه بعدله تعالى، والمرتضى قد فرغ من بحث العدل.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ العلامة الحليّ أفرد كتاباً أسماه (استقصاء النظر في البحث عن القضاء والقدر) تعرّض فيه لذكر هذه المسألة، وقد حذا فيه حذو الشريف المرتضى في منهجه، من خلال استدلاله على ما يراه بالعقل والنقل.

تنزيهه تعالى عن القضاء بغير الحقّ

يرى الشريف المرتضى أنّ الله تعالى قضى الطاعة إذ أمر بها، ولم يقض الكفر والفسق والجور والفسوق، مستدلاً على ذلك بأدلة قرآنية، منها:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾^(٢)، فعلمنا أنه يقضي بالحقّ ولا يقضي بالجور^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤)، فعلمنا أنه لم

(١) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٨٣.

(٢) سورة غافر: ٢٠.

(٣) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٩٤.

(٤) سورة الإسراء: ٢٣.

يقضى عبادة الأصنام والأوثان، ولا عقوق الوالدين^(١).

وهناك دليل يتكون من مقدّمتين:

الأولى: أنَّ الله تعالى أوجب علينا الرضى بقضاءه ولا نسخطه.

الثانية: أنَّ الله تعالى أوجب علينا أن نسخط الكفر ولا نرضاه، فعلمَنا أنَّ الكفر ليس من قضاء ربنا^(٢).

وهذه الأدلة في غاية المثانة، ولا مهرب ولا مناص لأحد عن الالتزام بمفادها، وقد اعتمد المرتضى في هذه الأدلة على عنصرين لا غنى لأحد عن الآخر في شؤونه الدنيوية والأخروية، أو هما: الاعتماد على صريح القرآن الذي هو الحجَّة الأساسية. وثانيهما: هو تحكيم العقل القاضي برفع التناقض عن كلامه تعالى وتزويجه عن التناقض، فهو يأمر بالرضا بقضاءه وينهى عن الرضا بالكفر، بل يأمرنا بالسخط.

وفرض صدورهما معاً منه يؤدي إلى التناقض في كلامه تعالى، ومن ضروريات الإسلام تزويجه كلامه عن التناقض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣).

الاستطاعة

الاستطاعة عند المرتضى هي القدرة، ولابد من توفرها عنده - من حيث التوقيت -

(١) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ٩٤.

(٢) نفسه.

(٣) سورة النساء: ٨٢.

قبل إحداث المقدور. وهذا ما سبقه إليه أستاذه الشيخ المفيد^(١)، وهو ما عليه تلميذه الشيخ الطوسي^(٢)، وبعض الزيدية أيضاً^(٣)، بخلاف الأشعرية، الذين قالوا بمقارنة الاستطاعة للفعل^(٤). واستدَّل هؤلاء على ما يعتقدونه بأدلة لا يسع المجال ذكرها^(٥). ويعتَّل المرتضى مذهبه في ذلك بأنَّ القدرة ليست بعلة ولا موجبة، وإنَّما يُحتاج إليها ليكون الفعل بها محدثاً، فإذا وُجد استُغْنِي عنها^(٦)، وفي ذلك يقول الشيخ الطوسي: (إنَّ القدرة يُحتاج إليها ليخرج بها الفعل من العدم إلى الوجود، فلو وُجد مقدورها لاستُغْنِي عنها)^(٧).

ويُلاحظ أنَّه إن كان مقصود المفيد والمرتضى والطوسي مِن تقدُّم القدرة والاستطاعة على حدوث فعل المقدور والمستطاع التقدُّم في الرتبة، فما أفادوه متين، وكذلك إن كان مقصودهم به تقدُّم بعض أجزاء العلة على معلوها، فهو متين أيضاً. وأمّا إن كان المقصود به التقدُّم الزماني - كما قد يلوح من كلماتهم - فما استدَّلوا به من حاجة الفعل إليها لا يقتضي ذلك.

(١) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٢١٣؛ وقد أورد الشيخ الصدوق في: التوحيد ٣٤٦ وما بعدها عدَّة روایات عن أئمَّة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام تؤكِّد على تقدُّم الاستطاعة على الفعل.

(٢) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ١٠٤.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميين ١: ١٤٠.

(٤) الأشعري: اللمع ٥٥؛ الباقلازي: التمهيد ٢٨٧.

(٥) للاطلاع عليها يراجع المصادر المتقدمة.

(٦) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٣.

(٧) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ١٠٤.

تكليف ما لا يطاق

هو كلّ ما يتعدّر معه الفعل، سواء كان ذلك لعدم القدرة أو عدم العلم أو عدم الآلة^(١). وإنّ جماعة الإمامية^(٢) والمعزلة^(٣) صريح في قبحه، بخلاف الأشعرية^(٤).

ونلمس موقف الشريف - الموافق للعدلية - في هذا الموضوع، في ثلاثة مواقع:

الأول: من خلال استشهاده بالأيات الكريمة، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٦). قال الشريف: (إنّ مثل هذا كثير في كتاب الله، وفيه بطلان ما ادعوه ونسبوه إلى الله تعالى بأن يأمر خلقه بما لا يقدرون عليه)^(٧).

الثاني: من خلال استشهاده بأحاديث عن الرسول ﷺ، منها قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّنَا إِلَهُنَا إِلَّا أَنْتَ، خلقْنَاكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ...»، وهذا الحديث

(١) نفسه ١٠٥.

(٢) التستري: إحقاق الحق ١: ١١٩؛ الكراجكي: كنز الفوائد ٤٠.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميين ١: ٢٧٥.

(٤) الباقلاني: التمهيد ٢٩٤؛ الفخر الرازي: التفسير الكبير ٢: ٤٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) سورة التوبة: ٧٠.

(٧) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ١٢٣؛ المحكم والمتشابه ١١١.

تلقته الأمة بالقبول كما يقول الشريف المرتضى^(١)، وقوله لابنته فاطمة الزهراء عليهما السلام
(ش ١١هـ) حين أخدمها غلاماً: «لا تُكْلِفِيهِ مَا لَا يُطِيقُ»^(٢).

وهناك كلام آخر للمرتضى يبيّن موقفه من ذلك أورده في أماليه، يصبّ في نفس المعنى الوارد فيما تقدم^(٣).

والواقع أنّ مسألة تجويز تكليف ما لا يطاق - مما يعني نسبة كلّ ما يحدث في العالم من خير وشرّ إلى الله سبحانه - مسألة قديمة^(٤) ذات أبعاد تاريخية وسياسية، ولذلك وُجد أنصار لكلا الفريقين. كما أنّ وجود بعض الآيات التي تَوَهَّم فيها بعضهم في نسبة الخير والشرّ إليه تعالى أوجد مستمسكاً لأولئك الذين أرادوا أن يتبرّؤوا مما فعلوه بمحض اختيارهم، ويجعلوا المسؤولية على الله سبحانه، ويتّخذوا من ذلك ذريعة لسدّ أفواه معارضيهم. إلّا أنّ الله سبحانه أبى إلّا أن يتمّ الحجّة على عباده، فخلق حملة الحقّ في كلّ عصر، لينادوا بأنّ من فعل فعلاً هو باختياره وإرادته فهو وحده يتحمّل المسؤولية وتبعاتها في الدنيا والآخرة، والتاريخ حافل بوقائع برزت فيها مواقف حملة الحقّ بروز النجوم في الليلة الظلماء^(٥).

(١) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٢٠؛ ويراجع أيضاً: ابن ماجة: السنن ٤: ٢٧٤؛ والنسائيّ: السنن ٨: ٤٧٦ - ٢٤٧؛ وأبا داود: السنن ٤: ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٢) الشَّرِيفُ الْمُرْتَضِيُّ: إِنْقَاذُ الْبَشَرِ ١٢٠ - ١٢١.

(٣) يراجع الشريف المرتضى: الأمالي ٢: ١٦٣.

(٤) انظر ما أورده الشهري في: الملل والنحل ٢: ٧٢ وما بعدها.

(٥) كوفة الإمام علي بن الحسين عليه السلام أمّا عبيد الله بن زياد - ولي يزيد بن معاوية على الكوفة - وأشعاره بأنّ الناس هم الذين قتلوا أخاه علياً الأكبر عليه السلام وليس الله، كما قال ابن زياد (يراجع: الخوارزمي: مقتل الحسين ٢: ٤٢ بتصّرف).

معنى الهدى في المؤمن والكافر

يرى المرتضى أنّ الهدى لغة: الدلالة، قال: وأمّا ما يدلّ على ذلك من اللغة فإنّ كلّ من دلّ على شيء فقد هدى إليه^(١). وحيث بينَ معنى الهدى، فهو يرى فيه وجهين: الأوّل: الهدى بمعنى الدليل والبيان، وهو الذي هدى الله به كلّ مكّلّف: الكافر والمؤمن^(٢)، واستشهد على صحة هذا الوجه بآيات عديدة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٣). قال المرتضى: فقد أخبر الله تعالى أنه هدى ثمود الكفار فلم يهتدوا، فأخذتهم الصاعقة بکفرهم^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا...﴾^(٥)، يعني الدلالة والبيان^(٦).

الثاني: الهدى بمعنى الثواب والنجاة، وهذا الهدى لا يفعله الله تعالى إلا بالمؤمنين المطيعين القائلين عن الله ورسوله. واستدلّ المرتضى على هذا الوجه بآيات عديدة أيضاً، منها:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُفْسَدَ أَعْمَالُهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ

(١) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٠٢.

(٢) نفسه.

(٣) سورة فصلت: ١٧.

(٤) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٠٢.

(٥) سورة الإسراء: ٩٤.

(٦) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٠٢.

بَاكُوكُمْ^(١) ، قال المرتضى: وإنما سيهديهم بعد القتل بأن ينجيَّهم ويُثبِّتُهم^(٢) .
 وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهُدِّيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَئْمَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾^(٣) ، قال: وإنما يهدِّيهِم بِإِيمَانِهِم بأن ينجيَّهم ويُثبِّتُهم^(٤) .
 فهذا الهدى وما أشبهه لا يفعله الله تعالى إلا بالمؤمنين القائلين بالحق، على رأي المرضي. غير أن تفسير الهدى بمعنى الكشف والهداية - على أن يكون الكشف والهدى هو الثواب والجزاء - غير واضح؛ لأنَّه إنما يتتحقق في الأمر المخفي، وأمَّا الثواب الذي عاينه أهل النعيم في الآخرة، فما معنى هدايتهم وإرشادهم إليه والكشف عنه لهم؟
 ولعلَّ عذر المرضي في بقاء الغموض في ذلك أنه لم يُرد التطويل، كما نصَّ عليه في نهاية كلامه، فقال: (ولولا كراهة التطويل لسألنا أنفسنا عن آيةٍ آيةٍ مَا يحتاج إلى البيان)^(٥).

على آنه تمكَّن - في محاولته التمييز بين وجهين للهدى - من حلِّ النزاع ببيان طريق الحق الذي يراه بين القولين في معنى الهدایة: أحدهما، أنها إرادة الطريق، لقوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ إذ لا يتصوَّرُ الضلال بعد الوصول إلى الحق. وثانيهما أنه الإيصال إلى المطلوب، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّتَ﴾، فلا

(١) سورة محمد ﷺ: ٤ - ٥.

(٢) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٠٢.

(٣) سورة يوئس: ٩.

(٤) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٠٢.

(٥) نفسه ١٠٣.

يمكن تفسيره برأءة الطريق، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان شأنه إرأةً الطريق.

حقيقة الإضلal منه سبحانه

يبين الشريف المرتضى حقيقة هذا الإضلال بقوله: إنَّ اللَّه أَضَلَّ الْكَافِرِينَ بِأَنَّ عَاقِبَهُمْ عِقَوبَةٌ
لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَلَمْ يُضْلِلُهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا أَضَلَّهُمْ بِأَنَّ أَفْسَدُهُمْ، جَلَّ وَعَزَّ عَنْ
ذَلِكَ^(١).

ويُستدلّ على ما يراه - من جواز كون الإضلال على نحو العقوبة والهلاك -
بآيات^(٢)، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ﴾^(٣)، قال الشريف المرتضى:
يعني في هلاك وسرع، يعني سعر النار فيهم، إذ ليس في الآخرة ضلال هو كفر أو
فسوق؛ لأنَّ التكليف زائل في الآخرة، وقد يبين الله تعالى من يُضلَّ فقال: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ
الظَّالِمِينَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَا
يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(٦).

على أنه يلفت الانتباه إلى أنه تعالى لا يُضلَّ - على نحو المتقدم - إلا بعد إقامة
الحجّة، استناداً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا

(١) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٠٢.

(٢) نفسه.

(٣) سورة القمر: ٤٧.

(٤) سورة إبراهيم: ٢٧.

(٥) سورة غافر: ٧٤.

(٦) سورة البقرة: ٢٦.

يَقُولُونَ^(١) ، قال المرتضى: فأخبر آنَه تَعَالَى لَا يُفْلِي أَحَدًا حَتَّى يَقِيمَ الْحَجَةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا ضَلَّ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ الْبَيَانِ وَالْهُدَى أَضَلَّهُ اللَّهُ حِينَئِذٍ بَأْنَ أَهْلَكَهُ وَعَاقَبَهُ^(٢). إذن فكلَّ إِضَالَّ أَضَلَّ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ إِنَّمَا هُوَ عِقْوَبَةُ لَهُمْ عَلَى كُفُرِهِمْ وَفَسْقِهِمْ^(٣).

أَمَّا الإِضَالَّ الَّذِي يَنْفِيهِ الْمَرْتَضَى عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَهُوَ مَا أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، مُسْتَدِلًا عَلَى ذَلِكَ بِآيَاتٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾^(٤) ، قال: أَضَلَّهُمْ بَأْنَ دُعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْعِجْلِ^(٥) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾^(٦) يَرِيدُ إِضَالَّهُمْ بَأْنَ قَالَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعُلَى﴾^(٧) وَأَمْرَهُمْ بِالْكُفُرِ وَدُعَا إِلَيْهِ، وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ وَلَا يُفْسِدُ عِبَادَهُ^(٨).

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْوُدُ بِالْإِضَالَّ الْمُنْسُوبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ وَفِي كَلِمَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ^(٩) هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ جِيلَةً إِلَيْهِ الْإِنْسَانَ بِحِيثُ إِذَا رَاعَى

(١) سورة التوبة: ١١٥.

(٢) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٠٣ - ١٠٤.

(٣) نفسه ٤٠٤.

(٤) سورة طه: ٨٥.

(٥) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٠٤؛ ويراجع: القمي، علي بن إبراهيم: تفسير القمي ٢: ٦١.

(٦) سورة طه: ٧٩.

(٧) سورة النازعات: ٢٤.

(٨) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٠٤.

(٩) لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ بْنُ قَرَظَةَ الْأَنْصَارِيَّ - حَالَمَا كَانَ يَقِيُّ الْإِمَامِ الْحَسَنِ^{عَلَيْهِمَا السَّلَامُ} أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ بِنَفْسِهِ مِنْ سَهَامِ جَيْشِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ - نَادَى أَخْوَهُ عَلَيْهِ بْنَ قَرَظَةَ - وَكَانَ مَعَ جَيْشِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ - يَاحْسِنَ، يَا... غَرَّتَ أَخِي حَتَّى قَتَلَهُ! فَقَالَ^{عَلَيْهِمَا السَّلَامُ}: «إِنِّي لَمْ أَغْرَأْ أَخَاكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هَدَاهُ

طريقاً مموداً كان أو مذوماً ألفه واستطابه ولزمه، وتعذر صرفه وانصرافه عنه، ويصير ذلك كالطبع الذي يأبى على الناقل، ولذلك قيل: (العادة طبع ثانٍ، وهذه القوّة فعل إلهي)^(١). ولعله إلى هذا المعنى أشار المرتضى في أماليه عند تفسيره للحديث الشريف: (كُلُّ مولود يُولَدُ على الفطرة، حتَّى يكون أبواه يُهُودِانِه أو يُنَصَّرَانِه)^(٢).

الإرادة وحقيقةها

يرى المرتضى أنَّ الله تعالى أراد الإيمان من جميع الخلق إرادة ابتلاء واختبار، ولم يُرِدْه إرادة إجبار واضطرار، مستدلاً على ما يراه بقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٤)، فالله تعالى أراد أن يجعلهم قردة إرادة إجبار واضطرار فكانوا كُلُّهم كذلك، وأراد أن يقوموا بالقسط إرادة بلوى واختبار، فلو أراد أن يكونوا قوَّامِينَ بالقسط كما أراد أن يكونوا قردة خاسئين لكانوا كُلُّهم قَوَامِينَ شاؤوا أم أبواء، ولكن لو فَعَلَ ذلك ما استحقوا حمدًا ولا أجراً^(٥).

إذن فهو يؤكد حصر إرادة الله تعالى - إرادة البلوى والاختبار - لعباده بالإيمان

وأَضَلَّكَ». يراجع: ابن الأثير، أبي الحسن علي: الكامل في التاريخ ٤: ٢٧.

(١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم: المفردات في غريب القرآن ٢٩٩.

(٢) الشريف المرتضى: الأمالي ٢: ٨٥.

(٣) سورة النساء: ١٣٥.

(٤) سورة البقرة: ٦٥.

(٥) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٠٦ - ١٠٧، ويراجع: نفسه ١١٠ - ١١١، ويقرب مما أفاده آنفًا ما ورد في: أماليه ١: ١، وكذلك ٢: ٢٤٦ - ٢٤٧، وذلك في معرض إيضاحه للمراد من الآيات الواردَة هناك.

والخير والصلاح، وعدم إرادته تعالى لهم الكفر والضلالة. وهذا ما استدَّل عليه بالنقل والعقل؛ فمن النقل آيات منها قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَة﴾^(١)، فأخبر أنَّ ما أراده اللهُ تعالى هو غير ما أرادوا^(٢)، قوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيَسِّئَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، فأخبر أنَّ إرادته في خلقه، تتمثل في الهدایة والتوبه والبيان. ثم قال تعالى: ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيِّلَةً عَظِيمًا﴾^(٤)، فأخبر أنَّ ما أراد الله منهم غير ما أراد غيره من الميل العظيم^(٥)، قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾^(٦)، فأخبر أنَّه تعالى لا يريد الظلم بوجه من الوجوه^(٧).

أما ما استدَّل به من العقل، فنذكر منه^(٨):

- إنَّا وجدنا المرید لِشَتمِ نفسه سفيهاً غير حكيم، فلَمَّا كان اللهُ أَحْكَمَ الحاكِمين علِمنا آنَّه لا يريد شتمه ولا سوء الثناء عليه.
- إنَّ الْكُفَّارَ إِذَا فَعَلُوا مَا أَرَادَ تَعَالَى مِنَ الْكُفْرِ كَانُوا مُحْسِنِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا أَرَادَ

(١) سورة الأنفال: ٦٧.

(٢) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٠٧.

(٣) سورة النساء: ٢٦.

(٤) سورة النساء: ٢٧.

(٥) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٠٧.

(٦) سورة آل عمران: ١٠٨.

(٧) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١٠٧.

(٨) نفسه ١٠٨.

الله تعالى فقد أحسن، فلما لم يُجز أن يكون الكافر محسناً في شتمه اللهَ ومعصيته له علمنا آنه لم يفعل ما أراد الله سبحانه وتعالى.

• إنَّ مَنْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِمَا لَا يُرِيدُهُ فَهُوَ جَاهِلٌ، فَلَمَّا كَانَ رَبُّنَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ عَلَمْنَا آنَه لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ لَا يُرِيدُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَمَرَ بِمَدْحُوهٍ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَفْعُلَهُ، وَنَهَى عَنْ شُتْمِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَفْعُلُ، فَهُوَ جَاهِلٌ نَاقِصٌ. فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ عَلَمْنَا آنَه لَمْ يُرِيدْ أَنْ يُشَتَّمْ وَلَا يُثْنَى عَلَيْهِ بِسُوءِ الشَّاءِ.

ويتبين مما أفاده المرتضى أن الإرادة على قسمين: إرادة بلوى واختبار، وإرادة إجبار واضطرار، فكان المرتضى لم يكن بصدده البحث عن حقيقة الإرادة بمفهومها الواقعي وتوضيح الآراء المختلفة فيها، وإنما كان غرضه بيان ما يمكن أن تتعلق به إرادة الله سبحانه وما لا يُعقل أن تتعلق به. يدل على ذلك انتقاله من مقتبل القول إلى التقسيم المذكور، من دون أدنى إشارة إلى ماهيتها.

نعم، البحث عن حقيقة الإرادة له جهتان: الأولى: البحث عن مفهومها وحقيقةتها، إنما من الصفات والأفعال، وأنما قديمة أو حادثة وغير ذلك، مما يتعلق بكنها. أما الجهة الثانية فهي: أن البحث عنها يمكن أن تتعلق إرادة مرید خاص، فإذا كان المرید من عامة الناس، يمكن تعلق إرادته بالخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والعصيان. وهاتان الجهاتان ينبغي البحث عنهما في إرادة الله سبحانه، ولما لم يكن المرتضى بصدق الجهة الأولى - حيث لم يكن البحث عن مفهوم الإرادة وطبيعتها - انصب اهتمامه على الجهة الثانية، فهو بحث في أن حقيقة إرادته سبحانه من شأنها أن تتعلق بالكفر أولاً، فوصل إلى التبيجة التي صرّح بها، وكانت غايته مما أفاده في هذا الصدد.

ويلاحظ أنّ هذا التقسيم هو المعروف عندهم بتقسيمها إلى: التشريعية والتوكينية، والأولى هي التي تتعلق بها هو مطلوب من العبد فعله أو تركه، ويكون لإرادة العبد في تحقق المراد، وفي انعدام المنهي عنه دخلٌ. والثانية هي التي لا يختلف المراد عنها، وإليها يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١).

ثم إنّ التحقيق حول صحة هذا التقسيم، وأنه وارد على الإرادة - بأن يكون لها نوعان متبايانان أو أنه تقسيم لمعتقداتها - المراد، فلا يكون لها إلّا قسم واحد ومفهوم فارد، له مقام آخر ينبغي تأسيس بحث مستقلّ له.

هل الإيمان والكفر بمشيئة الله؟

يرى المرتضى أنّ المشيئة الإلهية لإيمان العبد تنحصر في إشأتهه تعالى أن يطيعوا على وجه التطوع والإيثار لا على وجه الإجبار والاضطرار؛ لأنّه لو فعل ذلك لزال التكليف^(٢). واستدلى على ذلك بأيات، منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَتَتْ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

وهو يصرّح بأنّ الله تعالى قد بين ذلك، فقال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾^{(٤)(٥)}، كما استدلى على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَنَ

(١) سورة يس: ٨٢.

(٢) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١١١ بتصريف.

(٣) سورة يونس: ٩٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٥) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١١١؛ وهذا ما عليه أستاذه الشيخ المفيد في: شرح عقائد الصدوق

الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ^(١)، قال الشريف المرتضى معقباً عليها: (ولو شاء الله لحال بينهم وبين ذلك، ولو فعل لزال التكليف عن العباد؛ لأنَّه لا يكون الأمر والنهي إلا مع الاختيار لا مع الإجاء والاضطرار. وقد بيَّن الله ذلك بما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَشَاءُ نُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ هَاهَا خَاضِعِينَ﴾^(٢)، فأخبرَ آنَه لو شاء لأكرههم على الإيمان)^(٣).

وما دمنا في بحث متعلق المشيئة فلابد من الإشارة إلى أنَّ الشريف المرتضى يصرّح بأنَّ الله تعالى لم يشاُ الشرك، وكذَّبَ الذين أضافوا إليه ذلك، لصريح آيات كريمة، نذكر بعضًا مما استدلَّ به، كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا أَبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤)، فأخبروا أنَّهم إنما أشركوا بمشيئة الله فلذلك كذَّبهم، ولو كانوا أرادوا آنَه لو شاء الله لحال بينهم وبين الإيمان لما كذَّبهم الله، قال الله تكذيباً لهم: ﴿كَذَّلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ - يعني عذابنا كما يقول الشريف المرتضى - ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ يعني هل عندكم من علم أنَّ الله شاء الشرك؟! ثم قال تعالى: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾^(٥)، يعني

. ٢٠٦

(١) سورة البقرة: ٢٥٣.

(٢) سورة الشعراء: ٤.

(٣) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١١٢.

(٤) سورة الأنعام: ١٤٨.

(٥) نفسه.

تكذبون^(١).

وقد يرد تساؤل مفاده: هل يشاء العبد شيئاً، أو هل تكون للعبد إرادة؟ هذا ما أجابنا عنه المرتضى بقوله: نعم، قد شاء العبد ما أمكنه الله من مشيئته، ويريد ما أمره الله بإرادته، فالقوّة على الإرادة فعل الله، والإرادة فعل العبد. ودليل المرتضى على ذلك، آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ اخْتَرَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(٣).

ويظهر من كلامه أنّ الإرادة فعل العبد وليس وصفاً له، ومن هنا يتولّد الإشكال على من فسر الإرادة بالعلم، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في فصل التوحيد، صفة الإرادة.

على أنّ هناك آيات تبيّن أنّ العبد قد ي يريد ما يكره الله من إراداته، منها قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَا عَدُوا لَهُ عُدَّةٌ﴾^(٥)، قال المرتضى: فأخبر أئمّهم لو أرادوا لفعلوا كما فعل من أراد

(١) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١١٢-١١٣.

(٢) سورة الكهف: ٢٩.

(٣) سورة المزمل: ١٩.

(٤) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١١٣.

(٥) سورة الأنفال: ٦٧.

(٦) سورة التوبه: ٤٦.

الخروج^(١).

وعندما ترى المجبرة أنّ المشيئة الإلهية تستعمل على الطاعة والمعصية معاً^(٢) - مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٣) - يجيز المرتضى عن ذلك بأنّ الله تعالى ذكر هذا المعنى في موضعين، وقد بيّنها ودلّ عليها بأوضح دليل وأشفى برهان على أنها مشيئة في الطاعة، فقال: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ﴾^(٤)، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(٥)، فالله تعالى قد شاء اتخاذ السبيل ولم يشا العباد ذلك إلّا وقد شاء الله لهم، فأماماً الصدّ عن السبيل وصرف العباد عن الطاعة فلم يشا ذلك عزّ وجلّ^(٦).

وممّا تقدّم يتبيّن أنّ مقصود المرتضى من كلّ ما سبق يتلخّص فيما يأتي:
أولاً: إنّ الله سبحانه أراد من العباد الإيمان والطاعة، ونهاهم عن الكفر والعصيان إرادة بلوى واختبار أيضاً، وما يصدر من العبد إنّما هو فعل العبد وليس من فعله، سواء كان الإيمان والطاعة، أو الكفر والمعصية.

ثانياً: إنّ هذه الإرادة الإلهية ما هي إلّا تشريعية، بمعنى أنه سبحانه شرع لهم الشريعة

(١) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١١٤.

(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٤٧٥.

(٣) سورة الإنسان: ٣٠.

(٤) سورة التكوير: ٢٨ - ٢٩.

(٥) سورة المّزّمل: ١٩.

(٦) الشريف المرتضى: إنقاذ البشر ١١٤ - ١١٥.

وأوضح لهم المسلكين، وما يترتب عليهما من الحُسن والقبح، والثواب والعقاب، والصلاح والفساد.

ثالثاً: إنَّه تعالى لم يترك الإنسان في حِرَةٍ تعصف به الرياح يميناً وشمالاً، بل بلطفه وكرمه بعث الأنبياء والرسل، ليوضّحوا له طرق السداد، ويكون ذلك كله ممّا يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية، من دون الإلْجَاء والإِكْرَاه، ويكون ذلك معيناً للعبد على التخلّص من نوازع المعصية، كالشهوة والغصب والحدق والحسد فيه. ومن دواعي المعصية من الخارج - وهي الظروف التي تزيّن له المعصية، ودعاة الشّرّ الذين يسعون في جلب بني آدم إلى النار حقداً عليهم وحسداً منهم - ومن ثمّ كان كُلّ ما يصدر من العبد - من إيمان وطاعة أو كفر ومعصية - كان بمحض إرادته واختياره، ولذلك استحقّ الثواب والعقاب من دون أن يخرج عن قدرة الله التكوينية، إلّا أنَّه بإيمانه وطاعته كان مُلِبّياً لطلبه التشريعيّ، وبكفره وعصيّانه كان متمرّداً على مولاه، ومخالفاً لما ينهاه عنه بالنهي التشريعيّ.

الفصل الثالث: النبوة

أولاً: النبوة لغة

أطلقت النبوة في اللغة على عدة معانٍ، منها:

١. الخبر: فهي من النبأ، وهو الخبر، تقول: نبأً أو أنبأً، أي أخبر، فالنبي مَنْ أَنْبَأَ عَنِ الله تعالى^(١)، ويكون على هذا مهموزاً^(٢)، وقد أوضح الشريف المرتضى هذا المعنى بقوله: (فَمَا وَصَفُهُ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ، إِنْ كَانَ مَهْمُوزًا فَهُوَ مِنَ الْإِنْبَاءِ وَالْإِخْبَارِ)^(٣).

٢. الارتفاع: من النبوة، وكذلك (النبوة) فهي غير مهmoza، يقال: تنبأ فلان وعلاء، فهو غير مهموز، ويكون معناه: الذي شرف على سائر البشر، والنبي - على هذا الرفيع المنزلة عند الله^(٤)، وهو ما أشار إليه المرتضى بقوله: (وَإِنْ كَانَ مُشَدِّدًا - يَعْنِي

(١) الأصفهاني، شمس الدين: شرح مطالع الأنوار على متن طوالع الأنوار (لليضاوي) ١٩٨؛ التفتازاني، سعد الدين: شرح مقاصد الطالبين ٢: ١٢٨؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصاحح، تاج اللغة وصحاح العربية ١: ٧٤ - ٧٥.

(٢) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٤٤.

(٣) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٣.

(٤) الأصفهاني: شرح مطالع الأنوار ١٩٨؛ الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٤٤؛ ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب ١٥: ٣٠١ - ٣٠٢.

لفظ نبّيٍّ - غير مهموز، فهو من الرفعة وعلوّ المنزلة ، مأخوذه من النبوة^(١) .

٣. الطريق: باعتبار أنها وسيلة إلى الله تعالى، ويقال للرسول عن الله تعالى أنبياء؛ لكونهم طريق هداية^(٢) ، وهذا رأي لم يذهب إليه المرتضى.

ثانياً: النبوة اصطلاحاً

لم يذكر الشريف المرتضى تعريفاً اصطلاحياً للنبوة، كما هو الحال لدى أمثاله عند تعرّضهم لمثل هذا البحث. ولعل السبب هو وضوح تعريفها الذي هو: تفضّل من الله تعالى على من اختصّه بكرامته، لعلمه بحميد عاقبته، واجتماع الخلال الموجبة في الحكمة بنبوّته في الفضل عمن سواه^(٣) .

ومن ذلك يتبيّن أنها منصب إلهي يجعله الله تعالى في من يشاء من البشر، الغرض منها إبلاغ أحكامه وأوامره. أمّا تعريف(النبيّ) عند المرتضى فهو: مَنْ كُلِّفَ بِرِسَالَةِ اللهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ^(٤) . ومن خلال ذلك يتم التركيز على أنّ النبوة موهبة ورحمة واصطفاء إلهي لأحد من البشر، ولذلك عرّفه بعض العلماء مؤكّدين على هذا الجانب^(٥) .

ثالثاً: الفرق بين النبيّ والرسول

اختلف العلماء في بيان الفرق بين النبيّ والرسول على قولين:

(١) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام .٦٣

(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة .٥٦٧

(٣) الشيخ المفيد: أوائل المقالات .٧٤ - ٧٥

(٤) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام .٦٣

(٥) الشعراوي، عبد الوهاب: اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر ١: ٢٠٣ .

الأول: وهو ما ذهب إليه جمّهور المعتزلة من آنه لا يوجد فرق بينهما، فالنبيّ رسول، والرسولنبيّ^(١)، مستدلين على ذلك بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا﴾^(٢)، حيث دللت الآية على أنّ معنى النبيّ والرسول واحد، وأنه لا فرق بينهما^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا﴾^(٤)، فقد جعلت الآية كلاً من الرسول والنبيّ مُرسلاً من عند الله (فلا يكون النبيّ إلّا رسولًا، ولا الرسول إلّانبيًّا)^(٥).

الثاني: ما ذهب إليه متكلّمو الإمامية والأشعرية، وهو آنه ثمة فرق بين النبيّ والرسول، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا﴾^(٦)، إذ دللت الآية على ثبوت التغاير بين الرسول والنبيّ^(٧)، وهو عطف عام على

(١) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٥٦٧ - ٥٦٨؛ الماوردي، أبو الحسن: أعلام النبوة ٣٧ - ٣٨.

(٢) سورة مريم: ٥٤.

(٣) الكستلي، حاشية الكستلي على شرح العقائد النسفية (للتفتازاني) ٣٦؛ المرجاني: حاشية المرجاني ١٢: ١.

(٤) سورة الحجّ: ٥٢.

(٥) القاضي عياض: الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ١: ٢٥٠.

(٦) سورة الحجّ: ٥٢.

(٧) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٤٩؛ النسفي، أبو البركات: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٢: ١٠٦.

خاصّ، ويقتضي المغايرة^(١). وهناك روايات عن أئمّة أهل البيت عليهما السلام تؤكّد ذلك. يقول الإمام محمد الباقر علیه السلام (ش ١٤ هـ): «الرسول الذي يظهر له الملك فيكلمه، والنبيُّ هو الذي يرى في منامه»^(٢). واستدلّوا أيضاً بأنَّ من أنبياء الله عزَّ وجلَّ من كانوا حفظة لشريعة الرسل، وخلفاءهم في المقام^(٣)، وأنَّ اختلاف الأسماء يدلّ على اختلاف المسمايات^(٤)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾^(٥)، وفي ذلك دلالة على الفرق بينهما^(٦).

مَا تقدَّم تبيَّن أنَّ لفظ النبيِّ أُطْلِق على معنيَّين:

أوَّلُهُما: أنَّهُ هو الرسول ولا فرق بينهما، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾^(٧)، إلَّا أنَّ استدلال جمهور المعتزلة بالأية الأخرى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا﴾^(٨) غريب؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة، كما أنَّ مدعِي التغاير لا يدّعِي التباهي بحسب المصادر دائمًا، بل يرى أنَّ كُلَّ رسول نَبِيٌّ ولا عكس، فلو ثبت إطلاق النبيِّ على الرسول لم يكن في ذلك ما ينافي مذهب التغاير. ومن هذا يظهر أنَّه ليس له

(١) القاسم الزيدبي، محمد بن علي: الأساس لعقائد الأكياس ١٣٨.

(٢) الكليني: الكافي ١: ١٧٧ / ح ٤ - باب الفرق بين الرسول والنبي

(٣) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٤٩.

(٤) الماوردي: أعلام النبوة ٣٨.

(٥) سورة مريم: ٥١.

(٦) الميداني، عبد الرحمن: العقيدة الإسلامية وأسسها ٢: ٤٢.

(٧) سورة مريم: ٥٤.

(٨) سورة الحج: ٥٢.

الاستشهاد حتى بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾^(١). نعم، لو كانت الآية بالعكس، أي (نبياً رسولًا) لكان للاستدلال بها وجہ.

ثانيهما: أنّ الرسول يمتاز عن النبي - مع كونه واحداً لما عند النبي - بأنّ الرسول تأتيه الملائكة ويتلقى من الملك مباشرة ما أنزل إليه من الله سبحانه، وعليه فإنّ درجة الرسول أعظم من درجة النبي، فكلُّ ما للنبي هو ثابت للرسول دون العكس، فيمكن أن نقول: كلُّ رسولٍنبي ولا عكس. وهذا ما أشار إليه المرتضى بقوله: (وليس يمتنع وصف الرسول بأنهنبي؛ لأنّ معناهما مطرد فيه)^(٢).

ويمكن التمييز بينهما بأن يقال: النبي هو الذي يتلقى الأوامر الإلهية باللسان ولا يرى الملك عياناً، والرسول هو الذي - لعله شأنه - يتلقى الأوامر عياناً ولا يفتقر إلى الرؤيا، وهو ما يراه المرتضى أيضاً حين قال: (نختص هذه اللفظة لمن علت منزلته، لأجل تكليفه بأمر الرسالة وعزمه على القيام بها)^(٣).

أما نبينا محمد عليه السلام فقد اجتمع فيه معنى النبوة والرسالة، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبْكَ

(١) سورة مریم: ٥٤.

(٢) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٣.

(٣) نفسه.

(٤) سورة الأحزاب: ٤٠.

(٥) سورة المائدۃ: ٦٧.

اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .^(١)

ويتبغي أن يعلم أن وجdan الرسول مرتبة النبي دون العكس، وإن اقتضى الاتّحاد، إلا أنه اتّحاد موردي وليس اتّحاداً بحسب المفهوم ولا بحسب المصدق.

حسن البعثة ووجوهاها

خلق الله تعالى البشر وهو أعرف منهم بأنفسهم وبطبيعة أفكارهم، وقد أودع في النفس البشرية ميلاً إلى حب الشهوات وأمامرتها بالسوء، وجمع في الذات الإنسانية نوازع الخير والشرّ وبواعثهما.

ولئن كان البشر مضطراً إلى حكمته تعالى لرفع اختلافهم، والإيصا لهم إلى السعادة وأصول المعرفة والخير والصلاح، فلابد من وصول ذلك الحكم إليهم. وقد اقتضت حكمته تعالى أن يبلغ أحكامه بواسطة سفراء بينه وبين الخلق، لنقل تلك الأحكام والأوامر عنه تعالى. والواسطة لابد أن تكون من جنس البشر، ليتمكن التفاهم ويتم البيان الواضح في نقل التعاليم السماوية، وهؤلاء هم (الأنبياء). يقول الشريف المرتضى: (قد علم كلّ عاقل سمع الأخبار، ونقل الآثار، وخالف أهلها، ظهور نبينا عليهما السلام بمكة، وادعاءه أنه رسول الله إلينا، وأنه بُعث للتنبيه على مصالحنا)^(٢).

ومما يؤيد ذلك، توادر الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بهذا الصدد، منها: ما ورد عن الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام قوله: «إإن قال: فلِمَ وَجَبَ عَلَيْهِم مَعْرِفَةُ الرَّسُولِ؟»

(١) سورة الأنفال: ٦٤.

(٢) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٨؛ أجوبة المسائل الميافارقيات / الورقة

والإقرار بهم والإذعان بالطاعة لهم؟ قيل: لأنّه لَمَّا إن لم يكن في خلقهم وقواهم ما يكملون به مصالحهم، وكان الصانع متعالياً عن أن يُرى، وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً، لم يكن بُدْلَهُم من رسول بينه وبينهم معصوم، يؤدّي إليهم أمره ونفيه وأدبه، ويوقفهم على ما يكون به من إحراز منافعهم ودفع مضارّهم»^(١).

وعلى أساس ما تقدّم يمكن القول بوجوب نصب الحجّة على الله تعالى عقلاً، من باب اللطف بعباده، باعتبار أنّ العقل يدرك قبح العقاب بلا بيان، لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً»^(٢). وفي هذا الصدد يقول الشريف المرتضى: (إذا علم الله تعالى أنّ المكلّف يختار عنده الطاعة أو يكون إلى اختيارها أقرب ولو لا هم يكن ذلك، وجب أن يفعله؛ لأنّ التكليف يوجب ذلك... وهذا هو المسمى لطفاً)^(٣). وبمعنى آخر: إنّ اللطف واجب بالمعنى المذكور على الله تعالى في بعثة الأنبياء وإتمام الحجّة، وإلا لانتقض الغرض من الخلق، وكان خلق البشر عبشاً وجزافاً؛ لأنّ المكلّف لا تستنّى له الطاعة إلا بهذا اللطف.

وعلى هذا فلا يمكن لعامة الناس أن يدركون كافة نواحي الشريعة إلا بأن يكون لهمنبيّ يباشرهم بشخصه وأقواله، فيطبق الشريعة على نفسه وعلى غيره، ليكون أبلغ في البيان والتوجيه، ولتكون أسوة لأمته في كافة حالاته وعاداته وشؤونه. أمّا لو كان نوعاً آخر كالملائكة - مثلاً - فلا يمكن أن يتحقق منه الغرض لكافة الناس في البيان

(١) الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا باب ٢: ح ١٠٠.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٤.

والتبليغ والتوجيه؛ لأنّ البشر لا يستمع إلّا لصوت مسموع مفهومٍ من مثله، وهو لا يوجد في الملك بوصفه ملكاً، إلّا إذا تلبّس بزّي البشر، كما كان حديث جبرئيل عليه السلام مع مريم عليهما السلام ، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾^(١).

أمّا البيان والتبليغ فيتوقفان على الصوت والتوضيح، اللذان يتوقفان على اللغة وغيرها من لوازם البيان والتبليغ. وأمّا التوجيه فهو على قسمين: أحدهما بالكلام، وهو يدخل في البيان والتبليغ. وثانيهما العمل، فلا بدّ من أن يكون الموجّه بالعمل مثلّ من يوجّهه ليكون حجّة عليه. وهناك قاعدة: هي أنّ كُلّ متعلّم يتلقّى من ذي جنسه بصورة أسهل وأدقّ مما يتلقّى من الجنس الآخر. ومن هنا يتبيّن أنّ حُسن البعثة - كما يقول المرتضى - يكمن في آنه (متى عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ لَنَا فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ مَصَالِحَ وَأَطْفَافاً، أَوْ فِيهَا مَا هُوَ مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ، وَالْعُقْلُ لَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا، وَجَبَتْ بِعُثْرَةِ الرَّسُولِ لِتَعْرِيفِهِ)^(٢).

إذن، حُسنُ البعثة يتأتّى من اشتهاها على أمور تعود بالفائدة على المكلّف، تتمثّل في معاضدة العقل^(٣) فيما يستقلّ به، نحو معرفة الباري وصفاته، باعتبار أنّ التدين السمة العامة لتاريخ البشرية منذ بداياتها الأولى. فالإنسان يشعر بطبيعته بأنّ وراء هذا العالم قوّة أعلى منه تصرّفه وتتوّل تدبيره، وأنّه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً إلّا بها^(٤). كما

(١) سورة مريم: ١٧.

(٢) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٤٣؛ مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٤؛ الأمالي ١: ٣٠٩.

(٣) المحقق الطوسي، نصير الدين: تحرير العقائد ٨٩.

(٤) وجدي، محمد فريد: دائرة معارف القرن العشرين ٩: ٧٧٧.

تتمثل الفائدة في معرفة الأحكام من النبيّ المرسل، خصوصاً التي لا يدلّ العقل عليها، وهو ما يشمل معظم الاعتقادات، كالمعاد وأموره الأخرى، ذلك (أنّ أمر الآخرة لا يمكن للإنسان أن يعرفه إلّا عن طريق الأنبياء عليهنَّ السلام)؛ لأنّ هذه المعارف أمور وراء العقل^(١). كما تتمثل الفائدة في حُسن البعثة أيضاً في احتياج الإنسان إلى من يضع له قوانين وأنظمة تحميّه من اعتداء الآخرين، في حالة شیوع الظلم والفساد، وترك النفس على هواها، فتشييع الفوضى وتفسّد الأرض، ولا يمكن لعاقل حكيم أن يرضي بفساد خلقه، فكان لابدّ أن يضع نظاماً وقانوناً يحدّد به صلاحيات خلائقه، ويقسم عليهم واجباتهم، حفاظاً للحقوق، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾^(٢).

وإذا ما علمنا أنّ تلك القوانين والتشريعات الإلهية لا يمكن للمكلّفين الوصول إليها، أدركنا السبب في ذلك، باعتبار أنّ عقوبهم لا تدرك تلك الأحكام؛ لأنّ (العقل البشريّ، مهما أُوقيَ من قوّة الإبداع والابتكار والنفذ، لن يستطيع إدراك المصالح بعيدة المدى، وحلوها الصحيحة لمشاكل الإنسانية المعذبة، إلّا بعد لآيٍ طويلاً تعدد فيه التجارب، ويكثر فيه الخطأ والاشتباه، وقد لا ينتهي به المطاف - على رغم كل ذلك - إلى الحلّ الصائب والتبيّنة المطلوبة)^(٣).

وقد بيّن المرتضى رأيه في هذا الموضوع، بنصّ أو جزء فيه كلّ ما تقدّم، بقوله: (إذا كان تميّز ما يدعوه من أفعاله أو تصرّفه - يعني أفعال وتصرّف المكلّفين - لا سبيل إليه

(١) محمد عبده، رسالة التوحيد ٦١؛ الميداني: العقيدة الإسلامية ٢: ٥١.

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) آل ياسين، محمد حسن: النبوة ٢٢.

باستدلال عقلي، ولم يحسن أن يفعل الله تعالى العلم الضروري به، فيجب بعثة من يعلمه بذلك. وهذا الوجه هو الذي نقول فيه: إنّ البعثة إذا حسنت له وجَبت، وإنّ الوجوب لا ينفصل عن الحُسن، وهو الذي يدلّ على العلم بأحوال هذه الأفعال في كونها ألطافاً^(١).

إثبات النبوة العامة والخاصة

أولاً: إثبات النبوة العامة

من المتعارف عند علماء الكلام أنّهم يتعرّضون للنبيّة أولاً بأدلةها وال الحاجة إليها، ثم يتعرّضون إلى الحديث عن نبوة المصطفى محمد ﷺ. أمّا الشريفي المرتضى فقد اختصر الحديث عن النبيّة العامة، وابتدأ بالحديث عن نبوة رسول الله محمد ﷺ. لذا ساكتفي باستعراض النبيّة العامة حسب ما هو متعارف عليه لدى المتكلّمين الذين أوردوا أدلة لإثباتها، ومنها:

الدليل الأول: (الادعاء والمعجزة)

إنّ نبوة كلّنبيّ لابدّ لها من وجود هاتين المقدّمتين: إدعاؤه النبيّة، والإتيان بالمعجزات^(٢)، فمن ادعى النبيّة وجاء بالمعجزة دليلاً على صدقه ثبتت نبوته بصورة قاطعة^(٣). إذ لابدّ من إظهار المعجزة على يديه، ليكون جارياً مجرّى تصديقه في

(١) الشريفي المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام .٦٤

(٢) عبد الله شبر: حقّ اليقين ١: ١١٢.

(٣) التفتازاني: شرح المقاصد ٢: ١٣٥.

دعاوه^(١)؛ لأنّ المعجزات - عند المرتضى - تدلّ على دعوى تطابقها؛ فإن ادعى مدعّى نبوة بالمعجزة دلت على نبوته^(٢)، لذلك نرى أنّ جميع الأنبياء ادعوا النبوة وجاووا بالمعجزة التي لا تكون إلّا بإذن الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَسُولِ أَنْ يَأْتِي بِآيَةً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٣).

الدليل الثاني: (دليل الإرشاد)

إنّ الإنسان في جميع أدوار حياته لابدّ له من الاستعانة بغيره لكي يتمكّن من تمييز السلوك الصحيح عن المنحرف، وذلك لا يتحقق إلّا بوجود الأنبياء الذين ارتضاهم الله سبحانه خلقه، وفي ذلك يقول المرتضى: (إنّ الله تعالى إذا علم ذلك فلابدّ من إعلام المكلّف به ليفعل ما يدعوه إلى فعل الواجب ويعدل عما يدعوه إلى فعل القبيح؛ لأنّ إعلامه بذلك من جملة إزاحة علّته في تكليفه)^(٤). وهذا يعني أنّ مهمّة الأنبياء عليهما السلام تكمن في أنّهم يرشدون إلى ما أمرّهم الله تعالى بتبليغه إلى البشر، باعتبار أنّ كلّنبيّ من الأنبياء بعثَ للتنبيه على مصالحتنا^(٥) على حدّ تعبير المرتضى.

الدليل الثالث: (الأخبار المتواترة)

إذ ثبت من خلاها أنّ الله تعالى أرسل إلىخلق الأنبياء والرسّل عليهما السلام، كما ثبتت

(١) الشريف المرتضى: أجوبة المسائل التبانية/ الورقة ٢٥ أ.

(٢) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٦.

(٣) سورة الرعد: ٣٨.

(٤) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٤.

(٥) نفسه ٦٦.

أخبار معجزاتهم، أمّا تابعهم فيظهر من خلال تنصيص النبي المعلوم على نبوة شخص آخر فإنه يُثبت نبوته قطعاً. ولا فرق بين أن يكون النبي الناصّ مقدّماً - زماناً - على النبي المنصوص عليه، وبين كونه متأخراً كنبينا محمد ﷺ، حيث نصّ على مَن سبَّه من الأنبياء الكرام ﷺ، بل لا طريق لنا إلى إثبات نبوتهم أصلاً سوى نصّ نبينا المصطفى محمد ﷺ^(١).

الدليل الرابع: (دليل العناية الإلهية)

يتمثل هذا الدليل في أنَّ الله تعالى حكيم يضع الأمور في مواضعها، إذ ليس من الحكمة أن يدع خلقه حيارى تائبين في صهارى الضلال، لذا اقتضت الحكمة الإلهية التامة إرسال الأنبياء والرسل ﷺ برسالات تنطق بالحق؛ إصلاحاً لأحوال العباد ورعايَة لهم. فلو خلوا وأنفسهم بما جُبلت عليه غرائزهم وميولهم لأنحرفوا وتطاغوا وشَقُوا في الدنيا والآخرة. وهذا لا يتناسب مع العناية الإلهية، لذا فإنَّ رحمة الله تعالى وعناته وإنعامه تقضي بإرسال الرسل وإنزال الشرائع من الله من باب اللطف بالبشر والتفضُّل عليهم.

الدليل الخامس: (أحوال الأنبياء ومزاياهم)

وهذا يُعرف من خلال استقراء القرائن المصاحبة لهم في كافة تصرفاتهم، مما يوحِي بالاعتقاد بهم وبما جاؤوا به، ودفع الشكوك عنهم. ومن ذلك:

١. أن لا يُقرّروا ما يخالف العقل والواقع.

(١) المحسني: صراط الحق ٣: ٣٩.

٢. أن تكون دعوتهم طاعةً لله، وخيراً للإنسانية^(١).
٣. أنهم الغالبون في مقام التخاصم وإظهار الحق^(٢)، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقْتُ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ هُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾^(٣).
٤. التقوى الشديدة ومخافة الله.
٥. الأخلاق العالية.
٦. المخاطرة بالنفس، باعتبار أنَّ الله تعالى عاصِمُ أُنبِياءَه ورسُلِه من القتل خلال فترة التبلیغ، كما يقول المرتضى^(٤).
٧. عدم التقصير في أمر دُعُوا إليه.
٨. مواجهة أصحاب السلطان بالقوَّة.
٩. ميل القلوب إليهم^(٥).

الدليل السادس: (طبيعة دعوتهم)

إنَّ طبيعة الدعوات التي جاء بها الأنبياء والرسل جميعاً هي سنَّ التشريعات الملائمة لواقع النفس البشرية والمُفضية إلى السعادة في النشأتين. وعمل كلَّنبيٍ كان متمثلاً بالإتيان بهذه الشريعة والمقدرة على إقناع الناس بها، وحسن تطبيقها على نفسه وعلى

(١) مُغنية، محمد جواد: النبوة والعقل. ٣٠

(٢) المحسني: صراط الحق ٣: ٦٨.

(٣) سورة الصافات: ١٧١ - ١٧٢.

(٤) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٤٧ بتصَّرف.

(٥) الماتريدي: التوحيد ١٨٨ - ١٨٩ بتصَّرف.

الآخرين. ومما لا شك فيه أنّ نبينا المصطفى محمدًا ﷺ قد أتى بالشريعة الفضلى، وأنّ دعوته لاقت من الاستجابة والانتشار ما لم تحظ به غيرها من الدعوات.

ثانياً: إثبات نبوة نبينا محمد ﷺ

يعوّل المتكلمون في إثبات صدق نبوة الأنبياء ﷺ على دليل مؤلف من مقدمتين:

الأولى: أنّهم ادعوا النبوة.

والثانية: إتيانهم بالمعجزات^(١).

المقدمة الأولى: ادعاؤه النبوة، فقد ثبت أنّ المصطفى الأكرم ﷺ ادعىها بلا خلاف من أحد، وقد تواتر ذلك توافراً ألحّقه بالعيان والمشاهدة^(٢)، وفي ذلك يقول التفتازاني: (إنه عليه السلام ادعى النبوة وأظهر المعجزة، وكل من كان كذلك فهونبيٌّ^(٣)). كما أنّ ما ذكره القرآن الكريم من التعصي الإلهي لدعوى نبينا ﷺ يبيّن صحة دعواه، قال تعالى: حاكياً عن لسان نبئه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾^(٥).

المقدمة الثانية: الإتيان بالمعجزات، والمُعجز - لغة - عند المرتضى هو: (من جعل غيره

(١) عبد الله شبر: حق اليقين ١: ١١٢.

(٢) الفخر الرازي: الأربعين ٤٣٠؛ الإسفرايني: التبصرة ١٥٢.

(٣) التفتازاني: شرح المقاصد ٢: ١٣٥.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٥) سورة الأحزاب: ٤٠.

عجزاً^(١)، ثمَّ بين اختصاص الله تعالى به فقال: (والقديم هو المختص بالقدرة على الإعجاز والاقتدار)^(٢). أمّا في الاصطلاح فقد عرَّفه بأنَّه: (ما دلَّ على صِدق مَنْ ظهرَ عليه واحتَصَّ به)^(٣)، وهذا التعريف يلتقي بأكثر التعاريف التي ذكرها المتكلّمون^(٤).

والإتيان بالمعجزات هو منقول إلينا بالتواتر^(٥)، كالمقدمة الأولى، إلَّا أنَّ المرتضى لا يرى ضرورة في اشتراط كون المعجز منقولاً بالتواتر؛ لأنَّه يذهب إلى أنَّ كثرة المعجزات وتواتر وقوعها يخرجها من أن تكون واقعة على الوجه الذي يدلُّ عليه^(٦). وقد بين المرتضى رأيه في مسألة الإتيان بالمعجزات، قائلاً: (إنَّ العلم بالمعجزات إذا كان واقعاً موقع التصديق لمَدْعِي النبوة والرسالة، وجاريًّا مجرِّي قوله تعالى: صَدَقَ فِي أَنَّكَ رَسُولِي وَمُؤَدِّدٌ عَنِّي)، فلا بدَّ من أن يكون هذا المعجز مانعاً من كذبه على الله^(٧).

شروط المعجز

لِمَا كان المعجز على هذا الوصف، فقد حُددت له شروط هي موضع اتفاق عند

(١) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام . ٦٤.

(٢) نفسه.

(٣) نفسه . ٦٥

(٤) كالعلامة الحلي: كشف المراد ٢١٨؛ والقاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٥٦٨؛ والتفتازاني: شرح المقاصد ٢: ١٣٠؛ والأصفهاني: شرح مطالع الأنظار ٢٠٠.

(٥) يراجع القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠ / ق ١: ٧٣؛ الفخر الرازى: الأربعين ٣٠٤

(٦) الشريف المرتضى: الشافى في الإمامة ٣٨.

(٧) الشافى في الإمامة ٣٥؛ تنزيه الأنبياء ٤.

المتكلّمين تقريرًا، ولذا فإنّ ما ذكره المرتضى لا يخرج عن ذلك، وهذه الشروط هي:
 أولاً: أن يكون من فعله تعالى^(١). ويوضّح المرتضى هذا الشرط بقوله: (إنما قلنا إنّه
 لابدّ من أن يكون من فعله... لأنّ المدعى إنما يدعى على الله أنّه يصدقه بما يفعله،
 فيجب أن يكون الفعل القائم مقام التصديق من طلب فيه التصديق، وإنّا لم يكن
 دالاً عليه، ويكون فعل المدعى كفعل غيره من العباد في أنّه لا يدلّ على التصديق، وإنما
 يدلّ على فعل من ادعى عليه التصديق)^(٢).

ثانياً: أن تتقدّم به العادة المختصة بمن ظهر المعجز فيه^(٣). وقد أوضح المرتضى
 ذلك بقوله: (إنما اشترطنا أن يكون المعجز خارقاً للعادة؛ فلأنّه إن لم يكن كذلك لم
 تقع به دلالة التصديق... والطريق إلى كون المعجز خارقاً للعادات أنّ العادات معلومة
 مستترة بين العقلاء، وطريق علمها المشاهدة)^(٤).

ثالثاً: أن يتَعَذّر على الخلق فعل مثله، إما في جنسه أو في صفتته المخصوصة^(٥). قال
 المرتضى موضحاً ذلك: (وأما الطريق إلى العلم بأنّه من فعله تعالى فهو أن يكون جنساً
 لا يقدر عليه العباد، كالحياة والجسم، أو يقع على وجه مخصوص لا يقدر على إيقاعه

(١) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٤٣؛ مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٥؛ وذكر الشيخ الطوسي في: الاقتصاد ٢٥٠ هذه الصفات بعينها.

(٢) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٥.

(٣) جمل العلم والعمل ٤٣.

(٤) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٦.

(٥) جمل العلم والعمل ٤٣.

العباد، كنقل الجبال وخلق البحر والكلام الخارق للعادات بفصاحتة^(١).

رابعاً: أن يختص بالدعى عن طريق التصديق لدعواه^(٢). وقد بين المرتضى ذلك بقوله: (والذي يدل على أن الكذب لا يجوز عليهم فيما يوردونه عن الله تعالى هو المعجز الذي يدل على صدق دعواه أنه رسول الله؛ لأن ظهور المعجز لدعواه دال على صدقه)^(٣).

إلا أن العلامة الحلي ذكر شرطاً خامساً، وهو: أن يكون في زمان التكليف؛ لأن العادة تنتقض عند اشتراط الساعة^(٤). والظاهر من هذا الشرط أنه يدخل ضمن الشرط الثاني عند المرتضى؛ لوجود اشتراك معنوي بينهما.

معاجز الأنبياء

تُعدُّ معاجز الأنبياء دليلاً قاطعاً على ما جاؤوا به إلى أممهم من قبل الله تعالى. وقد تميّزت هذه المعاجز بأنّها لم تكن على نمط واحد، بل هي مختلفة باختلاف المألف في أزمانهم، ليعجز الناس عن الإتيان بمثل ما ألفوه مما هو عادة لهم وشيء معروف عندهم، وعندها يتبيّن - كما يقول المرتضى - أن عدو لهم عن المعارضة يدل على عجزهم، وصرفهم إلى المحاربة يدل على صدقه^(٥).

(١) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٥-٦٦.

(٢) جمل العلم والعمل ٤٣.

(٣) الأمالي ١: ٣٠٩؛ أجوبة المسائل التبانيات / الورقة ٢٣ ب.

(٤) العلامة الحلي: كشف المراد ٢١٨.

(٥) الشريف المرتضى: الأصول الاعتقادية ٨٠.

وعلى هذا أجرى الله تعالى المعجزة على يد موسى عليه السلام تحاكى ما برع فيه القوم من فن السحر الذي ذاع بينهم أمره، فأراد الله تعالى أن تكون المعجزة مما كان لهم السبق والبراعة فيه، فيذهلهم ويوقفهم موقف الحيرة والضعف. وهكذا كانت، قال تعالى: ﴿فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾^(١). ولما رأوا منه ذلك عمدوا إلى جمع السحرة من أرجاء مصر وآفاقها ليُظهروا تحديهم له، فجاؤوا بالحبال والعصي، فأظهر الله تعالى معجزة أخرى، قال سبحانه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ * فَوَقَعَ الْحُقُوقَ وَبَطَّلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ * وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾^(٢). وهكذا قامت الحجة على المدعى، وإظهار عجزه وقصوره عما تحدي به، على حد تعبير المرتضى^(٣).

وهناك معاجز أخرى جاءت جميعها خارقة للعادة وناقضية للنحواميس والقوانين، لإثبات نبوته عليه السلام^(٤).

وعندما جاء المسيح عيسى عليه السلام كانت المهنة الغالبة في عهده فن الطب وعلاج المرضى بالحكمة، وكان ذلك أقوى علاج فيهم لجذب القلوب وتسخير النفوس، فجاءت معجزته في يده وفمه: يخلق من الطين كهيئة الطير فينفتح فيه، فيكون طيراً بإذن الله، وبكلمة من فمه وإشارة من يده يُحيي الموتى ويبرأ الأكمه والأبرص. قال

(١) سورة الشعراء: ٤٥.

(٢) سورة الأعراف: ١١٧ - ١٢٠.

(٣) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٧١.

(٤) نفسه ٧٨ - ٧٥؛ الجرجاني، عبد القاهر: دلائل الإعجاز ٣٦٥.

تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ كَهِيَةً الطَّيْرِ فَأَنْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنُ اللَّهُ، وَأَبْرُئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأَخْبِي الْمُوْتَىٰ يَأْذِنُ اللَّهُ، وَأَبْشِّكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُلُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾^(١).

ومن ذلك يُفهم أنَّ تبَيَّنَ المعجزات بين الأنبياء عليهما السلام على مد العصور هو مما تقتضيه دواعي الحكمة التي جاءت المعجزة من أجلها، ذلك أنَّ الناس يختلفون باختلاف أزمنتهم وأمكنتهم. وإذا كانت غاية المعجزة أن يرى الناس فيها صدقَ الرسول وقيام الدليل على صحة دعواه، كان لابدَّ من أن تكون هذه المعجزة جارية مع تفكيرَ من تواجههم وتتحداهم.

أمَّا معجزات نَبِيِّنَا الْأَكْرَمِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ - باستثناء القرآن الكريم - فكثيرة، إلَّا أنَّ بعض الناس يذهب إلى عدم التمسك بها باعتبار أنَّ المعجزة التي يجب أن نتمسّك بها لثبوت نبوة المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ هي القرآن، أمَّا المعجزات الأخرى فلا يُعبأ بها كثيراً - وللأسف - بدعوى أنها (قامت في أوقات خاصة وأحوال خاصة، وعلى أشخاص معينين، ونُقلَ بعضها نقلآً متواتراً يقع به العلم وجوداً، وبعضها مما نُقلَ نقلآً خاصاً...) وبعضها مما نُقلَ من جهات الآحاد)^(٢). ويحكي القاضي عبد الجبار عن المعتزلة أنَّهم لا يرون في المعجزات الأخرى دليلاً على النبوة، اللهم إلا من شاهدها بنفسه، أمَّا من لم يشاهدها فعليه أن يتمسّك بِإعجاز القرآن الكريم وحده)^(٣).

(١) سورة آل عمران: ٤٩.

(٢) الباقلافي: إعجاز القرآن ١٠.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني ١٦: ١٥١-١٥٢.

أما الإمامية فإنهم لا يميزون بين معجز وآخر في جعله دليلاً على صدق دعوى النبوة، شريطة ثبوت حصول ذلك المعجز بنحو لا يشوبه شك^(١). وإنما الامتياز للقرآن باعتبار خلوده مدى الدهر، أما المعاجز الأخرى فإنها كانت مقيّدة بزمان معين. وخير من تعرّض لبحث هذا الموضوع من متأخّر لهم السيد الخوئي^(٢).

والمعاجز التي ذكرها المرتضى لإثبات نبوة المصطفى ﷺ - باستثناء القرآن - مُجمَعٌ عليها باتفاق الفرق الإسلامية^(٣)، وهي تتحدد عنده بما يأتي:

١. ما نطق به القرآن من انشقاق القمر، وأنه رُؤي منقسمًا بقطعتين^(٤)، قال تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٥). وكانت هذه المعجزة ردًا على طلب قريش

(١) يراجع: الخوئي: البيان ٥٠-١١٧، ٥١-١١٧ وما بعدها.

(٢) نفسه ١١٨-١٢٥، ١٢٣-١٣٣.

(٣) من تعرّض لذكر معاجزه عليه السلام: الشیخ المفید فی: أمالیه ١٧٩؛ والشیخ الطوسي فی: الاقتصاد ٢٩١؛ والبغدادي فی: أصول الدين ١٦١-١٦٢؛ والسيوطی فی كتابه: کفاية الطالب الليب فی خصائص الحبيب، المعروف بـ(الخصائص الكبرى) ٢: ٢٠٢؛ وكذا: الحر العاملی فی: إثبات الهدایة بالنصوص والمعجزات ج ١ ص ٤٠٣ - ٤٠٨ و ج ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٤، طبعة دار الكتب الإسلامية - طهران سنة ١٩٨٤م؛ والعلامة المجلسي فی: بحار الأنوار ج ١٧ ص ٤٢١ - ٤٢٥ و ج ١٨ ص ١٤٧؛ والسيد أحمد المستبطة فی: القطرة من بحار مناقب النبي والعترة ج ٢ ص ٤٦ - ١٠٥.

(٤) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٧٠.

(٥) سورة القمر: ١.

من الرسول ﷺ أن يُرِيهِم آية^(١).

٢. الإسراء والمعراج^(٢)، حيث أجمع المسلمون على أنَّ النبِيَّ ﷺ أُسْرِيَ به من مَكَّةَ إلى بيت المقدس، ثُمَّ عُرِجَ به بعد ذلك إلى السَّماءِ^(٣)، قال تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾^(٤).
٣. إخباره بالغيوب الكائنة بعده بزمان، كقوله ﷺ في عَمَّارِ بْنِ يَاسِرَ (ش ٣٧ هـ): «تَقْتُلُكُ الْفَئُّ الْبَاغِيَّةُ»، وإخباره الإمام عَلِيًّا عليه السلام بأنَّه يُقاتِلُ الناكثين والقاسطين والمارقين، فكان ذلك كله على ما أخبر به^(٥).

٤. حديث الاستسقاء، وأنَّ المطر دام فأشفق من خراب أبيات المدينة، فقال ﷺ: «حَوَالَنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فطلعت الشمس على المدينة والمطر يهطل على ما حولها^(٦).
٥. آنَّه كان يخطب مستندًا إلى جَذْعٍ، فلَمَّا تَحُولَ عن منبره حَنَّ إِلَيْهِ الجَذْعُ كَمَا تَحَنَّ الناقة، حتى نَزَلَ إِلَيْهِ فَالْتَّزَمَهُ فَسَكَنَ حَنِّيهُ^(٧).

وللرسول ﷺ معاجز أخرى كثيرة، أثبتتها كتب الشَّمائل والدلائل والسير

(١) القاضي عبد الجبار: ثبيت دلائل النبوة . ٥٥

(٢) الشريف المرتضى: الناسخ والنسخ / الورقة . ١٢٥

(٣) مسلم: صحيح مسلم ٣: ٢؛ البخاري، أبو عبد الله: صحيح البخاري ٢: ٣٢٦.

(٤) سورة الإسراء: ١.

(٥) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٧١؛ الناسخ والنسخ / الورقة . ١١٠

(٦) نفسه . ٧٠

(٧) نفسه .

والحديث^(١).

جواز ظهور المعاجز لغير الأنبياء عليهم السلام

أما ظهور المعاجز لغير الأنبياء عليهم السلام فهو ما ذهبت إليه الإمامية^(٢) والأشعرية^(٣)، وهو ما أكد المرتضى بقوله: (الذي ذهب إليه أصحابنا أنَّ العجزات يجوز ظهورها على أيدي الأئمة عليهم السلام، ويجب ذلك في بعض الأحوال، ويجوز ظهورها على أيدي الصالحين وأفاضل المؤمنين... وذهب إلى ذلك أصحاب الحديث)^(٤). إلا أنه في كتاب (الشافع) قيد المرتضى ظهور المعجز على أيدي الأئمة عليهم السلام بعد النبي عليه السلام فقط دون ذكره للصالحين وأفاضل المؤمنين^(٥).

ويظهر مما تقدم أنَّ المرتضى يقصد بذلك وجوب امتياز الخوارق الظاهرة على يد الإمام بمزية تمتاز عَمَّا يظهر على يد غيره، حتى يمكن جعل ما ظهر على يد الإمام دليلاً على الإمامة المختصة به، وعليه فما جاء في كتاب (الشافع) لا ينافي النصّ الأول.

ويدلّ المرتضى على ما ذهب إليه من جواز ظهور المعجزة على أيدي هؤلاء بقوله: (والذي يدلّ على صحة ما ذهبتنا إليه أنَّ العجزات إنما تدلّ على صدق دعوى تطابقها، فإنْ أدعى مُدعِّي نبوة بالمعجزة دلت على نبوته، وإنْ أدعى إماماً فكذلك، وإنْ أدعى

(١) نفسه؛ مسلم: صحيح مسلم ١٥: ٣٨؛ البخاري: صحيح البخاري ٢٧٤ - ٢٨٥.

(٢) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٨٢؛ العلامة الحلي: كشف المراد ٢١٩.

(٣) الجويني: الإرشاد ٣١٦.

(٤) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٦.

(٥) الشريف المرتضى: الشافع في الإمامة ١٣١.

صلاحاً وفضلاً ومقاماً فإنما تدلّ على صدقه في ذلك... وظهور المعجز على يد الإمام والعبد الصالح ليس بوجه قبيح، ولا مما يجب أن يقارنه وجه صحيح، ومن ادعى ذلك فعليه الدلالة^(١).

وقالت المعتزلة بالمنع من إظهار المعجزة على يد غير الأنبياء عليهم السلام^(٢)، إلا أنّ الشيخ المفید ذكر اتفاق ابن الإخشيد ومن تبعه من المعتزلة مع الإمامية، كما ذكر أنّ أهل الحديث تجوزها لكل صالح من أهل الإيمان^(٣). ويمكننا استبدال مصطلح (الكرامة) بمصطلح (المعجزة)، عدا الأئمّة عليهم السلام؛ فإنهم الامتداد المباشر للنبي صلوات الله عليه حسب اعتقاد الإمامية.

المعجزة القرآنية

يرى المرتضى - كغيره من المتكلمين - أنّ القرآن الكريم هو المعجزة الإلهية الخالدة والدليل على نبوة نبينا المصطفى محمد صلوات الله عليه^(٤)، فالملعون أنّ القرآن نزل في أمّة متاز بشرها الفنيّ وشعرها الأصيل ومنبرها الخطابيّ، ولم يكن للعرب بضاعة رابحة وأسواق رائجة سوى المفاخرة بالشعر والخطب، حتى عقدوا بذلك النوادي والأسواق، وأشهرها سوق عكاظ الذي تعلّق فيه القصائد إلى الحول القادم، ولذا

(١) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٦-٧٧؛ أجوبة المسائل الميافارقيات/ الورقة ١٣.

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠/١؛ الجويني: الإرشاد ٣١٦.

(٣) الشيخ المفید: أوائل المقالات ٨٣.

(٤) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٤٣؛ الأصول الاعتقادية ٨٠.

سُمِّيت بالقصائد الحَوْلِيَّة، وكان أشهرها القصائد السبع، وقيل العشر، وقد ذُهِبَتْ وَعُلِقَتْ حول الكعبة؛ ولذا سُمِّيت بالمعَلَّقات.

ولئن ظهرت فصاحة القرآن وبلاعته أعيادهم أمره وتحيروا فيه، لذا رأيناهم يبعثون من هو أشعرهم وأعرفهم بفنون الأدب ليستمع إلى ما يقرؤه الرسول ﷺ من الآيات على أصحابه، فيرجع إليهم خائباً، مخاطِباً قومه: والله لقد سمعتُ من محمدَ آنفَاً كلاماً، ما هو من كلام الإنس ولا من كلام الجن! ^(١)

وهكذا تجلّى صور التحدّي وعجز العرب عن الإتيان بمثل القرآن، من خلال آيات عديدة، منها: قوله تعالى: ﴿فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ ^(٢). ثم طلب منهم الإتيان بعدد قليل من السور، قال تعالى: ﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْرِّيَاتٍ وَأَذْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ^(٣). ومن باب العلم الإلهي الأزلي بعجزهم عن ذلك، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَأَذْعُوا شُهَدَاءَ كُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاقْتُلُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ^(٤).

وقد بين المرتضى بعض الملامح المتعلقة بظاهر التحدّي القرآني، كان منها:

(١) ذلك هو كلام الوليد بن المُغيرة المخزومي (والد خالد بن الوليد). يراجع: الطبرسي، أبا الفضل: مجمع البيان في تفسير القرآن ٥: ٣٨٦.

(٢) سورة الطور: ٣٤.

(٣) سورة هود: ١٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٣-٢٤.

- أَتَهُمْ عَجِزُوا عَنْ مَعْارِضَتِهِ مَعَ تَقْرِيْعِهِ لَهُمْ وَتَوْبِيْخِهِ إِلَيْهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ اشْتَهَارِ عَلَوْ طَبَقَتْهُمْ فِي الْفَصَاحَةِ^(١)، إِذْ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ عُورِضَ بِالْفَصَاحَةِ لَوْجَبَ أَنْ تَظَهُرَ مَعْارِضَتِهِ عَلَى حَدَّ ظَهُورِ الْقُرْآنِ^(٢).
- أَنَّ ارْتِفَاعَ مَعْارِضَتِهِ مَعْلُومٌ أَيْضًا بِقَرْبِهِ مِنَ الْفُسْرَوْرَةِ؛ لَأَنَّهُ لَوْلَا التَّعْذُّرِ لَعُورِضَ^(٣).
- أَنَّ عُدُولَهُمْ عَنِ الْمَعْارِضَةِ يَدْلِلُ عَلَى عَجَزِهِمْ، وَصِرْفُهُمْ إِلَى الْمَحَارِبَةِ يَدْلِلُ عَلَى صِدْقَهُ عَلَيْهِمُ اللَّهُ^(٤).
- أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى إِثْبَاتِ الْإِعْجَازِ الْقُرْآنِيِّ هُوَ الْفُسْرَوْرَةُ وَلَيْسَ النَّقلُ^(٥).

وَحِينَما أَعْيَتْهُمْ الْحِيلَةَ وَوَقَفَ بِهِمْ الْمَنْطَقُ السَّلِيمُ، انْطَلَقُوا إِلَى الْقَوْلِ «إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثِرُ»^(٦)، شَأْنَهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنٌ مَّا نَقْدَمُهُمْ مِنَ الْأَمْمَ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ وَرَسُلِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: «كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ»^(٧). وَلَمَّا بَلَغَ عَجَزَهُمْ إِلَى حَدَّ الْإِعْيَاءِ قَالُوا لَهُ: «إِنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدْلُهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ

(١) الشريف المرتضى: الشافى في الإمامة ٩٥؛ جمل العلم والعمل ٤٣؛ الأصول الاعتقادية ٨٠؛ مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٨.

(٢) الشريف المرتضى: الشافى في الإمامة ٢٠٤؛ مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٨.

(٣) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٤٣.

(٤) الشريف المرتضى: الأصول الاعتقادية ٨٠.

(٥) الشريف المرتضى: الشافى في الإمامة ١١٦.

(٦) سورة المدثر: ٢٤.

(٧) سورة الذاريات: ٥٢.

أُبَدَّلُهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ^(١). وَحِينَمَا عَجَزُوا عَنْ مُحَارَبَتِهِ بِالْبَيَانِ عَمِدُوا إِلَى مُحَارَبَتِهِ بِالْبَنَانِ الَّذِي مَا إِنْ شَهَرُوهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَعَلَى أَصْحَابِهِ حَتَّى أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَصْرَهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٢).

وقد لخص الشريف المرتضى موقفه في ذلك بقوله: (كان من مذهبهم - المشركين - عيُّبُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَضْعِيفُ أَمْرِهِ، وَتَوْهِينُ رَأْيِهِ، فَكَانُوا فِي وَقْتٍ يُنْسِبُونَهُ إِلَى أَنَّهُ سَاحِرٌ، وَفِي آخِرٍ يُرمُونَهُ بِالْجَنُونِ، وَأَنَّهُ مَسْحُورٌ مُغَيَّرُ الْعُقْلِ، وَرَبِّيَا قَذَفُوهُ بِأَنَّهُ شَاعِرٌ، حُوشِيٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ)^(٣).

وجه الإعجاز في القرآن الكريم عند المرتضى

مع اتفاق المتكلمين - بل المسلمين كافة - على إعجاز القرآن، إِلَّا أَنَّهُمْ اختلفوا في وجه هذا الإعجاز؛ فعند بعضهم أَنَّه بالصَّرفة، بمعنى أَنَّ الله تعالى صَرَفَ الناس وأَعْجزَهُمْ عن الإِتِيانِ بمثله، على الرَّغمِ مِنْ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كلامِهِمْ. وهذا هو رأي النَّظَام^(٤) وابن حزم^(٥)، وقد اعتقده أيضًا إمام الحرمين الجويني في كتابه (العقيدة النظامية)^(٦). وفي رأي جمهور الأشعرية أَنَّ الإعجاز يمكن أَنْ يُلْتَمَسَ عَنْ طَرِيقَيْنَ:

(١) سورة يوئis: ١٥.

(٢) سورة الحج: ٣٩.

(٣) الشريف المرتضى: الأمالي ١: ٥٧٧.

(٤) الأشعري: مقالات الإسلاميين ١: ٢١٧؛ الشهريستاني: الملل والنحل ١: ٥٨.

(٥) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣: ١٩.

(٦) الجويني: العقيدة النَّظامية ٥٥؛ وأَمَّا في كتابه: الإرشاد ٣٤٩ - ٣٥٣ فَلَا يُخْتَلِفُ رَأْيُهُ عَنْ جَمِيعِ

الأول - أسلوبه وفضاحته وبلاعته^(١)، والثاني - إخباره عن المغيبات الماضية والمستقبلية^(٢).

وقد نصّ القاضي عبد الجبار من المعتزلة على أنّ سبب إعجازه هو الفصاحة^(٣). أمّا الإمامية فالبعض منهم يقول في إعجاز القرآن بالصرفة، ولكن بالتجاهين مختلفين: الأول: أنّ المراد به أنّ الله تعالى صرَف دواعيِّي أهل اللسان عن معارضته، مع أنَّ أسباب توفر الدواعي في حقّهم حاصلة، وإلى ذلك ذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي^(٤). قال الشيخ المفيد: (إنَّ جهة ذلك هو الصرف من الله تعالى لأهل الفصاحة واللسان عن معارضته النبِيَّ ﷺ بمثله في النَّظام عند تحديه لهم، وجعلُ انصارِهِم عن الإتيان بمثله - وإنْ كان بمقدورهم - دليلاً على نبوَّته)^(٥)، وبذلك يلتقي مع النَّظام.

الثاني: ما ذهب إليه المرتضى، ولكن على مرحلتين، بقصد الخصر:

المرحلة الأولى، قال: لابدّ من أحد أمرين: إما أن يكون القرآن خرق العادة بفضاحته،

الأشعرية في شيء.

(١) وهذا الطريق هو الذي نقله الشهريستاني عن الأشعري في: الملل والنحل ١: ٩١؛ وقد نبه الجوهري في: الإرشاد ٣٤٩-٣٥٣؛ والغزالى في: الاقتصاد في الاعتقاد ٩٣، إلى أنَّ الإعجاز هو في مجموع الأسلوب مع الفصاحة والبلاغة، ولا يكتفى بأحد هما.

(٢) الباقلاني: إعجاز القرآن ٤٨-٥١؛ التمهيد ١٤١.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني ١٦: ٢٢٦، ٣١٨، وهذا ينقض رأي النَّظام (يراجع: نفسه ٣٢٣-٣٢٤).

(٤) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٧١؛ الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٥١.

(٥) نفسه.

أو أن يكون الله تعالى صَرَفَ القوم عن معارضته وأعْجَزَهم، ولو لا صرفه لهم عنه لعارضوه. وأيّ الأمرين كان فقد صَحَّت النبوة، فلا خير بنا إلى معرفة الوجه على سبيل التفصيل^(١).

المرحلة الثانية، نفي فيها الأمر الأول - خرق العادة بالفصاحة - وأثبت الأمر الثاني - الصَّرَفُ عن المعارضه - عند ذكره له في عدّة مواطن، مما يدلّ على اختياره له، إذ قال: (إِنَّ جهة إِعْجَازِهِ هِيَ الصَّرَفُ لَا فِرْطَ فِصَاحَتَهُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ تَعْذُّرُ المعارضه، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَتَعْذُّرَةً لِفِرْطِ فِصَاحَتَهُ فَلَيْسَ إِلَّا الصَّرَفُ)^(٢)، وقال في موضع آخر: (إِنَّ هَذَا الصَّرَفَ تَعلُّقاً بِالْقُرْآنِ مِنْ حِيثِ كَانَ صَرْفاً عَنْ معارضته)^(٣).

من هذا يتبيّن أنّ المرتضى استدَلَّ على أنَّ الله تعالى صَرَفَهم عن المعارضه، وأنَّ العدول عنها كان لهذا الأمر، لا لأنَّ فصاحة القرآن خَرَقَت العادة، من دون تصريحه بسلب العلوم عنهم، والتي كانوا يتمكّنون بها من معارضه القرآن، ويأتي لهم بالفصاحة المائحة لفصاحتها، يدلّ على ذلك قوله: (ولو كان - القرآن - في نفسه معجزاً ما جاز أن يقال: وأعْجَزَهُمْ عَنْ معارضته؛ لَأَنَّ معارضته في نفسه متَعْذُّرَةً)^(٤).

والواقع أنَّ المرتضى قد بثَ رأيه في الصَّرَفِ بإجمالٍ في طوابيا بعض مؤلفاته كما

(١) الشريف المرتضى: أجوبة المسائل الرسمية الأولى / الورقة ٤ ب؛ جمل العلم والعمل ٤٤؛ مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٨.

(٢) الشريف المرتضى: أجوبة المسائل الرسمية / الورقة ٥ أ.

(٣) الشريف المرتضى: أجوبة المسائل الطرابلسية الثانية / الورقة ١٢ ب.

(٤) نفسه.

أشرنا، لكنه عاد مرة أخرى فكتب في الموضوع كتاباً مستقلاً ففصل فيه ما أجمله، ورد فيه على كثير من الاعتراضات الواردة على قوله هذا، ومنها اعتراضات القاضي عبد الجبار المعتزلي، وذلك هو كتابه الذي نُشر مؤخراً لأول مرة بعنوان «المُوضِح عن جهة إعجاز القرآن» أو «الصَّرفة»، الذي جاء في حوالي (٣٠٠) صفحة، ننقل منه - على سبيل الإيجاز - أهم ما عرَّف به الصَّرفة إذ قال: (الصرفة بأن يسلب الله تعالى كلَّ من رام المعارضة وفَكَر في تكليفها في الحال العلوم التي يتَّأْتَى منها مثل فصاحة القرآن وطريقته في النظم. وكيفية الصَّرفة هي بأن لا يجدوا العلم بالفصاحة في تلك الحال، فيتعذر ما كان مع حصول العلم متَّائِياً).^(١)

أما البعض الآخر من الإمامية فيذهب إلى عدم القول بالصَّرفة، إذ قالوا: (إنَّ الصَّرفة لو كانت سبباً في إعجازه لوجب أن يكون في غاية الرِّكاكة؛ لأنَّ الصَّرف عن الرِّكيك أبلغ في الإعجاز)^(٢). ولو كان إعجاز القرآن بالصَّرفة لُوِجد في كلام العرب السابقين مِثْلُه قبل أن يتحدى النبي ﷺ البشر ويطالبهم بالإتيان بمثل القرآن^(٣). ويلاحظ على ما أفاده السيد الخوئي:

١. آنَّه لا ملازمة بين الالتزام بالصَّرفة، وبين لزوم وجود مثل القرآن قبل نزوله،
نعم لو كان موجوداً لكان أبلغ بالصَّرفة.
٢. لو كان هناك ما يشبه القرآن في أسلوبه ونظمه وفصاحته وبلاغته واحتوائه على

(١) المُوضِح عن جهة إعجاز القرآن ٣٥-٣٦.

(٢) العلامة الحلي: كشف المراد ٢٢٣.

(٣) السيد الخوئي: البيان ٩٨٩٧.

العلوم والمغيبات واسهاله على النظام المتكامل - التكويني والشرعي - لكان ذلك الميل كافياً لنفي كون القرآن كتاب الله، ولكان ذلك أوضح شاهد على أن القرآن ليس كلاماً له تعالى؛ لأن البرهان على أنه كلاماً الله قد انحصر في التحدي والإعجاز.

وبانتهاء زمن معاجز الأنبياء عليهما السلام لابد من القول بأن دلالة القرآن على نبوة المصطفى عليهما السلام ليست مثل دلالة انقلاب العصا حية على نبوة موسى عليهما السلام، ولا إحياء الموتى على نبوة عيسى عليهما السلام؛ فإن تلك - وإن كانت أفعالاً - لا تظهر إلا على أيدي الأنبياء عليهما السلام، إلا أنها لا تدل دلالة قطعية على النبوة إذا انفردت. فالنوع الأول من المعجزات هو الذي يدل دلالة يقينية على وجود الرسول وشرعيته، باعتبار أنها استمدت صفة القطع واليقين من كونها مناسبة للصفة التي من أجلها وصف إنسان ما بأنهنبي أو رسول. أما النوع الثاني من المعجزات فعبارة عن أشياء لا تعدو أن تكون حوادث فردية جاءت لتقريب قلوب الناس، وهذا النوع من المعجزات لا يُعد يقينياً كالنوع الأول؛ لأنه لا يدل على الصفة التي من أجلها وصف النبي أو الرسول بأنه كذلك.

صفات الأنبياء

النبوة سفارة عن الله تعالى في تبليغ القوانين والأحكام الإلهية للإنسان، فيجب في الذات النبوية الاستعداد والقابلية والأهلية لذلك، ليحصل للناس الوثوق والاطمئنان بما يُخبر عن الله تعالى، وهذا ما يؤكد المرتضى بقوله: (لا يجوز أن يبعث الله من يجب علينا اتباعه وتصديقه وهو على صفة تنفر منه)^(١).

(١) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام . ٦٨

وعلى هذا الأساس يجب توافر صفات يتحلى بها الأنبياء عليهم السلام، تمييزاً لهم عن غيرهم من البشر، ومنها:

١. العصمة

العصمة في اللغة بمعنى: الحفظ أو المنع^(١)، يقال: عَصَمْتُه عن الطعام، أي منعته عن تناوله، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾^(٢)، أي يمنعني من الماء^(٣).

وتعریف المرتضى للعصمة لا يخرج عن هذا المعنى عندما قال: (وأصل العصمة في اللغة: المنع، يقال: عصمت فلاناً من السوء، إذا منعت من حلوله به)^(٤).

أمّا في الاصطلاح فقد عرّفها بأنّها اللطف الذي يفعله الله تعالى، فيختار العبدُ عنده الامتناعَ من فعل القبيح، فيقال على هذا: إِنَّ اللَّهَ عَصَمَهُ بِأَنْ فَعَلَ لَهُ مَا اخْتَارَ عَنْهُ الْعَدُولَ عَنِ الْقَبِيحِ^(٥)، وبذلك يوافق أستاذه المفيد^(٦). ومن هنا يتبيّن أنّ العصمة حصيلةَ شيئين، هما: اللطف الإلهيّ، والتهدیب النفسيّ.

أمّا حدود العصمة عند الفرق الإسلامية فيصورها المرتضى بقوله^(٧): (قالت

(١) ابن منظور: لسان العرب ١٢ : ٤٠٤؛ الزبيدي، أبو الفيض: تاج العروس ٨: ٣٩٩.

(٢) سورة هود: ٤٣.

(٣) المصدران السابقان: لسان العرب، وتاج العروس.

(٤) الشريف المرتضى: الأمالي ٢: ٣٤٧.

(٥) نفسه؛ وتنزيه الأنبياء ٥٣ بيايجاز.

(٦) الشيخ المفيد: شرح عقائد الصدوق ٢٥٤.

(٧) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٣-٢، مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٧.

الشيعة الإمامية: لا يجوز عليهم شيء من المعاصي والذنوب، كبيراً كان أو صغيراً، لا قبل النبوة ولا بعدها^(١). ومنعت المعتزلة من وقوع الكبائر والصغرى المستخفة من الأنبياء عليهم السلام قبل النبوة، وجوزت في الحالين وقوع ما لا يُستخفّ من الصغار^(٢). ثم اختلقو؛ فمنهم من جوز على النبي الإقدام على المعصية الصغيرة على سبيل العمد، ومنهم من منع من ذلك وقال: إنهم لا يُقدمون على الذنوب التي يعلمونها ذنوباً على سبيل التأويل، وحكي عن النظام وجعفر بن مبشر أن ذنوبهم لا تكون إلا على سبيل السهو والغفلة، وأنهم مؤاخذون بذلك)^(٣).

وقد تعرض المرتضى للأسباب التي حملت الإمامية على القول بعصمة الأنبياء عليهم السلام من الكبائر والصغرى، قبل البعثة وبعدها، ففي مقام بيانه رأى الإمامية بصدق عدم وقوع الكبائر من الأنبياء قبل النبوة قال المرتضى: (إنا نعلم أن من يجوز عليه الكفر والقبائح في حال من الأحوال، وإن تاب منها وخرج من استحقاق العقاب به، لا نسكن إلى قبول قوله كسكننا إلى قول من لا يجوز ذلك عليه في حال من الأحوال، ولا على وجه من الوجوه)^(٤).

كما بين رأي الإمامية بصدق عدم وقوعها منهم حال النبوة، مع بيان السبب، فقال: (وليس إذا كان تحجيز الكبائر قبل النبوة من خفضاً عن تحجيزها في حال النبوة، ناقصاً

(١) الشیخ المفید: أوائل المقالات ٧١؛ العلامہ الخلی: کشف المراد ٢١٧.

(٢) القاضی عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٥٧٥؛ المغنی ٢٠/١: ١٩٥.

(٣) الإيجي: المواقف في علم الكلام ٣: ٢٠٥.

(٤) الشريف المرتضى: تنزیه الأنبياء ٥ - ٦؛ مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٢.

عن رتبته في باب التنفير، وجب أن لا يكون فيه شيء من التنفير؛ لأنّ الشيئين قد يشتراكان في التنفير، وإن كان أحدهما أقوى من صاحبه^(١).

وعندما يرى المرتضى عدم وقوع الصغار من الأنبياء عليهم السلام قبل النبوة وبعدها، يصرّح بأنّ الطريقة في نفي الصغار في الحالتين هي الطريقة في الكبائر في الحالتين عند التأمل... لأنّا نعلم أنّ مَنْ يجوز عليه الصغار من الأنبياء عليهم السلام أن يكون مُقدِّماً على القبائح، مرتكباً للمعاصي في حال نبوّته أو قبلها، وإن وقعت مكفرة لا يكون سكوننا إليه كسكوننا إلى مَنْ لا نأمن منه كُلَّ القبائح، ولا يجوز عليه فعل شيء منها)^(٢).

وقد أبطل ما ذهبت إليه المعتزلة من تجويز الصغار على الأنبياء عليهم السلام، باعتبار أنّ العقاب والذمّ عليهم - على حدّ زعمهم - فقال: (لا يعتبر في باب التنفير بالذمّ والعقاب حتّى يكون التنفير واقعاً عليهم، وإنّ هذا القول يوجب على قائله تجويز الكبائر عليهم قبل البعثة؛ لأنّ التوبة والإفلاع أزال الذمّ والعقاب اللذين يقف التنفير على هذا القول - عليهم)^(٣).

والمرتضى يرفض جواز وقوع الذنوب من الأنبياء عليهم السلام على سبيل السهو والغفلة؛ ذلك أنّ السهو يزيل التكليف ويُخرج الفعل من أن يكون ذنباً مؤاخذاً به... وحصول السهو في آنه مؤثّر في ارتفاع التكليف بمنزلة فقد القدرة والآلات والأدلة، فلو جاز أن يخالف حال الأنبياء عليهم السلام في صحة تكليفهم مع السهو جاز أن يخالف حاهم حال

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٦؛ وورد هذا المعنى في: الشافي في الإمامة ٥٥.

(٢) نفسه.

(٣) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٦.

أمّتهم في جواز فقد التكليف مع فقد القدرة والآلات والأدلة^(١).

وحيث تبيّن مما تقدّم صراحة رأي الإمامية القائل بعدم وقوع العاصي من الأنبياء عليهما السلام، فما نُسب إليهم من جواز إظهارهم الكفر تقىة على الأنبياء عليهما السلام هو باطل^(٢). وقد ردّ على هذا الادعاء أحد أعلامهم، وهو المحقق الطوسي (ت ٦٧٢ هـ) فقال: (مَا اتفقت عليه كلمة الأمة عدم جواز التقىة والسهو والنسيان على الأنبياء عليهما السلام؛ لفوات الغرض)^(٣)، كما أنّ المرتضى سبق المحقق الطوسي إلى نفي جواز التقىة في الجملة على الأنبياء عليهما السلام لسبعين:

الأول: لأنّ الرسول مبتدئ بالشرع، ومفتتح لتعريف الأحكام التي لا تُعرَف إلّا من جهته وبيانه، فلو جازت عليه التقىة لأخل ذلك بإزاحة علة المكلفين، ولفقدوا الطريق إلى معرفة مصالحهم الشرعية التي لا تُعرَف إلّا من جهته^(٤).

الثاني: لأنّه لا يجوز أن يكتم ما أُرسِل به، خوفاً من القتل؛ لأنّه يعلم أنّ الله لم يبعثه للأداء إلّا وهو عاصم له من القتل، حتى يقع الأداء، ويُسمَع، وإلّا كان نقضاً للغرض^(٥).

إلّا أنّ الشريف المرتضى أجاز التقىة على النبيّ عند قوّة أسباب الخوف الموجبة لها،

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء .٨.

(٢) التستري: إحقاق الحق ١ : ٨١.

(٣) العلّامة الحلي: كشف المراد ٢١٧ بتصرّف.

(٤) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٢١١، ٢٣٧.

(٥) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٤٧.

إذا لم تكن تقْيِّتُه مُخْلَّةً بالوصول إلى الحق ولا منقرة عنه^(١). أما ما نُسِّب إلى الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) من تحويزه السهو على الأنبياء عليهما السلام فهو غير دقيق، وإنما هو رأي شيخه محمد بن الحسن بن الوليد^(٢).

وانطلاقاً من عقيدة المرتضى بعصمة الأنبياء عليهما السلام من الكبائر والصغرائم والسوء والغفلة والنسيان، أول الآيات - التي يُشعر ظاهرها بخلاف ذلك - تأويلاً يُبعد عنهم كلَّ ما تقدَّم. ورعاية لمنهج البحث أكتفي بذكر بعضهم عليهما السلام محيلاً القارئ الكريم للتعرُّف على آراء المرتضى - في هذا الخصوص - إلى كتابه (تنزيه الأنبياء) خصوصاً.

ففي مقام بيانه عصمة آدم عليهما السلام وتأويل إخراجه من الجنة، يرى المرتضى أنَّ نفس الإخراج من الجنة لا يكون عقاباً؛ ذلك أنَّ سلب اللذة والمنفعة ليس بعقوبة، وإنما العقوبة هي الضرب والألم الواقعان على سبيل الاستحقاق والإهانة^(٣). وعليه فالمرتضى يميل إلى أنَّ سبب إخراج آدم عليهما السلام من الجنة هو أنَّه لا يمتنع أن يكون الله تعالى عَلِمَ أنَّ المصلحة تقتضيبقاء آدم عليهما السلام في الجنة، وتتكليفه فيها متى لم يتناول من الشجرة، فمتى تناول منها تغيرت الحال في المصلحة، وصار إخراجه منها أو تكليفه في دارِ غيرها هو المصلحة^(٤).

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة . ٢٣٧.

(٢) الشيخ الصدوق: مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١ : ٢٣٥ .

(٣) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء . ١٢ .

(٤) نفسه . ١٣ .

وَمَا تقدّم يتبين أنّ النهي الإلهي المتمثل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هُذِهِ الشَّجَرَة﴾^(١) هو نهيٌ إرشاديٌ لا مولويٌّ ، صادر عن مصلحة لا تخصّ المولى تبارك وتعالى، كما يرشد الطبيب مريضه بالامتناع عن أكل طعامٍ ما، وإلا فيسبّب طول مرضه، فهذا إرشاد لمصلحة المريض، ولا تمسّ الطبيب بوجهه. وما يدعم رأي المرتضى هذا ما رُوي عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: (فَلَمَّا اجْتَبَاهُ اللَّهُ تَعَالَى - يعنى آدم - وَجَعَلَهُ نَبِيًّا، كَانَ مَعْصُومًا لَا يُذْنِبُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً)^(٢).

وفي معرض حديثه عن تنزيه إبراهيم عليه السلام عن الشك، وأنّه مؤمن بأنّ الله تعالى يحيي الأموات، لقوله سبحانه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(٣) أجاب المرتضى بأنّ إبراهيم عليه السلام لم يسأل ذلك لشكّ فيه وفقد إيمانه، وإنّما أراد الطمأنينة متمثلةً بسكون النفس وانتفاء الخواطر والوسوس، والبعد عن اعتراض الشبهة^(٤).

أما رأيه في عصمة يوسف عليه السلام من الفاحشة - وذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾^(٥) - فقد أجاب على هذه الشبهة بوجوه من التأويل تقتضي نزاهة النبيّ الله من العزم على الفاحشة وإرادة المعصية، إذ يرى أنّ (الهم) ينقسم إلى وجوه، منها:

(١) سورة البقرة: ٣٥.

(٢) الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٩٦ ح ١ - الباب ١٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٠.

(٤) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٢٩.

(٥) سورة يوسف: ٢٤.

١. العزم على الفعل، لقوله تعالى: ﴿إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾^(١)، أي أرادوا ذلك وعزموا^(٢).

٢. خطور الشيء بالبال، وإن لم يقع العزم عليه، قال تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَاتٍ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾^(٣)، أراد الله أن الفشل خطر بباهم^(٤).

٣. المقاربة .

٤. الشهوة وميل الطبع^(٥).

كما أثبت المرتضى أن همها به متعلق بالقبيح، وهو يوسف بها متعلق بالضرب، مستندًا في ذلك إلى الكتاب والآثار. فمن الكتاب آيات كريمة، منها^(٦) قوله تعالى: ﴿وَرَأَوْدَتُهُ الِّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾^(٧)، وقوله تعالى على لسانها: ﴿وَلَقَدْ رَأَوْدَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَغْصَمَ﴾^(٨). أمّا من الآثار فقد ورد بإطلاق مفسري القرآن ومتناوليه على أنها همّت بالمعصية والفاحشة^(٩). أمّا همّه بها - عند المرتضى - فهو متعلق

(١) سورة المائدة: ١١.

(٢) الشريف المرتضى: تنزية الأنبياء ٤٧.

(٣) سورة آل عمران: ١٢٢.

(٤) الشريف المرتضى: تنزية الأنبياء ٤٧؛ الأمالي ١: ٤٨١.

(٥) تنزية الأنبياء ٤٨؛ وفي الأمالي ١: ٤٨١ نسبه إلى أبي علي الجبائي.

(٦) تنزية الأنبياء ٥٠؛ الأمالي ١: ٤٧٩.

(٧) سورة يوسف: ٢٣.

(٨) نفسه: ٣٢.

(٩) الشريف المرتضى: تنزية الأنبياء ٥٠؛ الأمالي ١: ٤٨٠؛ ويراجع الشيخ الطوسي: التبيان في

بالضرب^(١)، لآيات منها، قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُصْرِفَ عَنِ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾^(٣). وقد عقب المرتضى على الآية الأخيرة بقوله: والاستجابة تؤذن ببراءته من كل سوء، وتبين أنه لو فعل ما ذكروه من السوء لكان قد صبا ولم يصرف عنه كيدهن^(٤).

ولكي يبرهن المرتضى على صحة ما ذهب إليه من عدم جواز النسيان على الأنبياء عليهما السلام، استدلّ بقصّة موسى عليهما السلام عندما قال تعالى - حكاية عنه - : ﴿لَا تُؤَاخِذْنِ بِمَا نَسِيْتُ﴾^(٥)، إذ أشار إلى أنه أراد بذلك لا تؤاخذني بما تركت. ويجري ذلك مجرّد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾^{(٦)(٧)}، مؤكداً بأن ذلك قد رُوي عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن رسول الله عليهما السلام.

أما لو حملنا الآية على النسيان الحقيقى لكان الوجه فيها أن النبي إنما لا يجوز عليه النسيان فيما يؤديه عن الله، أو في شرعه، أو في أمر يقتضي التنفير عنه، فأماماً فيما هو

تفسير القرآن ٦: ١٢١؛ الزمخشري، جار الله: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التنزيل ٢: ٣١١.

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٥٠.

(٢) سورة يوسف: ٢٤.

(٣) نفسه: ٣٣.

(٤) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٥١؛ الأمالي ١: ٤٨٩ - ٤٩٢.

(٥) سورة الكهف: ٧٣.

(٦) سورة طه: ١١٥.

(٧) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٨٤.

خارج عما ذكرنا فلا مانع من النسيان فيه، وهذا هو رأي المرتضى^(١).

وختم المرتضى حديثه حول تنزيه الأنبياء عليهن السلام بتنزيه نبينا محمد عليهن السلام من المعاصي والذنوب؛ ففي حديثه عن تنزيهه عليهن السلام عن المعاصي أشار إلى تأويل قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾^(٢)، ومؤدّاه أن كل شيء أثقل الإنسان وغمّه وكده وجهده جاز أن يُسمى وزراً، تشبيهاً بالوزر الذي هو الثقل الحقيقي. وليس يمتنع أن يكون الوزر في الآية إنما أراد به غمّه عليهن السلام وهو بما كان عليه قومه من الشرك، وأنه كان هو وأصحابه بينهم مستضعفًا مقهوراً، فلما أن أعلى الله كلامه، ونشر دعوته، وبسط يده، خاطبه بهذا الخطاب، تذكيرًا له بموقع النعمة عليه، ليقابلها بالشكر والثناء عليه^(٣).

أما ما اختاره المرتضى في تنزيهه عليهن السلام عن الذنوب، فهو قوله تعالى: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(٤)، فإن المراد من الذنب هو ذنوب قومك؛ لأنّ الذنب مصدر، والمصدر يجوز إضافته إلى الفاعل والمفعول معاً^(٥).

وهكذا ينتهي المرتضى إلى رأي مفاده: أنّ ما ورد بخلاف ذلك من الأخبار لا يُلتفت إليه، ونقطع على كذبه إن كان لا يحتمل تأويلاً صحيحاً لائقاً بأدلة العقل، فإن

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء .٨٤.

(٢) سورة الشرح: ٢.

(٣) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء .١١٥.

(٤) سورة الفتح: ٢.

(٥) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء .١١٧؛ ويراجع بصدق ذلك الشيخ الطوسي: التبيان ٩: ٣١٢-٣١٣؛ وما أورده الطبرسي عن الإمام الصادق عليه السلام في: مجمع البيان ٩: ١١٠-١١١؛ والحوizي، عبد علي في: نور الثقلين ٥: ٥٤ / ح ١٣.

احتمل تأويلاً طابقها تأويناً ووفقاً بينه وبينها^(١).

٢. الصدق

الصدق هو منبع الثقة وأساس التعليم، باعتبار أن الصادق لا يخالف الواقع. ولذا فهذه الصفة هي من أهم الصفات - بعد العصمة - وهي تؤكّد صحة ادعاء الأنبياء عليهنَّ تَمَّ بِإِيمانِهِمُ الْمُعْجَزَاتِ من الله سبحانه، كما أن الله تعالى وصف الأنبياء عليهنَّ تَمَّ بِإِيمانِهِمُ الْمُرْسَلُونَ^(٢)، قوله تعالى: ﴿وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾^(٣). يقول الشريف المرتضى: (والذي يدلّ على أن الكذب لا يجوز عليهم فيما يوردونه عن الله هو المعجز الذي دلّ على صدق دعواه أنه رسول الله؛ لأن ظهور المعجز لدعواه دال على صدقه... والله تعالى لا يصدق بالمعجز كاذباً عليه فيما يؤدونه عنه)^(٤)، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾^(٥).

ولذلك كان من الحكم الخالدة في رسالة الإسلام أن أهم صفة اشتهر بها النبي ﷺ هي صفة الصدق، إذ إن الأنبياء عليهنَّ تَمَّ - كما يقول المرتضى - يجب أن يُتَّرَّزوا عن مثل

(١) الشريف المرتضى: تزييه الأنبياء ٢٤، وورد هذا المعنى في المصدر نفسه ١٣١؛ والأعمال ١: ٤٨١، ٣٩٩: ٢، ٤٧٧؛ وفي أجوبة مسائل أهل الرأي / الورقة ٦ ب.

(٢) سورة يس: ٥٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٢٢.

(٤) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٨٦٧؛ والأعمال ١: ٣٠٩.

(٥) سورة الحاقة: ٤٤-٤٦.

هذه الحال (الكذب)؛ لأنّها تعرّ وتشين وتغفّض من القدرة، وقد جنّب الله تعالى أنبياءه علیهم السلام ما هو دون ذلك؛ تعظيمًا لهم وتوقيراً، ونفيًا لكلّ ما ينفر عن القبول عنهم^(١).

وممّا تقدّم يتبيّن أنّ صفة الصدق لها الدور الأساس في عملية الأداء والتبلیغ، وبخلافها تنتفي فائدة البعثة.

٣. أن يكونوا متزهين عن النعائص التي تخصّ البشر كنقص الخلقة
 وذلك باعتبار أنّهم مبعوثون من عند الله تعالى، وأنّه لا يُعقل إرسال شخص بهذه المهمة الإلهيّة وهو ذو عاهة في جسمه، لذا فهم متصفون بكمال الخلقة حال الإرسال وبعده. (أمّا بالنسبة لعقدة لسان موسى عليه السلام فقد كانت قبل النبوة وزالت بعد ذلك)^(٢)، بدلالة دعاء موسى عليه السلام الوارد في الآية: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾^(٣)، فأخبر الله تعالى موسى بالاستجابة، وذلك في قوله سبحانه: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾^(٤).

ويجب أن يكونوا أيضًا متزهين عن العيوب المنفرة، كالأمراض^(٥). أمّا بالنسبة للأمراض النازلة بأيوب عليه السلام فيرى المرتضى أنّها لم تكن إلّا اختباراً وامتحاناً وتعريفياً

(١) الشريف المرتضى: الأمالي ١: ٥٠٣؛ تنزيه الأنبياء ٢٤.

(٢) الباجوري، إبراهيم: حاشية الباجوري على متن السنوسية ٨١-٨٢.

(٣) سورة طه: ٢٨٢٧.

(٤) نفسه: ٣٦.

(٥) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٦١.

للثواب بالصبر عليها، والعِوض العظيم النفيس في مقابلها، وهذه سُنّة الله تعالى في أصفيائه وأوليائه^(١)، واستدلّ على صحة ذلك بقول الرسول الأكرم ﷺ عندما سُئل: أيُّ الناس أشدّ بلاء؟ فقال عليه السلام: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل من الناس»^(٢)، كما ذهب إلى عدم صحة ما روي من أنَّ موسى عليه السلام كان أدرّاً وأبرص، بتأويل مُقنع^(٣). أما تنزيه الأنبياء عليهما السلام عن الفاظه والغلظة والأخلاق المُشينة^(٤)، فذلك لابد منه، باعتبار أنها من الأسباب البعيدة عن الله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيلَةَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٥).

٤. أن يكونوا متصفين بكمال العقل والذكاء والفهمة وقوّة الرأي^(٦)

إذ إنَّ الأحكام الشرعية لا تُعرَف إلَّا من خلال بيان النبيّ لها، كما إنَّ الأمور الاجتماعية والسياسية للمجتمع لا تستقرّ - على ما يرام - إلَّا بوجوده، باعتباره المثل الأعلى للمجتمع. وعلى هذا فإنَّ هذه الصفة هي من ضروريات أداء الرسالة، إذ بخلافها يصبح الأمر متنافياً مع أصل التكليف الإلهي بأداء الرسالة، وهذا محال على الله سبحانه.

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٦١، ٦٦، ١١١.

(٢) نفسه ١١١.

(٣) نفسه ١١٥.

(٤) نفسه ١٠٨، ١١١؛ مجموعة في فنون من علم الكلام ٦٨؛ الأمالي ١: ٥٠٣.

(٥) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٦) العلامة الحلي: كشف المراد ٢١٨.

٥. أن يكونوا متزهين عن دناءة الآباء وعَهْر الأمهات^(١)

لأن ذلك يُسقط محل النبي من القلوب، وينفر الناس عن الانقياد له^(٢)، وهذا نقض لغرض الواجب الحكيم تعالى، وهو لقبه ممتنع باعتبار أنّ الغرض يقوم بإتمام الحجّة ورفع المدرة.

ومن هذه الصفات يتّضح أنّ النبي بشر كسائر الناس، لا يختلف عنهم ظاهراً في شيء، إلّا أنه إنسان كامل، خصّه الله تعالى بملكاته وبوحيه ورسالته، قال تعالى: ﴿فُلِّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٣).

أفضلية الأنبياء على الملائكة

هذه الأفضلية ذكرها أغلب الإمامية^(٤)، ووافقهم عليها معظم الأشعرية^(٥)، بل يرى الجرجاني أنها قول أكثر أهل الملل^(٦). أمّا المنقول عن أكثر المعتزلة وبعض الأشعرية^(٧) فهو أفضلية الملائكة على الأنبياء. وقد استدلّ المرتضى على أفضلية الأنبياء على الملائكة بأمره تعالى بالسجود لآدم، باعتبار أن ذلك يقتضي تعظيمه عليهم

(١) المحقق الطوسي، نصير الدين: تحرير العقائد ٩٠؛ التستري: إحقاق الحق ١: ١٩٤.

(٢) التستري: إحقاق الحق ١: ١٩٤.

(٣) سورة فصلت: ٦.

(٤) كالشيخ المفيد: أوائل المقالات ١٦؛ والمحقق الطوسي: تحرير العقائد ٩٣؛ والعلامة الحلي: كشف المراد ٢٢٥؛ وعبد الله شبر: حق اليقين ١: ١٠٥.

(٥) الجرجاني: شرح المواقف ٨: ٦٩٩.

(٦) نفسه.

(٧) نفسه، الدواني: شرح العضدية ٨٣.

وتقديمه وإكرامه^(١).

ويعلل المرتضى أفضليتهم على الملائكة بأنّ مشاّق الأنبياء أعظم من مشاّق الملائكة في التكليف. وهذا التعليل يوضحه العلامة الحلي بقوله: إِنَّهُمْ - الأنبياء - يَقْهَرُونَ قُوَّةَ طبائعهم، ويفعلون بحسب مقتضى قواهم العقلية، ويعرضون عن القوى الشهوانية وغيرها من القوى الجسمانية، فتكون عباداتهم وأفعالهم أشَّقَّ من - عبادات - الملائكة^(٢).

وقد رفض المرتضى رأي القائلين بأفضلية الملائكة على الأنبياء بعد أن استعرض أدلةّهم، نذكر منها الدليل الذي أفرد له رسالة بعنوان (المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء)، إذ استدلو بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣). ووجه استدلالهم منه - على ما ذكره المرتضى - (أنّه تعالى خبر بأنه فضلبني آدم على كثير من خلقه... وقد علمنا أنّ المخلوقات هم الإنس والجنة والملائكة والبهائم والجحادات. ومعلوم أنّ بني آدم أفضل من الجنّ والبهائم والجحادات بلا شبهة، فيجب أن يكون من يجب خروجه من الكلام منّ لم يفضل عليهم هم الملائكة، وإنّما سقطت الفائدة)^(٤).

وفي جوابه عن ذلك ابتدأ ب النقد وجّه الدلالة المبنية على أنّ في المخلوقات من لم

(١) الشريف المرتضى: الأموال ٢: ٣٣٣؛ تفضيل الأنبياء على الملائكة ٢١.

(٢) العلامة الحلي: كشف المراد ٢٢٥.

(٣) سورة الإسراء: ٧٠.

(٤) الشريف المرتضى: تفضيل الأنبياء على الملائكة ٣٣.

يُفضل بنو آدم عليه، وادعائهم أن لفظة (كثير) الواردة في الآية تقتضي ذلك التفضيل، ثم أعقبه بتفنيد ما ذهبوا إليه من خلال تأكيده أن عادة الفصحاء من العرب قد جرت بأن يستعملوا مثل هذه من غير إرادة للتخصيص، بل مع قصد الشمول والعموم^(١).

وفي محاولة لتأكيد صحة ما ذهب إليه استدلّ بآيات قرآنية^(٢) تجري مجرى قصد الشمول والعموم، منها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾^(٣)، قال المرتضى معقباً على ذلك: (لم يُرد أن لها عمداً لا ترونها، بل أراد نفي العمدة على كل حال)^(٤). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِهْمَا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾^(٥)، إذ إنه لم يُرد أن لأحد برهاناً في دعاء الله مع الله تعالى، بل أراد أن من فعل ذلك فقد فعل ما لا برهان عليه^(٦).

ومثلما استدلّ المرتضى بالأيات القرآنية، استدلّ أيضاً بما قد جرت عليه عادة الفصحاء من العرب، كقولهم: (أعطيته الكثير من مالي... وبذلت له العريض من جاهي)^(٧)، إذ أوضح ذلك بقوله: (وليس يريدون أنني أعطيته شيئاً من مالي وادخرت عنه شيئاً آخر... ولا بذلت له العريض من جاهي ومنعت ما ليس بعريض، وإنما المغزى من ذلك والقصد أنني أعطيته مالي، ومن صفتة أنه كثير، وبذلت له جاهي،

(١) الشريف المرتضى: تفضيل الأنبياء على الملائكة ٣٣.

(٢) نفسه ٣٤.

(٣) سورة الرعد: ٢.

(٤) الشريف المرتضى: تفضيل الأنبياء على الملائكة ٣٤-٣٥.

(٥) سورة المؤمنون: ١١٧.

(٦) الشريف المرتضى: تفضيل الأنبياء على الملائكة ٣٤-٣٥.

(٧) نفسه.

ومن صفتة أنه عريض)^(١).

وهكذا يستتتج من تأويل الآية المستدلّ بها على أفضلية الملائكة على الأنبياء - على رأي القائلين بها - إلى أنّ ما ذكره هو لا ينكر أن يريد تعالى: إنا فضلناهم على جميع مَن خلقنا، وهم كثير، فجرى ذكر الكثرة على سبيل الوصف المعلق لا على وجه التخصيص^(٢). كما لا يُنكر أن يكون الأنبياء أفضل من الملائكة، وإن كان جنس الملائكة أفضل من جنس بني آدم... ولَمَّا تضمنت الآية ذكر بني آدم على سبيل الجنسية وجّب أن يُفضّلوا على مَن عدا الملائكة، ولو ذكر الأنبياء بذكر يخصّهم مِن عدّاهم مَن ليس بذوي فضل لَفَضْلِهِمْ على الملائكة^(٣).

(١) الشريف المرتضى: تفضيل الأنبياء على الملائكة ٣٤-٣٥.

(٢) نفسه .٣٦

(٣) نفسه .٣٨

الفصل الرابع: الإمامة

أولاً: لغة

قال الجوهرى: أَمَّتُ الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ إِمَامَةً، وَائْتَمْ بِهِ: اقْتَدَى بِهِ، وَالْإِمَامُ: الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ، وَجَمِيعُهُ أَيْمَمَةٌ، وَأَصْلُهُ أَيْمَمَةٌ عَلَى وَزْنِ فَاعِلَةٍ، مُثْلِ إِنَاءٍ وَآنِيَةٍ وَإِلَهٍ وَآلِهَةٍ^(١).
ولا يخرج تعريفها عند المرتضى عن إطار ما تقدم، إذ قال: الإمامة تجري في اللغة على معنى الاتّباع والاقتداء. والإجماع حاصل على هذه الجملة، يعني أن الإمام مقتدى به^(٢).

ثانياً: إصطلاحاً

عرفها المرتضى بأنّها: الولاية العامة على جميع أمور المسلمين^(٣)، وهي أعلى منازل الدين بعد النبوة^(٤). وعرفها العلامة الحليّ تعریفاً يوضح ما أفاده المرتضى آنفًا بقوله: (هي خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة قوانين الشرع وحفظ

(١) الجوهرى: الصاحح ٥: ١٨٦٥-١٨٦٦؛ ابن منظور: لسان العرب ١٤: ٢٨٩.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٦٥، ١٤٧.

(٣) نفسه ١١٨.

(٤) نفسه ١٦٩.

حوزة الملة، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة^(١). أمّا الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) فقد عرّفها: (أنّها خلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا)^(٢).

وممّا تقدّم يتّضح أنّه ليس هناك فرق جوهرى بين التعريفات المذكورة، إذ إنّها تشتّرك في اعتبار منصب الإمامة يتمثّل في رعاية شؤون المسلمين، من خلال شخص تتوفر فيه صفات معينة تؤهّله لهذا المنصب، يكون معها قادرًا على كلّ ماله مساس بحفظ الشريعة وتوجيه الناس إلى الأصلح من أمورهم وإقامة حدود الله تعالى.

ووفق ما تقدّم فإنّ الإمام: هو الإنسان الذي له الرياسة العامة في أمور الدين والدنيا، بالأصلّة في دار التكليف^(٣)، أو هو الذي لا يد فوق يده فيها يتصرّف فيه الإمام على سبيل الخلافة لغيره والنيابة عنه وهو عَلَيْهِ اللَّهُ حَسَنَةٌ، وهذا ما ذهب إليه الشريف المرتضى^(٤).

ثالثاً: الفرق بين الإمامة والخلافة

ذهب العلماء في الفرق بين الإمامة والخلافة إلى مذهبين:

الأول: ما ذهب إليه المرتضى وسائر الإمامية من وجود فرق بينهما^(٥)، مستدلاً على ذلك بما يأتي:

(١) العلامة الحلي: الألفين في إمامية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِما السلام ٢.

(٢) الماوردي، أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ٣.

(٣) العلامة الحلي: الألفين ٣.

(٤) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٦٠.

(٥) تتبعُ معظم المصادر الكلامية للإمامية، فلم أجد من خالف المرتضى في ذلك.

١. أن الإمام قد يتنازل عن خلافته مع الاحتفاظ بإمامته، وهذا ما حصل للإمام الحسن (ش ٥٥ هـ) عندما ترك لمعاوية (٦٠ هـ) الحكم، والإمام الرضا عليه السلام عند توليته ولالية العهد بجمعه بين الإمامة ونيابة الخلافة^(١)، فالإمامية بعد حصولها للإمام لا تخرج منه^(٢).

٢. الإمامة: هي الولاية العامة على جميع أمور المسلمين، بينما الخلافة: هي الولاية الخاصة على أمور المسلمين^(٣).

٣. الإمام يجوز له أن يستخلف على جميع رعيته خليفة وخلفاء، فيجعل إليهم التصرف فيها إليه التصرف فيه من تدبير الأمور الحاضرة والغائبة، وتولية الولاة، واستخلاف الخلفاء فيها نأى من البلاد^(٤).

الثاني: ما ذهبت إليه سائر الفرق الإسلامية من أنه لا يوجد فرق بينهما، فكلاهما يشير إلى شخص واحد، فالقاضي عبد الجبار - مثلاً - يقول: (لم يُروَ عن الصحابة ذِكرُ الإمامة، وإنما كانوا يذكرون الأمير وال الخليفة)^(٥). ووافقه الماوردي عند تعريفه السابق للإمامية، وهذا ما أكدّه ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) بقوله: (قد بيّنا حقيقة هذا المنصب، وأنه نية عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، تُسمى خلافة أو إمامية،

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ١٧٢، ١٧٤، ١٧٩، ٢٤٩، ١١٨ بتصرف.

(٢) نفسه ١٧٢.

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٢٤٩، ١١٨.

(٤) نفسه ٦٧.

(٥) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠: ١٢٩.

والقائم به خليفة وإمام^(١).

ويعلل الشيخ أبو زهرة الترافق بين اللفظتين - عند القائلين به - بقوله: (وسميت خلافة، لأنّ الذي يتولاها يكون الحاكم الأعظم للمسلمين، يختلف النبي في إدارة شؤونهم. وتسمى الإمامة؛ لأنّ الخليفة كان يسمى إماماً، ولأنّ طاعته واجبة، ولأنّ الناس كانوا يسرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمّهم في الصلاة)^(٢).

وما تقدّم يتضح أنّ النيابة عن الرسول ﷺ عند فرق المسلمين - عدا الإمامية - ليست مطلقة في مسائل الدين، بل لا تعدو أن يكون صاحبها حاملاً للشريعة، فهو (يحمل الناس على العمل بما أمر الله تعالى به، وهو رئيس السلطة القضائية والإدارية والخربية، ولكن ليس لديه سلطة تشريعية إلا تفسيراً لأمر أو اجتهداؤه فيما ليس فيه نص)^(٣).

وبذلك يظهر الفرق بينهم وبين الإمامية الذين يعتبرون الإمام مُبيّناً للشرع وكاسفاً عن ملتبس الدين وغامضه^(٤)، كما يعتبرونه صاحب هداية الخلق إلى الحق. وقبل هذا وذاك فهو - عندهم - معصوم، يقول الإمام الرضا عليه السلام في بيان معنى الإمامة: (إن الإمامة هي منزلة الأنبياء^(٥)، وإرث الأوصياء. إن الإمامة خلافة الله وخلافة

(١) ابن خلدون: المقدمة . ١٠٤.

(٢) أبو زهرة، محمد: تاريخ المذاهب الإسلامية . ٣١.

(٣) أحمد أمين: فجر الإسلام . ٢٧١.

(٤) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة . ٣، ٢٤.

(٥) يعني أن الإمام مصدر التشريع كالنبي ﷺ، فربما يحصل للإمام عليه السلام بواسطة النبي عليه السلام على الأسس العامة التي يشرع الأحكام على منواهها، فهو المطاع المطلق لعصمته كالنبي عليه السلام.

الرسول ﷺ ... إن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين... الإمام يُحَلّ حلال الله ويُحْرِم حرام الله، ويقيم حدود الله، ويُذْبَح عن دين الله^(١).

وجوب الإمامة

من المسائل المتعلقة بالإمامية والتي تبانت فيها آراء المسلمين، مسألة وجوب قيام الإمام، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها. أما القائلون بوجوبها ف منهم من أوجبها عقلاً ومنهم من أوجبها سمعاً، فالقائلون بوجوبها عقلاً هم الشيعة، ومنتزلة بغداد، والجاحظ، وأبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)^(٢). وقد انقسموا في الوجوب العقلية إلى فريقين:

الأول: وهم الإمامية الاثنا عشرية القائلون بوجوبها عقلاً على الله تعالى من حيث كانت لطفاً^(٣) وبعدها عن مواقعة القبائح، وبه قال الإمام علي^(٤).

الثاني: وهم معتزلة بغداد الذين قالوا بوجوبها على المكلفين، من حيث كان في الرياسة مصالح دنيوية، ودفع مضار دنيوية^(٥).

(١) الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ١: ٢١٨ / ح ١ - الباب ٢٠؛ الكليني: الكافي ١: ٢٠٠ / ح ١ - باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته.

(٢) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي ١: ٦٨؛ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ٢: ٣٠٨.

(٣) المحقق الطوسي: تحرير العقائد ٩٣؛ العلامة الحلبي: كشف المراد ٢٢٥.

(٤) الإيجي: المواقف ٨: ٣٤٥.

(٥) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ٢: ٣٠٨.

أما القائلون بوجوبها سمعاً فهم معتزلة البصرة، والجّبائين: أبو عليّ وأبو هاشم، وجمهور أهل السنة^(١). وانفرد بالقول بعدم وجوبها النجدات من الخوارج، وهشام الفوطي، والأصم^(٢).

والشريف المرتضى، كغيره من متكلّمي الإمامية، يرى أنّ وجوب الإمامة، هو على الله تعالى^(٣)، وذلك من باب اللطف، مستدلاً بقوله: (الإمامـة عندنا لطف في الدين، والدليل هو أنا وجدنا الناس متى خلوا من الرؤساء ومن يفزعون إليه في تدبيرهم وسياستهم، اضطربت أحواهم، وتقدّرت معيشتهم، وفسا فيهم فعل القبيح، وظهر منهم الظلم والبغى، وأئّهم متى كان لهم رئيس أو رؤساء يرجعون إليهم في أمورهم، كانوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد... فقد ثبت أنّ وجود الرؤساء لطف بحسب ما نذهب إليه)^(٤).

والظاهر مما أفاده المرتضى أنّ الإمام لطف في وقوعه، ومحال إذا كان لطفاً أن يكون حال المكلفين مع وجوده كحالهم مع فقده في القيام بما كلفوا به من العبادات والأمور الأخرى التي أشار إليها؛ إذ إنّ وجود الإمام لطف في وقوعه، وفقده داعٍ إلى ارتفاعه،

(١) القاضي عبد الجبار: المغني ١٦:١/٢٠؛ البغدادي: أصول الدين ٢٧١.

(٢) انظر رأي النجدات عند الشهريـاني: الملل والنحل ١:٨٧؛ ورأي هشام الفوطي عند البغدادي: أصول الدين ٢٧١-٢٧٢؛ والشهريـاني: نهاية الإقدام ٤٨١؛ أما رأي الأصم فراجع فيه الأشعري: مقالات إسلاميـن ٢: ١٣٣.

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامـة ٧، ٩، ٢٥.

(٤) نفسه ٤، ٦، ٩، ١٥، ٢٤؛ الأمالي ٢: ٣٢٣؛ جمل العلم والعمل ٤٥؛ الأصول الاعتقادية ٨١؛ أجوبة المسائل الطرابلسيـة الثانية / الورقة ١ أ؛ مسألة وجيزـة في الغيبة ١٠.

وهذا ما يؤكد متكلمو الإمامة في أغلب مصنفاتهم^(١).

على أنّ ما يراه الإمامية من وجوب إقامة حجّة للمكلفين - في كلّ زمان ومكان - من رسول أو إمام، واعتبارهم ذلك من باب اللطف، يُشكّل عليه القاضي عبد الجبار المعتزلي بوجوه^(٢)، منها قوله: (إذا كان حال كلّ المكلفين سواء، فمن أين أنّ الإمام لطف في البعض دون بعض؟). وقد أجاب الشريف المرتضى على ذلك قائلاً: (أمّا قولك: إنّ حال المكلفين سواء، فليس كذلك؛ لأنّ كلّ عاقل يعلم ضرورة ما بين الرؤساء والأئمة من لزوم السداد وطريقة العدل والإنصاف، ومفارقة الظلم والبغى، وكثير من ضروب الفساد)، وبالتالي يرى المرتضى أنّه ليس من الواجب - إذا لم يكن الإمام لطفاً في شيء - أن لا يكون لطفاً في غيره؛ لأنّ هذا لو وجب فإنّه يستلزم إخراج كثير من الألطف عن كونها ألطافاً^(٣).

ومن جانب آخر نجد المرتضى يبيّن رأي الإمامية في مسألة مهمة جدّاً، وهي عدم الانتهاء بالإمام إلى صفة النبوة في الحاجة إليه، كما ادعى ذلك عليهم القاضي عبد الجبار^(٤). إذ يرى المرتضى أنّ ذلك ظنّ بعيد؛ لأنّ من أوجب الحاجة إلى الإمام من حيث لا يتم التكليف إلا به، لم يجعلهنبيّاً ولا بلغ به إلى صفة النبوة، كما أنّ مشاركة

(١) كالشيخ الطوسي في: الاقتصاد ٢٩٧؛ والراجحي في: كنز الفوائد ١٦١؛ والعلامة الحلى في كلّ من: كشف المراد ٢٢٦؛ والألفين ٣٧، ١١٤، ١٧٠، ٣٤٠.

(٢) ينظر ما أفاده في: المغني ٢٠/٦٣ - ٦٤.

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٣٠ - ٣١.

(٤) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠/١٤.

الإمام النبي في الحاجة إليه لا يعني أنه يجب أن يكوننبيا^(١). ثم إن النبي ﷺ لم يكن عندنانبياً لاختصاصه بالصفات التي يشترك فيها مع الإمام - كما يقول - بل لاختصاصه بالأداء عن الله تعالى بغير واسطة أو بواسطة هو الملك، وهذه مزية بيته^(٢). وبذلك يتبيّن أن أقصى ما يعتقد الإمامية هو أن الإمام حجّة في الشرع كالرسول، وأن الرجوع إليه في الأمور الشرعية قد يحصل على حد الرجوع إلى الرسول؛ لأنّه إذا وقع من الأمة ما يجوز عليها من السهو والخطأ فلا مفرّع لها إلّا إلى الإمام باعتباره هادياً ومرشدًا لهم بعد النبي.

أمّا حول وجوب معرفة الإمام وعدم الجهل به فقد ردّ المرتضى على ما ذكره عبد الجبار من (أنّ الجهل بالإمام يؤدي إلى أن يُعذَر كُلّ من لم يعرّفه؛ لأنّه لم يُزح عَلَّتْه)^(٣)، ردّ قائلاً: (إنّ الواجب على الله تعالى أن يوجب العلم به ويتمكن منه، فإن فرط المكلّف في العلم به لم يكن معذوراً)^(٤). ثم بين المرتضى كيفية حصول تلك المعرفة بقوله: (إن حصول معرفة الإمام هو اللطف، ولا عذر لمن لم تحصل له إذا فرط في التوصل إليها، من حيث كان متّمكناً من تحصيلها)^(٥)، ويؤكّد ما ورد عن المرتضى قول الإمام

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٣.

(٢) نفسه.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني ١/٢٠ : ٢١.

(٤) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٤.

(٥) نفسه، وهناك جواب مفصل آخر ذكره المرتضى في (الرسالة الباهرة) جاء في جانب منه: (ويمكن أن يستدلّ على وجوب المعرفة بهم للباطل) بإجماع الأمة، مضافاً إلى ما بينناه من إجماع الإمامية، وذلك أنّ جميع أصحاب الشافعي يذهبون إلى أن الصلاة على نبينا ﷺ في التشهد الأخير فرض واجب

عليه علیاً: «عليكم بطاعة من لا تُعذرون بجهالته»^(١). الواقع أنّ معرفة الإمام وجوده بين المكلفين تُسِّهم في تيسير فهم ما هو غامض عليهم من أمور الشريعة، مما يفصح عن فاعلية الإمام وأثره عندما يكون بين ظهرانيهما. لكنّ تواجد الإمام قد لا يتحقق في وقت ما بسبب إخافة الظالمين له - كما يقول المرتضى - وعندما يقتضي الأمر غيّبته عن الأنوار نتيجة لذلك.

وقد تعرّض المرتضى لهذه المسألة من عدّة جوانب، مؤكّداً على أمور مهمّة بين من خلاها سبب الغيبة وما يتربّ عليها، فهو يرى أنّ الاستثار والغيبة سببها إخافة الظالمين، ومن أخفّ على نفسه فقد أحوج إلى الاستثار^(٢). وعلى هذا فإنّ تعذر إقامة الحدود الواجبة على الجناة في زمن الغيبة يعود إلى السبب نفسه؛ لأنّ المتقرر بالشرع

وركن من أركان الصلاة متى أخلّ المصلي بها فلا صلاة له... والباقيون منهم يذهبون إلى أنّ الصلاة على الآل مستحبّة وليس بواجبة. فعل القول الأول لابد لكلّ من وجبت عليه الصلاة معرفتهم، من حيث كان واجباً عليه الصلاة عليهم، فإنّ الصلاة عليهم فرع على المعرفة بهم، ومن ذهب إلى أنّ ذلك مستحبّ فذكر الصلاة عليهم هو من جملة العبادة وإن كان مسنوناً مستحبّاً، والتعبد به يقتضي التبعد بما لا يتمّ إلا به من المعرفة).يراجع الشريف المرتضى: الرسالة الباهرة في فضل العترة الطاهرة ٢: ٣٣٧.

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ٤: ٣١٩.

(٢) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ١٨٠، ١٨١؛ الشافي في الإمامة: ٢٦، ٤٢، ٤١، ١٨٥؛ جمل العلم والعمل ٤٦؛ مسألة وجيزة في الغيبة ١٦؛ وهذا ما يراه أستاذه الشيخ المفيد في كتابه: الفصول العشرة في الغيبة ١٥ - ١٦؛ والكراجكي في: كنز الفوائد ١٧٣؛ والشيخ الطوسي في: الاقتصاد ٣٦٨ - ٣٦٧ وهو من تلامذته.

وجوب إقامة الحد مع التمكّن وارتفاع المowanع، وسقوط فرض إقامته مع المowanع
وارتفاع التمكّن^(١).

وفي مقام الفرق بين الإمام المهدي وبين آبائه عليهما السلام في الظهور للناس، يرى المرتضى
أنّ خوف من يُشار إليه بأنّه القائم المهدي الذي يظهر بالسيف ويقهر الأعداء ويزيل
الدول والمالك، لا يكون غيره ممّن يجوز له الظهور مع التقى^(٢).

وقد يتساءل بعض الناس فيقول: لم لا يجوز اعتبار كون الإمام معدوماً بدلاً من
كونه غائباً؟ وجواب ذلك نجده عند الشريف المرتضى حينما يصرّح بأنّ (هذا غير
لازم؛ لأنّ الإمام يتتفّع به - في حال غيابه - جميع شيعته والقائلين بإمامته، ويتزجرون
بمكانه وهبّته عن القبائح... لأنّه يحفظ عليهم الشرع، وبإمكانه يثقون بأنّه لم يكتم من
الشرع ما لم يصل إليهم، وإذا كان معدوماً فات هذا كلّه)^(٣).

وبذلك يتبيّن أنّ أمور الشرع لا يجوز الجهل بها في زمن الغيبة، طالما علمنا تأويلاً
مشكل الدين ببيان من تقدّم من الأئمة عليهما السلام بواسطة أصحابهم، إذ ثبّتوا من ذلك
ونشروا ما دعت إليه الحاجة.

وممّا تقدّم يتّضح أنّه لابدّ من وجود حجّة على المكلفين في كلّ عصر يستفاد منه في
بيان الغامض من أمور الشريعة، مما يحقّق هداية الخلق إلى الحقّ، وصولاً إلى بناء مجتمع

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ١٨٢؛ مسألة في الغيبة ٢٩٨ - ح ٢ من: رسائل الشريف المرتضى
المجموعة الثانية.

(٢) نفسه، الفصول المختارة ٢: ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي ١: ١٠٦، إذ قال: أورده الشريف المرتضى في (الذخيرة).

يسوده التطبيق الصحيح لأحكام الله في الأرض، وعليه فإنّ غيبة الإمام المهدى عليه السلام حالة فرضتها ظروف معينة تمثل فيها ذكره المرتضى آنفاً. وبذلك تتجلى الحقيقة القائلة بأنه لا بدّ من ظهوره في وقت من الأوقات، وهو أمر تؤكده الأحاديث المرويّة عن الرسول الأكرم عليهما السلام والأئمّة من أهل البيت عليهم السلام^(١).

وعوداً على بداء، فإنّ من الأدلة الأخرى التي ذكرها المرتضى لجعل العقل طريقاً لوجوب الإمامة هو كون الإمام بياناً، بمعنى أنه مبين للشرع وكاشف عن ملتبس الدين وغامضه^(٢)، غير أنّ هذه العلة ليست الموجبة للحاجة إلى الإمام في كل زمان، وفي كل حال^(٣).

وفي مقام بيان دور الإمام في حفظ الشرع أبسط المرتضى ما ذهب إليه عبد الجبار - من معرفة الشريعة من قبل غير الإمام^(٤) - من عدّة وجوه، منها: أنّ أكثر ما اختلف فيه من الشريعة لو لا ما نُقل عن الأئمّة عليهم السلام من الرسول عليهما السلام من البيان لما عُرف الحق^(٥)، ومنها: أنّ من عوّل في الشريعة على الظن فقد خبط وضلّ عن

(١) يقول ابن حجر: قد تواترت الأخبار بكثرة رواتها عن المصطفى عليهما السلام بخروجه، وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً. يراجع: الصواعق المحرقة ٩٧، وأخرج أبو داود عن الإمام علي عليهما السلام عن النبي عليهما السلام أنه قال: «لو لم يَبِعَ من الدهر إلا يوم لَبَعَثَ الله فيه رجلاً من أهل بيته يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً»؛ يراجع: سنن أبي داود ٢: ٢٠٧.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٣.

(٣) نفسه.

(٤) القاضي عبد الجبار: المغني ١/٢٠ : ٣٥.

(٥) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٣٥.

القصد^(١).

وأكّد ما أفاده آنفًا بقوله: (إنما أوجبنا الحاجة إلى الإمام في الشرعيات؛ لاشتباه كثير منها واحتمال وروده بجملًا غير مفصل، ولفقدنا - في كثير منها - الأدلة القاطعة على المراد بعينه، حتى أوجب ذلك وقوف بعضنا في المراد، وميل بعض آخر إلى طريقة الظن والاجتهاد)^(٢).

ويرى المرتضى وجوب الإمامة عقلاً من خلال وجه آخر يتمثل في ضرورة وقوف الإمام وراء الناقلين، وفي ذلك رفض لما ذكره القاضي عبد الجبار من أنّ بيان الرسول إذا انتشر بالتواتر أغنى عن حجّة بعده^(٣)، إذ يعلل المرتضى ما يراه بقوله: (لأنه لا يمتنع أن يعرض الناقلون أو أكثرهم عن النقل لداعٍ يدعوهم إلى الإعراض... وإذا كان ذلك عليهم جائزًا وغير ممتنع وقوعه سقطت الحجّة بالنقل، وثبتت الحاجة إلى إمام مؤدّىً لما وقع من بيان الرسول ﷺ؛ لأنّه لو كان الأمر بخلاف ذلك لم يكن الله تعالى على من لم يشاهد زمان النبي حجّة إذا كان النقل بالصورة التي ذكرناها)^(٤).

وما تقدّم يتبيّن أنّ التواتر مهمًا بلغ حدّه لم يُغّيّر عن حاجة المكلفين إلى الإمام، ذلك أنّ الناقلين إذا جاز عليهم العدول عن النقل لسهوا أو لغيره، لم ينفعنا حصول العلم الضوري لنا بما نقلوا، وواجب أن لا تكون واثقين بأنّ الشرع تضمّنه النقل. ولو

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٣٥.

(٢) نفسه ٦٥؛ القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٧٥١.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني ١/٢٠ : ٣٥.

(٤) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٩٠، ٥٧، ١٠، ٥٩، ٥٧.

سلّمنا أنّ الناقلين لا يجوز أن يعدلوا عن النقل ولا يخلوّا به ، لم يجب ما ذكره القاضي من الاستغناء عن الإمام؛ لأنّ وجود الإمام لطف في كثير من الواجبات وارتفاع كثير من المقبّحات، وما هذه حالُه تلزم الحاجة إلّيـه .

وقد استبعد المرتضى ما ذكره عبد الجبار من آنه (من مصلحة الإمام إمام ثانٍ)^(١)، إذ المرتضى شأنه في ذلك شأن سائر الإمامية الآخرين في هذه المسألة، حيث قالوا: إنّ ذلك يدخل ضمن الدّور أو التسلسل، وهو باطل بإجماع متكلّميهـم^(٢). وقد أوضح المرتضى ذلك بقوله: (إنّما يكون لطفاً لـمن لا يؤمّن منه فعل القبيح دون مـن كان ذلك مأموناً منه، فكيف يلزمـنا القول بـ الحاجة إلىـ الإمام إلىـ عصـمته وكـمالـه؟!)^(٣).

على أنّ الشريف المرتضى يرفض ما تعتقدـه المعتزلة من آنه الحاجة إلىـ الإمام تختصـ في اجـتـلاـبـ النـافـعـ وـدفعـ المـضـارـ الـدـنيـوـيـةـ^(٤)، مـعـلـلاـًـ ذـلـكـ بـأنـ (ـالـحـاجـةـ إـلـىـ إـلـامـ تـخـتـصـ في اجـتـلاـبـ الـمـنـافـعـ وـدفعـ المـضـارـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـمـورـ الـدـينـ،ـ وـالـلـطـفـ فيـ فـعـلـ الـوـاجـبـاتـ وـالـإـقـلاـعـ عنـ الـمـقـبـحـاتـ)^(٥).

أمّـاـ أدـلـةـ القـائـلـينـ بـوجـوبـ الـإـمـامـةـ منـ جـهـةـ السـمعـ فـكـثـيرـةـ،ـ نـذـكـرـ مـنـهـ قـوـلـهـ:ـ (ـإـنـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ آنـ الـإـمـامـةـ لـاـ تـجـبـ مـنـ جـهـةـ الـعـقـلـ)ـ هوـ آنـ الـإـمـامـ إنـماـ يـرـادـ لـأـمـورـ سـمـعـيـةـ،ـ يـدـلـ عـلـىـ آنـ الـإـمـامـةـ لـاـ تـجـبـ مـنـ جـهـةـ الـعـقـلــ هوـ آنـ الـإـمـامـ إنـماـ يـرـادـ لـأـمـورـ سـمـعـيـةـ،ـ

(١) القاضي عبد الجبار: المغني ٢/١: ٢٥١.

(٢) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٩٩؛ والحقّ الطوسي: تجريد العقائد ٩٣؛ والعلامة الحلي: الألفين ٤٥، ٤٤، ١٤٤؛ كشف المراد ٢٧٧.

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٦.

(٤) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠/١: ٣٠.

(٥) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٩، ٢٤، ١٤٤؛ تنزيه الأنبياء ١٨٣.

كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام^(١). ويعارض المرتضى هذا، لأنّه يرى أنّ ما يراد له الإمام أمر يتعلّق بواجبات العقل، وأنّ الحاجة إليه واجبة سواء وردت العبادة بالسمع أو لم ترد، وليس إذا كان أحد ما يراد الإمام له ما جاء به السمع كإقامة الحدود، ويجب أن يبطل الحاجة إليه من وجه آخر، وإنّما كان في هذا الكلام شبهة لو كانت الحاجة إليه في الأمور السمعيّة تنافي الحاجة في الأمور العقلية^(٢).

وهناك وجه للوجوب السمعيّ، وهو أنّ ما يصير محفوظاً بالإجماع... لا يجوز على الأمة فيه الخطأ^(٣). والمرتضى يردّ على ذلك بأنه (لا يجوز أن تكون الأمة حافظة للشرع؛ لأنّ الغلط جائز على آحادها وجماعاتها)^(٤)، كما أنّ الإجماع لا حجّة فيه إذا لم يقطع على أنّ في جملة المجمعين معصوماً يؤمن غلطه وزللّه^(٥).

كما احتجّوا بوجه آخر مؤدّاه أنّ حفظ الشريعة ممكّن بالتواتر، وعندّها تسقط الحاجة إلى الإمام^(٦). إلا أنّ الشريف المرتضى يرى أنّ إيجاب الحاجة إلى الإمام في الشريعة لأمر يخصّها ولأحوالٍ هي عليها، تقتضي الحاجة إليه منها، وإذا لم يكن جميع

(١) القاضي عبد الجبار: المغني ١/٢٠: ٣٩؛ شرح الأصول الخمسة ٧٥١؛ البغدادي: أصول الدين ٢٧٢.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٥.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني ١/٢٠: ٧٣؛ شرح الأصول الخمسة ٧٥١.

(٤) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٣٧.

(٥) الشريف المرتضى: الردّ على أصحاب العدد/ الورقة ٢ أ؛ أجوبة المسائل التبانية / الورقة ٤ أ، ٤ ب.

(٦) القاضي عبد الجبار: المغني ١/٢٠: ٧٢.

ما يُحتاج فيه منها متواتراً فقد ثبتت الحاجة إلى حجّة، ولا اعتبار بإمكان التوادر في جميعها^(١). وقال في موضع آخر: (إنا لا نأبى أن تكون الشريعة واصلة إلينا بنقل متواتر يكون من ورائه إمام معصوم يراعيه ويتلافق ما يعرض، بل هذا هو نصّ مذهبنا)^(٢).

واحتاج القائلون بالوجوب السمعي أيضاً بأنّ العلم في الشرع والأدلة عليه أظهر من النصّ على الإمام^(٣). لكنّ المرتضى يؤكّد أنّ كون الإمام وجوده في كلّ عصر طريقه هو العقل... ولا نسبة بينه وبين العلم بأكثر الشرع... وأمّا النصّ على عين الإمام واسميه فهو أيضاً أظهر من أكثر الشرع وأثبت؛ لأنّا قد نرجع في تصحيح الشرع إلى أخبار قد أجمع عليها المختلفون من الأمة، وتبيّن من فحواها الدلالة على النصّ أو إلى أخبار قد تواترت بها فرقـة كثيرة العدد... وليس في أكثر الشرع أخبار متواترة^(٤).

خلاصة القول: إنّ العقل يدرك ضرورة الإيمان بالإمامـة وتعيين الـاصطفاء من قبل الله تعالى لـصـاحـبـها، وـمـنـ هوـ أـهـلـ لـلاـضـطـلـاعـ بـمـهـامـهاـ، قالـ تعالى: ﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^(٥). ومن هنا يفهم أنّ العقل يحكم بوجوب نصب الإمام على الله تعالى، لئلا يقع الخلاف وتتفـقـ السـبـيلـ بـأـمـةـ المصـطـفـىـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ منـ بـعـدـهـ، وأنّ الشخص الذي يـسـنـدـ إـلـيـهـ هـذـاـ المـنـصـبـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ مـنـ الـقـبـائـحـ، ليـخـضـعـ لـهـ الـجـمـيعـ.

(١) الشريف المرتضى: الشافـيـ فـيـ الإـمامـةـ .٣٦

(٢) نفسه .٥٧

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني .٢٠ / ١ : ٧٣.

(٤) الشريف المرتضى: الشافـيـ فـيـ الإـمامـةـ .٣٩

(٥) سورة الأنعام: ١٢٤. وهذه الآية استشهد بها أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) بعدما انتهى من أسئلته للإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) (ش ١٨٣ هـ). يراجع: أمالي المرتضى .١٥٢ : ١.

فيأتُروه بأمره، وينتهوا بنهيه.

طريق إثباتها

بعد أن اتضح أنَّا اتفق - من حيث المبدأ - على ضرورة وجود إمام يتمثل دوره في حفظ الشرع وبيان غامضه وغير ذلك، نتطرق الآن إلى مسألة طريق إثبات الإمامة، تلك المسألة التي قال فيها الأشعري بأنَّها (أول قضية اختلف المسلمون حولها بعد الرسول ﷺ)، إذ انقسموا بخصوصها قسمين:

الأول: يرى أنَّ الإمامة تكون بالاختيار، ويمثله المعتزلة والأشعرية والخوارج^(١).
الثاني: يرى أنَّ الإمامة تكون بالنص: إما بالاسم أو بالصفة، فالقسم الذي يرى أنها بالنص هم الإمامية^(٢)، والبكرية ومعهم ابن حزم^(٣)، وإن اختلف هؤلاء فيما بينهم في المُسمى^(٤). أمَّا الزيدية فقد ذهبوا إلى أنها بالنص على الأوائل من أئمتهم

(١) الأشعري: مقالات الإسلامية ١ : ٣٩.

(٢) تُراجع آراؤهم على التوالي عند: القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠، ١٢١، ١٢٠ : ١ / شرح الأصول الخمسة ٧٥٣ - ٧٥٤ ؛ والبغدادي: أصول الدين ٢٧٩ ؛ والباقلاني: التمهيد ٣٧٨ ؛ والجويني: الإرشاد ٤١٠ - ٤٣٤.

(٣) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٤٤ ؛ الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٣١٣ ؛ المحقق الطوسي: تحرير العقائد ٩ ؛ العلامة الحلي: كشف المراد ٢٢٩.

(٤) ابن حزم: الفصل ٤ : ١٠٧.

(٥) حيث قالت الإمامية الائنة عشرية بأنَّ الأئمة أوَّلُهُم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وأخرهم محمد بن الحسن المنتظر^{عليه السلام}، في حين يرى البكرية - ومعهم ابن حزم - أنَّ خلافة أبي بكر كانت بالنص من رسول الله ﷺ، يراجع: الفصل ٤ : ١٠٧.

- علىٰ والحسن والحسين عليهم السلام^(١) - وبالصفة علىٰ من يلي هؤلاء^(٢)، ومع ذلك فهم يقولون بالاختيار^(٣). وقد ذهب من الفلاسفة الإسلاميين ابنُ سينا (ت ٤٢٨هـ) إلى القول بأنَّ الإمامة بالنصّ، من دون أن يخصّصها باسمِ أو صفة^(٤).

والظاهر أنَّ الإمامية استمدوا القول بعقيدة النصّ من عدّة موارد، منها أقوال أئمتهم عليهم السلام في هذا المجال، فقد رُوي عن الإمام عليٰ بن موسى الرضا عليه السلام أنَّه قال: (الإمامُ واحدُ دهرِه، لا يُداهنه أحدٌ، ولا يُعادله عالمٌ، ولا يُوجَدُ منه بدلٌ، ولا له مِثْلٌ ولا نظير... بل اختصاص من المُفضِّل الوهاب)، فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام أو يمكنه اختياره؟!^(٥)

والمرتضى - كغيره من الإمامية القائلين بالنصّ - يرى أنَّ النصّ مبنيٌ على أصلين، هما: أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً كعصمة الأنبياء، والثاني: أنَّ الحقَّ لا يجوز خروجه عن جميع الأمة... من حيث إنَّ بينهم معصوماً لا يجوز أن يخلو منه زمان من الأزمنة^(٦).

وتأسيساً على ما تقدَّم يرى المرتضى أنَّ النصّ كان من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإمام

(١) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة .٧٦١.

(٢) نفسه؛ المغني ٢٠/٣٨، ٣٩.

(٣) ابن خلدون: المقدمة .١٩٧.

(٤) ابن سينا: الشفاء (الإلهيات) ٢: ٤٥٢.

(٥) الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢١٩ / ح ١ - الباب ٢٠؛ الكليني: الكافي ١: ٢٠١ / ح ١؛ الحراني، الحسن بن شعبة: تحف العقول عن آل الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .٣٢٨.

(٦) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة .١٢٠.

عليه عليهما ، بعد أن فند آراء القائلين بالنص على أبي بكر والعباس بن عبد المطلب، متعملاً إلى نتيجة مفادها عدم حصول العصمة لكتلهم - باعتبار أنها من شروط الإمام عند الإمامية - موضحاً ذلك بقوله: (وإذا ثبت هذان القولان... فقد ثبت بهذا الترتيب أنَّ الإمام بعد الرسول عليه عليهما أمير المؤمنين عليه عليهما بنصه عليه عليهما بالإمامية؛ لأنَّ كلَّ من قال بأنه الإمام بعد النبي عليه عليهما بلا فصل لم يثبت الإمامية إلا بالنص^(١) .

ولتأكيده على نصيحة الإمام يسوق الشريف المرتضى أدلة عقلية عديدة، منها:

١. أنَّ الإمام إذا وجبت عصمته... وكانت العصمة غير مدركة بالحواس، ولم يكأ أيضاً دليل عليها يوصل إلى العلم بحال من اختص بها بالنظر في الأدلة، فلا بد من صحة هذه الجملة من وجوب النص على الإمام بعينه، أو إظهار المعجز القائم مقام النص عليه^(٢). وهذا الدليل هو أقوى الأدلة العقلية عند الشريف المرتضى^(٣) .

٢. قد ثبت أنَّ الإمام لا بد أن يكون أفضل من الكل... وإذا ثبت كونه أفضل ولم يكن التوصل إليه بالأدلة ولا بالمشاهدة، وجب النص أو المعجز^(٤) .

٣. قد ثبت أنَّ الإمام لا بد أن يكون عالماً بجميع الأحكام حتى لا يفوته شيء منها، وأنَّ كونه عليه عليهما عالماً بها لا يمكن الوصول إليه إلا بالنص، ولو أمكن الوصول إليه

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٢٠.

(٢) نفسه. ٧٠

(٣) نفسه. ٧١

(٤) نفسه.

بالامتحان لم يُجز أن يكون الممتحنون له إلا مَنْ هو عالم بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ^(١). ويبدو من سوق الأدلة أنّ المرتضى كان يريد بيان أنّ الصفة التي لا تكون الإمامة إلا بها يستحيل على البشر أن يدركوها بأنفسهم، ألا وهي العصمة والأفضلية المطلقة. وحيث إنّ المرتضى إماميًّا اثنا عشرَي يقول بإمامَة أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْبَشَرَ وخلافته بعد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، نراه يورد الأدلة الكثيرة على ذلك من الكتاب والسنّة.

أولاً: ما استدلّ به من الكتاب العزيز^(٢)

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَصَّلَوْا وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣). وترتيب الاستدلال بهذه الآية - عند المرتضى وسائر الإمامية - هو أنه (قد ثبت أنّ المراد بلفظة (وليكم) المذكورة في الآية مَنْ كان متحققاً بتدبيركم والقيام بأموركم وتحجب طاعته عليكم، وثبت أنّ المعنى بـ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين. وفي ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه إماماً لنا)^(٤). وهذا هو المستفاد من تفسير الإمام الصادق عَلَيْهِ الْبَشَرَ للآية^(٥).

واستدلّ المرتضى على كون لفظة (ولي) في الآية تفيد معنى الإمامة بأنّ (المراد بـ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ليس جميعهم بل بعضهم، وهو مَنْ كانت له هذه الصفة المخصوصة

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة .٧١

(٢) الآيات التي استشهد بها المرتضى هي موضع اتفاق لدى الإمامية، كما سيتضح فيما بعد.

(٣) سورة المائدة: ٥٥

(٤) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٢٢، ١٣٤ .

(٥) يراجع الكليني: الكافي ١: ٢٨٨ / ح ٣ .

التي هي إيتاء الزكاة في حال الركوع... وقد علمنا أن إيتاء الزكاة لم يثبت في كل مؤمن على الاستغراق^(١).

وهكذا ينتهي المرتضى - في مقام استدلاله هذا - إلى عدّة وجوه تدل على توجّه لفظة **﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾** في الآية إلى أمير المؤمنين عليه السلام، منها: (أن الأمة مجمعة مع اختلافها - كما يقول - على توجّهها إليه؛ لأنّها بين قائلين: قائل يقول: إنّه عليه السلام المختص بها، وسائل: إن المراد بها جميع المؤمنين الذين هو أحدهم^(٢)، ومنها ورود الخبر بنقل العامة والخاصة بنزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام عند تصدقه بخاتمه، والقصة مشهورة)^(٣).

وذكر المرتضى أن النبي عليه عليه السلام لما عرف أن علياً عليه السلام تصدق بخاتمه وهو راكع، قال: «إن الله أنزل فيه قرآنًا»، ثم قرأ الآيتين^(٤).

على أن بعض المحدثين والمفسرين يروي أنها نزلت في عبادة بن الصامت؛ لأنّه كان قد دخل في حلف اليهود ثم تبرأ منهم ومن لا يفهم^(٥). وقد نفى المرتضى ذلك؛ باعتبار أن الرواية قد أطبق على نقلها جماعة من أصحاب الحديث من الخاصة

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٢٣.

(٢) نفسه ١٢٣، ١٢٨.

(٣) نفسه ١٢٣؛ ومن وردت القصة عندهم: الفخر الرازي في: التفسير الكبير ١٢: ٦؛ والزمخشري في: الكشاف ١: ٦٢٤؛ والواحدي النسابوري، أبو الحسن في: أسباب النزول ١٣٣.

(٤) الشافي في الإمامة ١٢٥.

(٥) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠: ١/ ١٣٩.

والعامة^(١).

• قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرَّتِي قَالَ لَا يَنْأِلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، إذ أثبت المرتضى أن المراد بلفظة (عهدي) في الآية (الإمامية) من خلال قوله: (إن لفظة (عهدي) إذا كانت لفظاً مشتركاً وجب أن يُحمل على ما يصلح له ويصح أن يكون عبارة عنه، فنقول: إن الظاهر يقتضي أن كل ما تناوله اسم العهد لا ينال الظالم)^(٣).

وهذه الآية (يمكن أن يستدل بها على أمرين، أحدهما: أن من كان ظالماً في وقت من الأوقات لن يجوز أن يكون إماماً، وثانيهما: أن يبين اقتضاء الآية لكون الإمام معصوماً؛ لأنها إذا اقتضت نفي الإمامة عن من كان ظالماً على كل حال، سواء كان مُسِرراً لظلمه أو مُظهراً له، وكان من ليس بمعصوم - وإن كان ظاهره جيلاً - يجوز أن يكون مُبطِيناً للظلم والقبيح. ولا أحد من ليس بمعصوم يؤمن بذلك منه ولا يجوز فيه، فيجب بحكم الآية أن يكون من يناله العهد - وهو الإمامة - معصوماً حتى يؤمن استراره بالظلم، وحتى يوافق ظاهره باطنه)^(٤).

إلا أن القاضي عبد الجبار يعتريض على الاستدلال بهذه الآية؛ باعتبار أن ظاهرها

(١) الشريف المرتضى: الشافى في الإمامة ١٢٩؛ وهو ما يراه تلميذه الشيخ الطوسي في: الاقتصاد ٢١.

(٢) سورة البقرة: ١٢٤.

(٣) الشريف المرتضى: الشافى في الإمامة ١٨٣.

(٤) نفسه ١٨٢؛ وهو ما عليه تلميذه الشيخ الطوسي في: التبيان ١: ٤٤٩.

- حسب قوله - إنما يقتضي أنّ عهده لا ينال الطالمين، وأنّ من كفر ثم تاب وصلاحت أحواله لا يكون ظالماً^(١). يُبَدِّلُ أنَّ المرتضى يفتَنُ ذلك؛ باعتبار أنَّ عموم ظاهر الآية يقتضي أنَّ الطالم في حال من الأحوال لا ينال الإمامة، وأنَّ من تاب بعد كفر أو فسق، وإن كان بعد التوبة لا يوصف بأنه ظالم، فقد كان يتناوله الاسم ودخل تحت الآية، وإذا حملنا الآية على ما توهم به عبد الجبار - من أنَّ المراد بها من دام على ظلمه واستمرَ عليه - كان هذا تخصيصاً بغير دليل، والقول بالعموم يمنع منه^(٢).

ثانياً: ما استدلَّ به من السنة الشريفة

هنا يرى الشريف المرتضى أنَّ النصوص الواردة عن النبي ﷺ على إمامته على عَلَيْهِ السَّلَام وخلافته بعده عَلَيْهِ السَّلَام، تنقسم قسمين^(٣) :

أحدهما: النَّصَّ الفعليُّ والقوليُّ معاً.

والآخر: النَّصَّ القوليُّ فقط.

النصَّ الفعليُّ والقوليُّ: أشار الشريف المرتضى إلى هذا القسم بقوله^(٤): (دللت عليه أفعاله عَلَيْهِ السَّلَام وأقواله المبينة لأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام من جميع الأدلة الدالة على استحقاقه من التعظيم والإجلال والاختصاص بما لم يكن حاصلاً لغيره: كمؤاخاته بنفسه، وإنكاحه ابنته فاطمة عَلَيْهِ السَّلَام، وأنَّه لم يُوَلِّ أحداً من الصحابة ولا نَدَبه لأمير أو بعثه في جيش إلا كان

(١) القاضي عبد الجبار: المغني ١/٢٠: ١٩٤.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٨٢.

(٣) نفسه. ٨٥

(٤) نفسه.

عليٌّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمَقْدَمُ فِيهِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ: «عَلَيْيَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»^(١)، وَقَوْلُهُ: «عَلَيْيَ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلَيْهِ»^(٢)، وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ»^(٣).

ويرى المرتضى أن هذه الأفعال والأقوال إنما شهدت باستحقاق عليٍّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمَقْدَمُ الإمامة، ونبهت على أنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمَقْدَمُ أولى بمقام الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ بعده من قبيل أنها دلت على التعظيم والاختصاص الشديد^(٤). إلا أنه يعتقد أن دلالة الفعل أكد من دلالة القول وأبعد من الشبهة؛ لأن القول يدخله المجاز، ويتحمل ضرورة من التأويل لا يتحملها الفعل^(٥). الواقع أن الإقوائية إن كانت من هذه الجهة - أي احتمال التأويل وعدمه - فهو وجيه، وإلا فإن القول من جهات أخرى أقوى من الفعل بكثير، فمن الدلالة - مثلاً - يكون القول نصاً دون الفعل القابل للاحتمالات.

النص القولي. وهذا النص - عند المرتضى - على ضربين^(٦):

(١) ذكره كثرون، منهم أحمد بن حنبل في: مسنده ٥: ٣٥٦.

(٢) بهذا اللفظ وقريب منه أخرجه: الباقلاني في: الإنصاف ٥٨؛ والخطيب البغدادي في: تاريخ بغداد ١٤: ٣٢١؛ والهيثمي، نور الدين في: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩: ١٣٤.

(٣) حديث الطائر حديث متواتر، ذكره: الترمذى في: السنن ٤: ٣٢٨؛ وابن الأثير، أبو الحسن في: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤: ٣٠٤؛ والهيثمي الشافعى في: مجمع الزوائد ٩: ١٢٥؛ والشريف المرتضى في: الشافى في الإمامية ١٧٠.

(٤) الشريف المرتضى: الشافى في الإمامية ٨٥.

(٥) نفسه.

(٦) نفسه.

الضرب الأول: ضربٌ تفرد بنقله الشيعة الإمامية خاصةً - وإن كان في أصحاب الحديث مَن رواه على وجه نقلٍ أخبار الأحادِد^(١) - وهو (النصّ الجلي).

الضرب الثاني: هو الذي رواه الشيعي وغيره، أو كما قال الشيخ الطوسي: الذي نقله المؤلف والمخالف^(٢)، وتلقاه جميع الأمة بالقبول، وهو (النصّ الخفي).

وستتناول فيما يأتي هذا القسم من النصّ بضربيه، محاولين إبراز رأي المرتضى فيما من خلال ما أورده من شواهد الحديث والتعليق عليها.

أولاً: النصّ الجلي

أورد المرتضى عدّة أحاديث تمثّل النصّ الجلي، منها قول رسول الله ﷺ: «أنت أخي ووصيٌّ وخليفي من بعدي، وقاضي ديني»، و«سَلِّمُوا عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣)، و«هذا خليفي فيكم من بعدي فأسلِّموا عَلَيْهِ وَأطِيعُوهَا»^(٤)، و«هذا ولِيُّ كُلِّ مؤمنةٍ ومؤمنة»^(٥)، وحديث الرأبة، وحديث الطائر^(٦).

والمرتضى يورد الشروط الواجب توافرها في الجماعة الناقلة للأخبار بلا واسطة، متھيأً إلى توفرها في نقل الشيعة للنصّ على الإمام علي عليه السلام. وهذه الشروط هي أن

(١) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي ٤٦: ٢.

(٢) نفسه.

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٧٢، ٨٨، ٨٥.

(٤) نفسه.

(٥) نفسه ١٧٢.

(٦) نفسه ١٧٠.

تنتهي في الكثرة إلى حد لا يصح معه أن يتّفق الكذب منها على الخبر الواحد، وأن يُعلم أنه لم يجمعها على الكذب جامعٍ من تواطئٍ وما يقوم مقامه، وأن يكون التّبس والشّبهة زائلاً عما خَبَرَتْ به^(١).

وعلى هذا الأساس يرى المرتضى توفر هذه الصفات في نقل الشيعة خلفاً عن سلف، إلى أن يتّصل بالنبي ﷺ على أنه نصّ على الإمام علي عليه السلام بالإمامية^(٢).
يُبَدِّلُ أَنَّ المعتزلة والأشعرية وغيرهم من سائر الفرق يأبون ما تذكره الشيعة الإمامية - و منهم المرتضى - من الاستناد إلى بعض الأخبار، واعتبار ذلك من النصّ الجلي^(٣)، فهم عندما يذكرون حديث المؤاخاة - «أنت أخي ووصيّي» - يعترضون عليه باعترافات، منها: أنَّ هذا الخبر يجري مجرى الآحاد^(٤)... وأمّا «خليفتي من بعدي» فغير معروف، والمعرفة خليفتي في أهلي^(٥).

ويجيب المرتضى على ذلك بأنَّ الخبر قد تواتر النقل به، وورد مورداً للحجّة، وأنَّه أحد ألفاظ النصّ الجلي... وهو مما قد روتَه العامة والخاصة، ولم ينفرد بنقله الشيعة^(٦)... ولو فرضنا أنَّ الخبر لم يَرِد إلَّا بقوله: «أنت خليفتي في أهلي» لكان أيضاً

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٨٥.

(٢) نفسه ٨٨.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني ١/٢٠ : ١٨٢ ; شرح الأصول الخمسة ٧٦١ - ٧٦٢؛ الجويني: الإرشاد ٤٢١.

(٤) نفسه.

(٥) نفسه ١٨٥.

(٦) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٦٨.

نصّاً على الإمامة؛ لأنّ من يخلف النبيَّ ﷺ هو مَنْ يقوم فيمن كان خليفةً عليه بما كان يقوم به، ويجب له من امثال أمره وفرض طاعته ما وجب للنبيِّ ﷺ ذلك. وإذا ثبت هذا المعنى بعد النبيِّ لأمير المؤمنين في واحد من الناس، فضلاً عن جماعة الأهل، ثبت له الإمامة؛ لأنّ من يجب طاعته في أمره ونهيه لابد أن يكون إماماً ووالياً من قِبَل النبيِّ، ولأنّ حكم الأهل في تدبيرهم والقيام بأمورهم حكم غيرهم من الأمة^(١).

كما اعترضوا على حديثي الراية والطائر، إذ قالوا: يمكن أن يتعلّق به في آنه إنه أفضل، فأمّا في النصّ على آنه إمام فغير جائز أن يتعلّق به^(٢).

إلا أنّ المرتضى - في معرض رده على هذا الاعتراض - يؤكد أنّ هذين الخبرين... إنّما يدلّان على الإمامة كدلالة حديث المؤاخاة؛ لأنّا قد بیننا - كما يقول - أنّ كُلّ شيء دلّ على التفضيل والتعظيم فهو دلالة على استحقاق أعلى الرتب والمنازل، وأنّ أولى الناس بالإمامية مَنْ كان أفضلاً وأحقرهم بأعلى منازل التبجيل والتعظيم^(٣).

وكتيجة لما يراه في النصّ الجليّ على إمامية عليٍّ عليه السلام وخلافته بعد النبيِّ ﷺ، خلص إلى القول: (إنّا لا نذهب إلى أنّ النبيَّ ﷺ نصّ على أمير المؤمنين عليه السلام النصّ الذي نسمّيه النصّ الجليّ الذي عُلِمَ حاضره ومراده منه باضطرار بحضوره جميع الأمة، بل نذهب إلى آنه واقع بمشهد مَنْ تقوم الحُجّة بنقله)^(٤).

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٦٨.

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني ١/٢٠: ١٨٦-١٨٧.

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٧٠.

(٤) نفسه ٩٠.

ويلاحظ على ما خلص إليه المرتضى أنّ جلاء النّصّ وخفاءه شيء، وكون النّصّ بحضوره جميع الأمة أو بعضها شيء آخر. فإذا كان النّصّ متواتراً أو صحيح الإسناد، وكانت دلالته صريحة بل مظونة، كان حجّة مع اعتضاده بالقرائن التي ترفع الظنّ إلى مستوى الاطمئنان.

ثانياً: النّصّ الخفي

هناك أيضاً أحاديث مماثلة للنّصّ الجليّ لكنّها دون ذلك الجلاء، تعرّض الشريف المرتضى لذكرها وبيان المراد منها، كان في مقدّمتها الحديثان الآتيان:

حديث الغدير: قوله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهٌ...».

ومضمون الاستدلال بهذا الحديث (أنّ النبي ﷺ وقف في حجّة الوداع يخطب في (غدير خم) تحت شجرات، فقال - بعد كلام طويل -: «أليس تشهدون أنّ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ جنته حقٌّ...؟»، قالوا: بلى، نشهد بذلك. قال: «اللهم اشهد». ثمّ قال: «أيها الناس، إنّ الله مولاي وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعليّ مولاه»^(١).

وبعد حديث الغدير عند المرتضى تتمثل في تأكيده على أنّ النبي ﷺ استخرج بذلك المقام الإقرار بفرض طاعته، ووجوب التصرف بين أمره ونفيه، بقوله ﷺ: «ألسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْكُمْ؟... وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَرَادَ مَا تَقْدَمَ مِنْ إِحْجَابِهِ كَوْنَ أَمِير

(١) من تعرّض لذكر هذا الموضوع: الحافظ أحمد بن حنبل في (مسنده ٤: ٣٧٢)؛ وابن حجر المكي الشافعي في (الصواعق المحرقة ٢٥، ٧٣).

المؤمنين أولى بالإمامية من أنفسهم فقد أوجب له الإمامة؛ لأنّه لا يكون أولى بهم من أنفسهم إلّا فيها يقتضي فرض طاعته عليهم ونفوذ أمره ونفيه فيهم، ولن يكون كذلك إلّا من كان إماماً^(١).

والمتّبادر إلى الذهن أنّ خطاب النبي ﷺ - هذا - لل المسلمين يبيّن تأكيده ﷺ على وجوب رعاية المكلفين لحق الإمامة ومستحقّها طالما فِهم منها المراد، واتفق معظم علماء المسلمين على صدور ذلك الخطاب منه. نعم، لا يُنكر أنّ هناك ملاحظات أوردها بعض المتكلّمين حول المناسبة التي ورد فيها الخطاب، ومنهم القاضي عبد الجبار الذي نقل عن بعض أصحابه أنّ قول النبي ﷺ هذا إنّما قاله يريد بذلك قطع ما كان من خلاف وقع بين أمير المؤمنين وأسامة بن زيد، وبينه أنه عليه السلام بمنزلة النبي من كون أسامة مولى له... وقال بعضهم في مثل ذلك - الخلاف - في زيد بن حارثة^(٢).

بيّد أنّ المرتضى فَنَّدَ ما تقدّم بوجوه عديدة، منها: (أنّ زيد بن حارثة قُتل في مؤتة سنة ٨٦هـ)، وخبر الغدير كان بعد منصرف النبي عن حجّة الوداع... وأنّ كلام النبي ﷺ يجب أن يُحمل على ما يكون مفيداً، ثمّ على ما يكون أدخل في الفائدة؛ لأنّه عليه السلام أحكم الحكماء، وإذا كان هذا واجباً لم يحسن أن يُحمل خبر الغدير على ما ادعوه؛ لأنّه إذا حُمل عليه لم يُفْدَ من قبل أنّه معلوم لكلّ أحد علمًا لا يخالج فيه الشكّ

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٣٢-١٣٣؛ وهو ما عليه الكراجكي في: كنز الفوائد

.٢٣٠-٢٣١.

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني ١٥٣:١/٢٠-١٥٤.

أنّ ولاء العتق لبني العم^(١).

ومن ذهب إلى إنكار حديث الغدير عضد الدين الإيجي (ت ٦٥٦هـ) الذي ادعى بأنّ علياً لم يكن يوم الغدير مع النبي ﷺ بل كان في اليمن^(٢). بيد أنّ هناك من الحقائق والاستنتاجات ما يدحض ذلك، منها: ما أفاده الشريف المرتضى نفسه بقوله: إنّه ما نعلم أنّ فرقة من فرق الأمة ردت هذا الخبر واعتقدت بطلانه وامتنعت عن قبوله، وما تجمع الأمة عليه لا يكون إلا حقاً عندنا وعند مخالفينا، وإن اختلفنا في العلة والاستدلال^(٣). ومنها: ما اطلع عليه الجوياني من الأمر الذي يظهر منه توادر الخبر وأهميته، فهو يقول: (رأيت مجلداً في بغداد في يد صحاف، فيه روايات خبر غدير خم، مكتوباً عليه: المجلدة الثامنة والعشرون من طريق قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعلّي مولاه»^(٤)). ومنها ما صرّح به ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) إذ يقول: (ولا التفاتَ لمن قدح في صحته من رواه بأنّ علياً كان باليمن، لثبت رجوعه وإدراكه الحجّ مع النبي ﷺ^(٥)). بعد كلّ هذا يلاحظ على المرتضى جعلُه هذا الحديث - بظروفه وقرائته - ضمن الأحاديث غير الجليلة، ربما تساحماً منه مع القوم وتنزلاً.

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٤٤-١٤٥.

(٢) الإيجي: المواقف ٨: ٣٦١.

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٣٢.

(٤) القندوزي، سليمان بن إبراهيم الحنفي: ينابيع المودة ١: ٣٤.

(٥) ابن حجر: الصواعق المحرقة ٢٥.

قوله ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارونَ مِن موسىٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

وهو من الأحاديث التي استشهد بها المرتضى، والذي قال فيه ابن أبي الحميد (ت ٦٥٦هـ) بأنه (الخبر المجمع على روايته بين سائر فرق الإسلام)^(١).

وحدثت المنزلة حديث صحيح بلغ الرواية فيه حد التواتر^(٢)، ولكن بالرغم من الاتفاق على صحته اختلف في تفسيره اختلافاً يُنبع عن اتجاه كل فرقة في الرأي، كما أنه يُظهر الخصائص العامة لكل مذهب في الاستنباط، فالمعتزلة وأهل السنة^(٣) - مثلاً -

يستبعدون أن تكون المنزلة واردة في المعنى الذي قصده الرسول ﷺ من هذا الحديث، إذ إن المعتزلة أوردوا شبهة كثيرة^(٤)، منها: ما يراه أبو علي الجبائي من أنه إن كان ﷺ من النبي ﷺ أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسى، ولو كان كذلك لوجب عند سماع هذا الخبر أن يقطع على أنه يبقى بعده ﷺ^(٥). وقال الجاحظ: (إن هذا الحديث لم يُروَ إلا عن عامر بن سعد بن أبي وقاص)^(٦).

والمرتضى في جوابه لأبي علي الجبائي يرى أنه لا صحة لما ظنه من أن أمير

(١) ابن أبي الحميد: شرح نهج البلاغة ١٣: ٢١١.

(٢) من ذكره أحمد في: مسنده ١: ٣٣١؛ ومسلم في: صحيحه ١٥: ١٧٤ - ١٧٦؛ وابن ماجة في: السنن ١: ٤٣؛ وابن الأثير في: أسد الغابة ٤: ٢٦ - ٢٧؛ وابن حجر في: الصواعق المحرقة ٧٢.

(٣) يراجع وجهة نظر أهل السنة عند ابن حزم في: الفصل ٤: ٩٤.

(٤) يراجع ما ذكره القاضي عبد الجبار في: المغني ١/٢٠: ١٧٥ - ١٧٦.

(٥) نفسه ١٧٦.

(٦) الجاحظ، أبو عثمان: العثمانية ١٥٨.

المؤمنين عليهما السلام لو مات في حياة النبي ﷺ لوجب أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسى، بل لو مات عليهما السلام لم يخرج من أن يكون بمنزلته في الخلافة له عليهما السلام في الحياة، واستحقاق الخلافة بعد الوفاة... غير أنّا نقطع على بقائه إلى بعد وفاة الرسول ﷺ، ونمنع من وفاته عليهما السلام قبل وفاة النبي ﷺ؛ لأنّ النبي إذا كان بهذا الخبر قد نصّ على إمامته بعده وأشار لنا به إلى من يكون فزّعنا إليه عند فقده عليهما السلام، ولم يُقل في غيره ما يقتضي النصّ عليه وحصول الإمامة له من بعده، فلا بدّ من أن يُستدلّ بهذا الخبر من هذه الجهة على أنّ أمير المؤمنين هو الإمام من بعده... وقد رُوي من أقواله عليهما السلام ما يدلّ على بقاء الإمام علي عليهما السلام بعده، وقد تظاهرت الروايات بذلك، فمن جملته قوله عليهما السلام:

لعلي عليهما السلام : «تُقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين»^(١).

ومن المستغرب أنّ الجاحظ قد اعتبر هذا الحديث خبرًّاً واحداً، إذ كيف يخفى عليه ذلك وهذه المصادر الحدّيثية تنقل الحديث المذكور بطرق مختلفة، لاسيما كتب المحدثين الذين عاصرهم زماناً، والتي أشرنا إليها في مصادر الحديث قبل قليل؟!
بقي أن نقول: إنّ متكلّمي الإمامة جمِيعاً يذهبون إلى أنّ حديث المنزّلة هو أحد الدلائل على إمامـة علي عليهما السلام وخلافـته بعد النبي ﷺ^(٢).

وممّا تقدّم يتّضح أنّ استدلال المرتضى بهذا الحديث يتّأّتى من اعتقاده بأنّ تشبيه النبي ﷺ لمنزلة هارون من موسى عليهما السلام يجعل عموميّة استحقاق الإمام

(١) الشريف المرتضى: الشافى في الإمامة ١٦٣؛ ويراجع الحاكم النيسابورى الشافعى في: المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٩.

(٢) وهذا ما تشير إليه جميع مصنّفاتهم الكلامية والحدّيثية المذكورة في هذه الرسالة.

عليّ علیه السلام لـ كل منازل هارون باستثناء النبوة، دون تقييد توقيت الاستخلاف بزمن الغيبة.

بعض شبّهات المعتزلة في مسألة النص^(١)

للمنتزلة شبّهات في مسألة النص، منها قولهم: إن النص لو كان صحيحاً يجب أن يكون معلوماً لجميع الصحابة^(٢). وكان ردّ المرتضى عليهم هو أن النص ينقسم قسمين: نص وقع بحضور جماعة قليلة العدد، والنص الآخر وقع بحضورة الحلق الكبير. أما النص الأول فيجوز كتمانه ونسيانته، وأما الثاني فإنهما كان يوم الغدير، وكلّهم كانوا ذاكرين لكلامه عليه السلام^(٣).

كما أوردوا شبهة أخرى مفادها: أنّ أول من تجاسر على القول بالنص ابن الراوندي (ت ٢٤٥هـ)^(٤) وأبو عيسى، وهشام بن الحكم^(٥). إلا أنّ المرتضى ينفي ما تقدّم بقوله: إنّ من خالفنا لا يحيل فيها يدّعيه - من كون النص مبتدأ في زمان هؤلاء - إلا على التظني والتوهّم... وإنّ من ادعى كون النص موقوفاً على ابن الراوندي عندنا

(١) قلت: (شبّهات المعتزلة) لأنّ ردّ الشريف المرتضى متوجه لهم فقط، وإن وافقهم فيها غيرهم.

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠:١ / ١١٨.

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٠٠.

(٤) ابن الراوندي: هو أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي البغدادي، له مقالة في علم الكلام ، وله مجالس ومناظرات كلامية، وله من المصنفات نحو مائة وأربعة عشر كتاباً، وكان عند الجمهور يُرمى بالزندة والإلحاد. توفي سنة ٢٤٥هـ . يراجع القمي: الكنى والألقاب ١: ١٨٧ - ١٨٨ . بتصرّف.

(٥) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠:١ / ١١٨.

هو بمنزلة من ادعى كون القول بالعدل والوعيد موقوفاً على زمان النّظام^(١). على أنّ الشريف المرتضى بين فيما بعد السبب الذي حدا بالمعتزلة وغيرهم إلى هذا الاعتقاد، عندما صرّح بأنّ هؤلاء لم يجدوا للشيعة كلاماً مجموعاً في نصرة النّصّ وتهذيب طرق الحجاج فيه متقدماً لزمانٍ من أشاروا إلى النّصّ، وأنّ التصنيف والجمع لا يكونان دلالة على ابتداء القول فيه من المصنف^(٢).

ومراده بهذا أنّ مسألة النّصّ موجودة قبل هؤلاء الثلاثة كوجود مسألتي العدل والوعيد قبل مجيء النّظام ومن تبعه زمانياً، إذ إنّ عدم وضوح مسألة من المسائل في فترة من الفترات لا يعني انعدامها من الأساس. ومضافاً لكلّ ما تقدّم فإنّ الإمامية يعتقدون بأنّ احتجاج الإمام علي عليه السلام يوم الشورى بحديث الغدير وغيره^(٣) يدفع كلّ شبهة تحوم حول مسألة النّصّ.

نّصّ الإمام السابق على الإمام اللاحق

يستند الإمامية في هذا الأمر إلى أحاديث وردت عن النبي ﷺ، إذ رُوي عنه ﷺ أنه قال: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلُّهم من

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٠٠.

(٢) نفسه ٩٨.

(٣) وهذا الاحتجاج يسمى بـ(حديث الماشدة) ذكره: القندوزي الحنفي في: ينابيع المودة ١١٤؛ وابن حجر في: الصواعق المحرقة ٧٥؛ والشيخ الصدوق في: الخصال ٥٥٤/٣١ - باب الأربعين...؛ والكراجكي في: كنز الفوائد: ٢٢٧.

قریش^(١).

والواقع أنّ رأي الإمامية الائتني عشرية القائل بالنص على الأئمة واحداً بعد آخر حتى الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري عليهما السلام، يعني إبطال ما تذهب إليه الفرق الشيعية الأخرى: كالكيسانية القائلين بإمامنة محمد بن الحنفية (ت ٨٤ هـ)^(٢)، والزيدية القائلين بإمامنة زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام^(٣)، والإسماعيلية الذين انتحروا الإمامة بعد وفاة الإمام جعفر الصادق عليهما السلام إلى ابنه إسماعيل بدلاً من أخيه الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام^(٤)، والناؤوسية^(٥) الذين وقفوا على إمامنة جعفر الصادق عليهما السلام^(٦)، والفتحية القائلين بإمامنة عبد الله الأفطح بن الإمام جعفر الصادق عليهما السلام^(٧)، والواقفة الذين وقفوا على إمامنة موسى بن جعفر عليهما السلام^(٨) وغيرهم، إذ يتمثل بطلان إمامنة هؤلاء في وفاتهم ، وعدم ادعاء أتباعهم العصمة لهم، في حين

(١) أبو داود: السنن ٤: ١٧٠؛ مسلم: صحيح مسلم ١٢: ٢٠٣-٢٠١؛ وأورد الكليني في: الكافي ١: ٢٨٦-٢٨٨/١ عن الإمام الصادق عليهما السلام حديثاً يظهر منه نص كلّ إمام على مَن بعده.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٨٣؛ الشيخ الطوسي: الغيبة ١٥.

(٣) نفسه ١٨٥.

(٤) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافى ٢: ٢٠١-٢٠٢؛ الاقتصاد ٣٢٨-٣٢٩.

(٥) نسبة إلى رئيسهم في هذه المقالة عبد الله بن ناووس . يراجع الشريف المرتضى: الفصول المختارة ٢: ٨٨.

(٦) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٣٦٦؛ الغيبة ١١٩.

(٧) نفسه ٣٦٦: ٥٧.

(٨) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٨٥.

صرح الشيخ الطوسي من الإمامية باشتراط العصمة عندما استدلّ على إمامية الحسن والحسين عليهما السلام^(١).

وممّا يؤيّد بطلان ادعاء هذه الفرق إمامية مَن تقدّم - باستثناء الثانية عشرية - قول الإمام الرضا عليه السلام في بعضها: «الزيدية والواقفة والنُّصاب بمنزلة واحدة»، وكان يقول: «الواقفة حُر الشيعة»^(٢)، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بِلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(٣).

وعندما نعرض آراء المرتضى في هذا الجانب نجدها تصبّ في رايد واحد، فهو يرى ما يراه سائر الإمامية من أنّ الإمامة منساقة في أبناء الإمام علي عليهما السلام من الإمام الحسن إلى ابن الحسن المهدي المتظر عليهما السلام^(٤). كما يرى أنّ الاستدلال على إمامية الحسن المجتبى عليه السلام ومن بعده من الأئمّة عليهما السلام إلى عصرنا هذا يتمّ من خلال الرجوع إلى النقل الظاهر بين الشيعة الوارد مورد الحجّة بنصّ النبي - مجملًا ومفصّلًا - ، وكذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك؛ لأنّ الأخبار متظاهرة عنه بين الشيعة، ينقلها خلفُ عن سلف بنسق الإمامة على الحسن عليه السلام في مقامات كثيرة، وبإشارته إلى الأئمّة عليهما السلام من ولد الحسين - بأعدادهم وصفاتهم - ، وكذلك القول في نصّ الحسن

(١) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي ٤: ١٦٧.

(٢) الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين ٥: ١٣١؛ ويراجع الطوسي: اختيار معرفة الرجال ٤٦ / الرقم ٨٧٣.

(٣) سورة الفرقان: ٤٤.

(٤) الشريف المرتضى: جل العلم والعمل ٤٦؛ وذكر الشريف المرتضى الأئمّة الثانية عشر عليهما السلام بأسمائهم في: الأصول الاعتقادية ٨١.

على الحسين، ونصّ كلّ واحد على مَنْ بعده^(١).

ويورد المرتضى أمثلة على ذلك - في معرض ردّه على ما ادّعاه المعتزلة من أنّ الإمام علياً لم يستخلف أحداً من بعده - يُظهر من خلاها استخلافه لولده الحسن المجتبى عليهما السلام، منها: ما رواه الإمام الباقر عليهما السلام من أنّ علياً عليهما السلام قال - لابنه الحسن - «أدنُ مني حتى أسرّ إليك ما أسرّ إلى رسول الله عليهما السلام وأتّمنك على ما اتّمنني عليه»^(٢)، وما رواه هذا الإمام أيضاً من أنّ أمير المؤمنين عليهما السلام أوصى إلى الحسن عليهما السلام وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً - يعني ابن الحنفية - وجميع ولده ورؤسائه شيعته وأهل بيته، ثم دفع إليه الكتب والسلاح، في خبر طويل يتضمن الأمر بالوصية في واحد بعد واحد^(٣).

وما تقدّم يتّضح أنّ الإمامية جيّعاً يذهبون إلى أنّ الإمامة إنّما هي بالنّصّ الجليّ على الأئمة الاثني عشر: أوّلهم عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، وأخرهم محمد بن الحسن المهدي المنتظر. وخالفهم في ذلك جميع أهل الفرق إلّا ما نسب إلى النظام المعتزلي من موافقتهم بذلك^(٤)، وما ذهب إليه ابن سينا(ت ٤٢٨ هـ) من الفلسفة من أنّ الإمامة بالنّصّ، دون أن يخصّص باسم أو صفة، كما ذكرنا في بداية هذا البحث.

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٨٤.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٧٣؛ وقد أشار المسعودي في: إثبات الوصية ص ١١٩ إلى ذلك.

(٣) نفسه، ويراجع المسعودي: إثبات الوصية ١٢٢ - ١٢٣.

(٤) الشهريستاني: الملل والنحل ١: ٧٢.

القائلون بالاختيار

أما القائلون بالاختيار فقد اختلفوا في القدر الذي تتعقد به الإمامة، فمنهم من قال بوجوب إجماع الأمة على ذلك كالأصمّ من المعتزلة^(١)، وهذا ما يرفضه الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) بقوله: (إنَّ بيعة أبي بكر كانت باختيار مَنْ حضرها، ولم يُنتظَر قدوم الغائب، وإنَّها انعقدت بخمسة)^(٢).

أما القائلون بانعقادها بإجماع الصحابة فقد اختلفوا في العدد الذي تتعقد به؛ فهناك من ذهب إلى أنَّ الإمامة لا تتعقد إلَّا إذا اشتركت في عقدها جماعة أهل الْخَلَّ والعقد، وإلى ذلك ذهب جماعة أحمد بن حنبل من أهل الحديث^(٣)، في حين يرى الأشعرية وابن حزم الظاهرييْ أنها تتعقد بعد رجل واحد، واستدلّوا بما قاله العباس بن عبد المطلب للإمام علي عليه السلام: «أُمْدُدْ يَدَكَ أَبَا يَعْكَ»^(٤).

إلَّا أنَّ الشريف المرتضى لا يسلِّم باستدلالهم هذا، باعتبار أنَّ الأمر لو كان على ما ظنوه - من دلالة البيعة المذكورة على صحة الاختيار - لوجب أن تكون مبايعة النبي ﷺ الأنصار بيعة العقبة، ومبایعه المهاجرين والأنصار بيعة الرضوان، دلالة على ثبوت نبوته وفرض طاعته من جهة الاختيار، ولساغ لقائل أن يقول: ما الحاجة إلى

(١) نفسه ١: ١٠٩.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ٤.

(٣) نفسه ٦.

(٤) نفسه ٦٧؛ القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠: ١/٩٤.

البيعة مع تقدّم النبوة ووجوب فرض الطاعة؟!^(١)

ويوافق القائلين بانعقاد الإمامة بعقد رجل واحد - ممّن تقدّم ذكرهم - كُلُّ من الجبائين والقاضي عبد الجبار، ولكن بتفصيل أكثر، إذ قالوا: (إذا عُقد لواحد برضي أربعة صار إماماً)^(٢)، واستدلّوا على ذلك بما فعل المسلمون بعد وفاة الرسول ﷺ بأبي بكر؛ لأنّ عمر بايده برضي: أبي عبيدة، وسالم مولى حذيفة، وأسيد بن حُضير، وبشير ابن سعد)^(٣)، كما استدلّوا على ذلك بما ثبت من عمر عند موته؛ لأنّه جعل الأمر شورى بين ستة، وتقدّم إليهم أن يجتمعوا على واحد منهم^(٤).

وللشريف المرتضى جواب على ما تقدّم، فهو يقول مخاطباً القاضي عبد الجبار: إذا سُلِّمَ لك أنّ إماماً أبي بكر انعقدت بيضة واحد ورضي أربعة، فمن أين لك أنّ هذا هو العدد الذي لا نقصان فيه؟!... ثم إنّ دلالة الإجماع تمنع من أن يكون العدد المطلوب زائداً على ما قارنه الإجماع وشهد له بالصحة؛ لأنّه لو زاد عليه لخرج الإجماع من أن يكون حجّة^(٥).

والمعزلة - في معرض عدم أخذهم بمبدأ النص - يؤكّدون على أنّ إقامة الإمام من قبل النبي ﷺ لا يجب نقله إذا كان الإجماع والكتاب قد أغنيا عنه... والدليل القاطع

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة . ١٠٦.

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني ١/٢

(٣) نفسه ١/٢٠؛ الباقيان: التمهيد ١٧٨ .

(٤) نفسه ٢٦١ .

(٥) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٩٩ ، وورد هذا المعنى أيضاً على الصفحة ٢١٧.

يجوز أن يكون بقول منه ﷺ، أو بما تكرر منه ﷺ من البيان بالفعل من توليه الأمراء والحكام^(١).

إلا أنّ المرتضى يرى أنّ ذلك مناقض لكثير من أصول المعتزلة، لسبعين:

الأول : لأنّ الكتاب العزيز لم يُعلم فيه شيء يدلّ على صفات الإمام، وما يقوم به ويتوّلّه... وإذا كان في الكتاب ما ادّعاه عبد الجبار فيما الذي أحوج إلى بيان الرسول ﷺ بالنّص القاطع لذلك؟^(٢)

الثاني: إذا كان النبي ﷺ قد نصّ على وجوب الإمامة وصفات الإمام وما يتولّه، وبين جميع ذلك لأمته، فما بال الأنصار اجتمعت بعد وفاة النبي ﷺ على أن يعقدوا لأحدهم الأمر؟!... وكيف ذهب عليهم بيانُ الرسول ﷺ للصفات التي من جملتها أن يكون الإمام من المهاجرين؟^(٣)

ويظهر أنّ السبب في اختيار المعتزلة إجماع الصحابة هو اعتقادهم بأنّهم يجتمعون في النوازل والحوادث لكي يحترزوا عن الخطأ الذي لو لا اجتماعهم لكان إلى أن يقع أجور^(٤)، وهذا ما يراه أهل السنة أيضاً.

والجدير ذكره أنّ الإمامية يشترطون في الإجماع أن يكون من بين المجمعين

(١) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠:٤٩.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٢٣.

(٣) نفسه ٢٢.

(٤) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠:١٥٩.

(٥) الشهريستاني: نهاية الإقدام ٤٩٢.

معصوم، فيكون ذلك الإجماع كاشفاً عن رأيه، وإنما لا يؤخذ به^(١).

والملاحظ أنّ المعتزلة يذهبون إلى القول بأنّ صحابة رسول الله ﷺ قد عرفوا من سيرته جواز الاختيار في الأئمة والأمراء، وعملوا بذلك في حياته، ويؤكّدون ذلك في موضع آخر بقولهم: قد ثبت بالشرع أنّ الصلاح في إقامة الأمراء والعامل والحكام أن يكون على اجتهاد واختيار... وأنه لا يمتنع مثله في الإمام^(٢). لكنّ ذلك غير مقبول عند المرتضى طالما علمنا أنه يشترط في الإمام عصمته من الذنوب التي تصدر من غيره، ممّن ذكرهم القاضي عبد الجبار، وهذا ما أشار إليه المرتضى عندما قال: (وقد فرقنا بين الإمام وأمرائه وسائر المتولين من قبله في العصمة بما يقتضي الفرق بينهم وبينه في وجوب النصّ؛ لأنّه إذا كان مما أوجب النصّ عليه من الاختصاص بالعصمة غير موجود فيهم، لم يجب مساواتهم له في وجوب النصّ عليهم، وجاز أن يرجع في ولايتهم إلى الاختيار)^(٣).

أمّا ما ذكره القاضي عبد الجبار من أنّ عرضاً العباس وأبي سفيان للإمام أمير المؤمنين علیه السلام فيه دلالة على أنّ النصّ لا أصل له، وأنّ طريق الإمامة الاختيار^(٤)، فقد اعتبر المرتضى أنّ ذلك لا ينافي النصّ من وجهين: أحدهما: أنّ البيعة لا تدلّ إلا على أنّ النصّ لم يتقدّم، وتثبت الإمامة، بل يكون

(١) يراجع الأنصاري، مرتضى: فرائد الأصول ٤٨-٤٩.

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠/١: ١٠٠.

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٧١.

(٤) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠/١: ٢٨٣.

الغرض منها التكفل والذبّ، وهذا المعنى بايع النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الأنصارُ تحت الشجرة، وعلى هذا الوجه رأوا أنَّ الناس بايعوا عمر بن الخطاب بالخلافة بعد أبي بكر.

الوجه الثاني: هو أنَّ القوم لما شرعوا في الإمامة من جهة الاختيار... أراد العباس أن يجتَح عليهم بمثل حجّتهم، ويسلك في إمامية أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ بمثل مسلكه على سبيل الاستظهار عليهم والإزالة لشَبههم، وكذلك أبو سفيان، وليس في بذلك البيعة دلالة على انتفاء النصّ^(١).

ومن جميع ما تقدَّم في مسألة النص يبدو أنَّ ما عليه الشريف المرتضى وسائر الإمامية من رفض للاختيار، كان نابعاً من اعتقادهم أنَّ الغرض من نصب الإمام هو امثال الحلق لأوامره ونواهيه، والانقياد إلى طاعته، وسكون نائرة الفتنة وإبطال التغلب والمحاورة، ولا يتمُّ هذا الغرض ويُكمَل المقصود لو كان الناصب للإمام عين المكلفين؛ لأنَّه لو استند إليهم لاختار كُلّ منهم مَن يميل طبعُه إليه، وفي ذلك ثورات وفتنة عظيمة بين الناس، لذا فِهم الإمامية الأمر وخلصوا إلى القول بأنَّ غير المعصوم لا يستطيع القيام بذلك المهام، باعتبار أنَّ غيره يجوز عليه الخطأ فلا يحصل به الغرض. وهذا ما أشار إليه الشريف المرتضى - في معرض رفضه مبدأ الاختيار - عندما قال: (إعلم أنَّ الذي نعتمدُه في إفساد اختيار الإمام هو بيان صفاتِه التي لا دليل للمختارين عليها، ولا يمكن إصابتها بالنظر والاجتهاد، ويختص علام الغيوب تعالى بالعلم بها، كالعصمة والفضل في الثواب والعلم على جميع الأمة)^(٢).

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٢١١؛ ويراجع كتابه: الفصول المختارة ٢: ٤٨-٤٩.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٢١٦.

صفات الإمام

تبين آراء الفرق في تحديد صفات الإمام؛ فالقائلون بالنص - وهم الإمامية - يحدّدون للإمام صفات تبين التي يحدّدها القائلون بالاختيار، إذ يرى الإمامية أنّ صفات الإمام مستمدّة من صفات النبي ﷺ طالما أنّ الإمامة هي لطف من الله تعالى، وأنّ تنصيب الإمام واجب على الله تعالى عقلاً، وعليه فهي عندهم على ضربين: أحدهما: يجب أن يكون الإمام عليها - من حيث كان إماماً، مثل كونه معصوماً - أفضَلُ الخلق.

والثاني: يجب أن يكون عليها شيء يرجع إلى ما يتولّه، مثل كونه عالِماً بالسياسة وبجميع أحكام الشريعة، وكونه حجّة فيها، وكونه أشجع الخلق، وجميع هذه الصفات توجب كونه منصوصاً عليه^(١).

وهذه الصفات متّفق عليها بين الإمامية^(٢)، وهم يرون أنّ اختصاص الإمام بها لا سبيل إلى العلم به - كما يقول المرتضى - إلّا من جهة النص^(٣).

أما القائلون بالاختيار فقد اختلفوا في تفاصيل هذه الصفات؛ فالمعتزلة يرون أنها تنحصر بصفات، منها: (أن يكون الإمام متمكناً من القيام بما فُوْض إليه، مع السلامة

(١) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافی ١: ١٨٩؛ الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ / الورقة ٩٢.

(٢) يراجع مصادرهم الكلامية: كالاقتصاد ٣٠٥-٣١٣ للشيخ الطوسي؛ وكشف المراد ٢٢٧-٢٢٩ للعلامة الحلي؛ وإحقاق الحق ١: ١٩٧-٢٠٢ للتسريي؛ والألفين ٣٤، ٥١، ١٣٥ للعلامة الحلي، إذ لم يُذكَر في هذه المصادر شذوذ بعضهم عن ذلك.

(٣) الشريف المرتضى: الشافی في الإمامة ٨٣، ١٩٨.

فيما يتصل بالقدرة والتمكين وزوال الآفات وثبات القلب. ومنها أن يكون عالِمًا بكيفية ما فُوْض إليه ليفعله على ما يجوز أو في حكم العالم بذلك. ومنها أن يختص بالإمامية التي معها يقع السكون إلى قيامه بما فُوْض إليه، ولا يكون كذلك إلا مع ظهور الفضل والإمامية. ومنها أن يكون مقدمًا في الفضل، وأن يكون من قريش)^(١). في حين تشرط الزيدية أن (يكون الإمام من نسل الحسن أو الحسين عليهما السلام خاصة، وشجاعاً ... حتى لا يهرب من الحرب... وعالِمًا... حتى يتمكّن من إعانة الناس في الشرع، وورعاً ... حتى يَعِفَ عن مال المسلمين، ويخرج على الظلم شاهراً سيفه داعياً لنفسه وللحق)^(٢).

والزيدية - مع قوتها بالاختيار - تشرط انحصر الإمامة في نسل الإمامين الحسن أو الحسين عليهما السلام، وهي بذلك تخالف المعتزلة فيما ذهبا إليه من القول بأن يكون الإمام من قريش، دون تخصيص في بيت من البيوت.

أما الأشعرية، فالرغم من اختلافهم في تعداد الصفات الواجب توفرها في الإمام، إلا أنهم يشتركون في معظمها، وهي: أن يكون قرشي النسب، ومجتهدًا من أهل الفتوى بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، وأن يكون ذا نجدة وكفاية، ومهتمدياً إلى صالح الأمور وضبطها، وأن يكون مسلمًا حرًا ورعاً^(٣). إلا أن البغدادي والباقلي

(١) القاضي عبد الجبار: المغني ١/٢٠: ١٩٨-١٩٩؛ شرح الأصول الخمسة ١٨٠.

(٢) المحقق الطوسي، نصير الدين: تلخيص محصل أفكار المتقدمين والمتاخرین ١٨٠.

(٣) الجوهري: الإرشاد ٤٢٦، ٤٢٧؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام ٤٩٦.

اشترطا العدالة^(١)، خلافاً لما ذكره الجويني آنفاً.

أما عند المرتضى فإن صفات الإمام هي:

أولاً: العصمة^(٢)

تعتبر العصمة من أهم صفات الإمام عند الإمامية بعامتهم، باعتبارها الأساس في تولي منصب الإمامة، وأنها الأساس لإثبات الإمامة على مسلكهم.

ويعتقد الإمامية بأن عصمة الأئمة - من الكبائر والصغرى، حيث أجمعوا على أن الإمام لا يكون إلا معصوماً عن الخلاف لله^(٣) - من خصائص مذهبهم، بينما لا ترى ذلك سائر الفرق الإسلامية^(٤)، باستثناء ما ذكر من اتفاق الإسماعيلية مع الإمامية في ذلك^(٥).

والمرتضى يرى أن هناك طرفاً يعلم من خلالها أن الأئمة عليهم السلام لا تجوز عليهم الكبائر في حال الإمامة، منها:

أ- أن الإمام إنما احتجج إليه لجهة معلومة، وهي أن يكون المكلّفون عند وجوده أبعد عن فعل القبيح وأقرب من فعل الواجب، فلو جازت عليه الكبائر ل كانت علة

(١) البغدادي: أصول الدين ٢٢٧؛ الباقياني: التمهيد ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) تقدم تعريفها لغةً واصطلاحاً في فصل النبوة (صفة العصمة).

(٣) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٤٦؛ الشيخ الصدوق: معاني الأخبار ١٣٣ / ح ٣ - باب معنى عصمة الإمام.

(٤) متن ذكر آراء سائر الفرق الإسلامية: الشري夫 المرتضى: تنزيه الأنبياء ٣؛ والبغدادي: أصول الدين ٢٧٧.

(٥) العلامة الحلي: الرسالة السعدية ٨٠؛ الألفين ٤٥، ٢١.

الحاجة إليه ثابتة فيه ووجبة وجود إمام يكون إماماً له، والكلام في إمامته كالكلام فيه، وهو ما يؤدي إلى التسلسل، وهو باطل^(١).

ب - أن قول الأئمة عليهم السلام قد ثبت أنه حجة في الشرع كقول الأنبياء عليهم السلام، بل يجوز أن ينتهي الحال إلى أن الحق لا يُعرف إلا من جهتهم، ولا يكون الطريق إليه إلا من أقوالهم^(٢).

كما أن الشريف المرتضى يؤكد على عدم جواز الصغائر على الأئمة عليهم السلام - قبل الإمامة وبعدها - قياساً على عدم جوازها على الأنبياء عليهم السلام^(٣).

وبذلك يتبيّن أن ما ذهب إليه الشريف المرتضى وسائر الإمامية يؤكد الأمر الذي استدلوا به في كل مباحث الإمامة السابقة، من أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة^(٤)، لا يتسرى لأحد من البشر أن يختار الإمام حسب ما يميل إليه طبعه وتنحاز إليه عصبيته، طالما علِم أن وظيفة الإمام وظيفة دينية بحتة تنبئ عن مسؤوليات جسام لا يتحملها إلا هو، حيث تتجسد هذه المسؤولية في كونه الشخص الوحيد المقتدى به في العمل وفق الشريعة.

إلا أن المعتزلة ترى أن مهام الإمام لا تتطلب عصمته، مستندين في ذلك إلى مساواته بالأمير، وجواز الخطأ عليه وعلى رعيته^(٥). يُؤيد أن الشريف المرتضى لا

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٨ ، وهذا ما عليه الإمامية كافة؛ ومنهم: الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٣٠٥ ؛ والعلامة الحلي: كشف المراد ٢٢٧ .

(٢) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٨ .

(٣) نفسه ٩ .

(٤) المظفر، محمد رضا: عقائد الإمامية ٤٩ .

(٥) القاضي عبد الجبار: المغني ١/٢٠ : ٨٤ .

يسّم بذلك، باعتبار أنّ الأمير-عنه - لم يكن معصوماً وشارك رعيته في علة الحاجة إلى الإمامة والسياسة، قضينا بحاجته هو أيضاً إلى إمام^(١).

كما يكشف المعتزلة عن تصور آخر لهم عن هذا الأمر عندما قالوا: إنّ الإمام عندنا يأخذ على يده الصالحون والعلماء، ينبهونه على غلطه، ويردّونه عن باطله^(٢)، وذلك ما يرفضه المرتضى؛ لأنّه يرى أنّه لابدّ من مزية ثابتة بين الإمام ورعيته في باب الطاعة والأخذ على اليد... فالمعلوم أنّ المزية لو ارتفعت... لكان فساداً مستحيلاً لا يخفى على عاقل بطلاً^(٣).

والظاهر مما تقدّم أنّ الشريف المرتضى أراد الإشارة إلى أنّ علة الحاجة إلى الإمام طريقها عدم عصمة المكلفين، فلو ادعى أحد عصمتهم لانتفت الحاجة إليه، كما أنّ عدم عصمتهم تستدعي وجود إمام آخر للإمام السابق يبيّن له الصحيح من الخطأ، وهذا ما يؤدّي إلى التسلسل الذي تقول الإمامية ببطلانه.

وعلى أساس ما تقدّم يتعرّض الشريف المرتضى لشبه القائلين بوقوع الذنب والخطأ من الأئمّة عليهم السلام والإجابة عنها بما يتضمّن عصمتهم، فهو يقول: (واعتمدنا في ذلك على دليل عقلي لا يدخله احتمال ولا تأويل، فمتي ورد عن أحدهم عليهم السلام فعل له ظاهر الذنب وجب أن نصرفه عن ظاهره ونحمله على ما يطابق موجب الدليل العقليّ

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٦٢.

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠:١٩٦.

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٦٩.

فيهم^(١).

ففي مقام تعرّضه لعصمة الإمام علي عليه السلام يرى المرتضى أنّه إذا ثبت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام إمام، فقد ثبت بالدليل القطعي أنّه معصوم من الخطأ والزلل، فلابدّ من حمل جميع أفعاله على جهات الحُسن ونفي القبح عن كلّ واحد منها، وما كان منها له ظاهر يقتضي علمنا في الجملة أنّه على غير ظاهره^(٢).

وهناك عدّة شبّه تعرّض المرتضى لذكرها حسب ما أفاد بها قائلوها، نذكر منها هنا ما أفاده النّظام المعتزليّ الذي يرى تفرد الإمام علي عليه السلام ببعض الأحكام ومخالفته لمن سواه، منها: بيع أمّهات الأولاد، وقطع يد السارق من أصول الأصابع، وجهره بتسمية الرجال في القنوت، ودفع السارق إلى الشهود، وقبول شهادة الصبيان، وإحراقه اللوطى^{(٣)،(٤)}.

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء . ١٧٠

(٢) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء . ١٣٣

(٣) نفسه ١٦٢-١٦٦.

(٤) ومن الشّبه الأخرى التي تعرّض المرتضى لذكرها أيضاً: بيان الوجه في تحكيم الإمام علي عليه السلام أباً موسى الأشعريّ وعمرو بن العاص ، ردّاً على القائلين بأنّ ذلك يدلّ على شكه عليه بإمامته وحاجته إلى علم بصحة طريقة، إذ يرى المرتضى في الرّد على هذه الشّبهة أنّ الإمام ما حكم الأشعريّ وهو عليه مختار، بل أحوج إلى التّحكيم ، وأنّ امتناعه عن ذلك امتناع عالم بالمكيدة، ظاهر على الحيلة، وإنّما أجاب الإمام إلى التّحكيم بشرط أن يحكم بما يكتاب الله ولا يتتجاوزه... وهذا غاية في التّحرّز ونهاية في التّيقّظ. يراجع تفصيل ذلك عند الشريف المرتضى في: تنزيه الأنبياء ١٤٥-١٤٧.

وهنا يرى المرتضى أنّ قسماً مما ذكره النظام قد استند فيه الإمام علي عليه السلام إلى كتاب الله، وقسماً آخر إلى ما قد سبقه عليه السلام إلى قوله وفعله من سبقة، ومنهم رسول الله عليه السلام والحكام الثلاثة السابقون له وبعض الصحابة، والقسم الأخير استند فيه إلى العقل.

أما القسم الذي استند فيه الإمام علي عليه السلام إلى كتاب الله تعالى فهو:
بيع أمهات الأولاد. إذ إنه لم يُسر فيهن إلا بنص الكتاب وظاهره، قال تعالى:
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (١)، (٢).

قطع يد السارق من أصول الأصابع، استند فيه الإمام علي عليه السلام إلى آيات، منها قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَاهُ أَيْدِيهِنَّ﴾** (٣)، ومعلوم أنه ما قطّعن أيديهن إلى الزند أو الكتف (٤).

أما الذي سبقه عليه السلام إلى رسول الله عليه السلام والحكام وبعض الصحابة: فما سبقه عليه السلام إلى رسول الله عليه السلام: الجھر بتسمية الرجال، حيث تظاهرت الرواية بأنه عليه السلام: كان يلعن قوماً

(١) سورة المؤمنون: ٧-٥.

(٢) الشريف المرتضى: تزييه الأنبياء ١٦٢؛ الشافي في الإمامة ٢٤٩؛ الانتصار ١٧٥؛ المسائل الناصريات ٥٦٢؛ ومن تناول هذا الموضوع: الشيخ الطوسي في كتابه: الخلاف ٢: ٦٧٣؛ والشوکانی في كتابه: نيل الأوطار شرح متقدى الأخبار ٦: ١١٢؛ والشعراني في كتابه: الميزان الكبرى ٢: ٢٠٧.

(٣) سورة يوسف: ٣١.

(٤) الشريف المرتضى: تزييه الأنبياء ١٦٣.

من أعدائه بأسائهم^(١).

أما ما سبقه إليه الحكام الثلاثة من فعل فهو: شهادة الصبي بعد كبره، والعبد بعد عتقه، والنصراني بعد إسلامه، وهو قول جماعة من المتأخرین: كالثوری (ت ١٦١ھ)، وأبی حنیفة (ت ١٥٠ھ)^(٢). وكذلك إحراقه اللوطی: حيث رُوی أنّ أباً بکرًا أُوقي برجل يُنكح فأمر به فُضُربت عنقه، ثم أمر به فأحرق، ولعلّ أمير المؤمنین علیہ السلام - كما يرى المرتضى - أحرقه بالنار بعد القتل بالسيف كما فعل أبو بکر^(٣).

أما القسم الأخير الذي استند فيه الإمام علیہ السلام إلى العقل أو إلى رأيه، فمنه: دفع السارق إلى الشهود، إذ يرى المرتضى أنّ في هذا استظهاراً على الشهود وتهيئاً لهم من أن يكذبوا، فيعظم عليهم تولي ذلك ومبادرته بنفوسهم، وهذا نهاية الحزم والاحتياط في الدين^(٤).

وحينما يؤكّد المرتضى عصمة الإمام علیہ السلام - من خلال التأویل المستند للأدلة العقلية - يوضح للمتبّع جملة حقائق تعضد مدعاه، منها: شهادة النبي علیه السلام بأنّه علیہ السلام أقضى الأمة، وأنّ الحق معه كيف ما دار^(٥)، وأنّ هناك الكثير من الصحابة مَنْ تفرّد

(١) نفسه ١٦٤؛ ويراجع: سنن النسائي ٢: ١٥٩.

(٢) الشريف المرتضى: تنزیه الأنبياء ١٦٤.

(٣) نفسه ١٦٤-١٦٥؛ ويراجع ابن قدامة المقدسي: المغني ١٠: ١٦١.

(٤) نفسه ١٦٣.

(٥) نفسه ١٥٦، ١٦١؛ الشافی في الإمامة ١٠٢؛ ويراجع ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة

الأصحاب ٣: ٣٨.

بأحكام وفتاوي، وما عُدَّ مذهبه خروجاً على الإجماع^(١)، وأنه لو ثبت ما ادعاه النظام من تفرد عليه السلام بالأحكام لكان بنو أمية والمتقربون إليهم أسبق من النظام في هذا الأمر لأنهم أسبق منه زماناً، ولما تركوا ذلك حتى يستدركه النظام بعد السنين الطويلة^(٢).

وعليه، فالمت被迫 مما تقدم أن الإمام لم يذهب إلى ما ذهب إليه إلا عن خبرة ويقين. أما كيفية عصمة الإمام عليه السلام في حياة النبي صلوات الله عليه وكذلك عصمة ولديه الحسن والحسين عليهما السلام في حياة الإمام عليه السلام، وما قد يشيره من القول بأن ذلك يؤدّي إلى التسلسل، فالشريف المرتضى لم يغفل عن هذا الجانب، حيث قال: (إِنَّمَا مَنْعَنَا حاجةَ الْمَعْصُومِ إِلَى إِمَامٍ يَكُونُ لَهُ لَطْفًا فِي تَجْنِبِ الْقَبِيحِ وَفَعْلِ الْوَاجِبِ، وَلَمْ نَمْنَعْ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ... إِذَا ثَبَّتَ هَذِهِ الْجَمْلَةِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ اسْتِغْنَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِعَصْمَتِهِ فِي حَالِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِسْتَغْنِيًّا عَنْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَعْلِيمٍ وَتَوْقِيفٍ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ)^(٣).

أما وجه مسالمة الإمام الحسن عليه السلام لمعاوية وما قيل من أنه عليه السلام خلع نفسه من الإمامة وبايع لمعاوية، فالمرتضى لا يسلم بصحة ذلك؛ لاعتقاده بأن الإمامة بعد حصولها للإمام لا تخرج عنه... ولو كان خلعه مؤثراً لكان إنما يؤثر إذا وقع اختياراً، وهو ما لم يحصل، فأماماً مع الإلقاء والإكراه فلا تأثير له لو كان مؤثراً في موضوع من

(١) نفسه . ١٦١

(٢) نفسه.

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٦٢؛ أجوبة المسائل الطرابلسية الثانية / الورقة ٧-٨ ب.

المواضع^(١).

كما يرى المرتضى أن الإمام الحسن عليه السلام لم يسلم الأمر لمعاوية، بل كف عن المحاربة والمغالبة؛ لفقد الأعوان وتلafi الفتنة^(٢). أمّا بيعته عليه السلام لمعاوية فكانت من باب الصفة وإظهار الرضى والكفت عن المنازعه، ولم يُرُد بها الرضى وطيب النفس، باعتبار أن الحال شاهدة على خلاف ذلك^(٣).

أمّا خروج الإمام الحسين عليه السلام - مع قلة أصحابه - ، فالمرتضى يرى أن الإمام متى غلب على ظنه أنه يصل إلى حقه والقيام بما فُوض إليه بضروره من الفعل وجب عليه ذلك، وإن كان فيه مشقة يتَحَمَّل مثلها تحمّلها^(٤)، فالضرورة دعت إليها، وإن الدين والخزم ما اقتضى في تلك الحال إلا ما فَعَلَه عليه^(٥).

أمّا مخالفة ظنه لجميع من أشار عليه بعدم الخروج، ومنهم ابن عباس (ت ٦٩ هـ)، فيرى الشريف المرتضى أن الطنون إنما تغلب بحسب الأمارات، وقد تقوى عند واحد وتضعف عند آخر^(٦).

أمّا فيما يخص قبول الإمام الرضا عليه السلام ولاية العهد، وما قيل من أنها جهة لا يستحق الإمامة منها، فالمرتضى يرى أن (صاحب الحق له أن يتوصّل إليه من كل جهة وبكل

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ١٧٢.

(٢) نفسه ١٧٣.

(٣) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ١٧٣.

(٤) نفسه ١٧٥.

(٥) نفسه ١٧٨.

(٦) نفسه ١٧٧.

سبب، لا سيما إذا كان يتعلّق بذلك الحق تكليفٌ عليه، فإنه يصير واجباً عليه التوصل والتمحّل^(١). كما يرى أنَّ التصرّف في الإمامة مما يستحقه الإمام الرضا علیه السلام بالنصر من آباءه علیه السلام، فإذا دُفع عن ذلك وجعل إليه من وجه آخر أن يتصرّف فيه، وجب عليه أن يجتهد إلى ذلك الوجه ليصل منه إلى حقه^(٢).

والمرتضى إنّما يهدف من وراء ذلك إلى بيان حقيقة مؤدّها أنَّ الإمام - كلَّ إمام - تقع عليه مسؤوليات شرعية، مثل بيان أمور الشريعة، واجتماعية مثل تنظيم العلاقات الاجتماعية على أساس من الأمان والنظام، وسياسية مثل تدبير شؤون الدولة الإسلامية في شتّي أصقاعها. فإذا ما علِمنا أنَّ الإمام مكلّف بكلِّ ما تقدّم تكليفاً شرعاً يتطلّب منه الوصول إلى ذلك بكلِّ وسيلة، توصلنا إلى حقيقة أخرى مفادها أنَّ الإمامة منصب حساس، وأنَّ صاحبها لا بدّ من تحمله عناء المسير بكلِّ صبر وأناة، مقرّوناً بذلك بالعقل الراجح، وهذا ما أراد أن يوضّحه المرتضى.

غير أنَّ هناك جانباً آخر أهمّ من الجانب الذي عالجه، وهو أنَّه ربما يُتخيل أنَّ الإمام الرضا علیه السلام - بقبوله ولادة العهد - قد أمضى سلطة المأمون العباسي. إلا أنَّه يجب عليه بأنَّ الإمام لم يقبل هذا العهد على نحو يكون إمضاء لسلطة المأمون، إذ شرط الإمام عليه أن لا يدخل في أيّ شأن من شؤون الدولة: لا يعزل ولا ينصب، ولا يدخل في جماعة ولا جماعة، ولا يحكم ولا يقضي^(٣)؛ لأنَّ ذلك كله كان فيه إمضاء ضمني لسلطة

(١) نفسه. ١٧٩.

(٢) نفسه.

(٣) الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا علیه السلام: ٢: ٤٠ - الباب ٣ - ح ١٤٠؛ ابن شهرآشوب: مناقب

المأمون. والشاهد على ذلك اعتراف المأمون حينما أراد أن يطلب من الإمام الخروج لصلاة العيد بأن ليس للمأمون أن يطلب من الإمام ذلك حسبما ورد في شروط العهد، وكما يشهد لذلك أيضاً قوله عليه السلام للmAمون: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِلَافَةُ لَكَ وَاللَّهُ جَعَلَهَا لَكَ، فَلَا يَحُوزُ لَكَ أَنْ تَخْلُعَ لِبَاسًا أَلْبَسَكَهُ اللَّهُ وَتَجْعَلَهُ لِغَيْرِكَ، وَإِنْ كَانَتِ الْخِلَافَةُ لَيْسَ لَكَ، فَلَا يَحُوزُ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي مَا لَيْسَ لَكَ»^(١)، فقد أكد الإمام أنه ليس للمأمون أن ينصّب خليفة على الأمة. والحق أن الإمام الرضا عليه السلام أُجبر على دخول هذا العهد، وكان عليه أن يتّقي ويحفظ دمه في تلك الأيام.

ولو تأمّلنا معظم ما صدر عن أئمّة أهل البيت عليهما السلام - من الأقوال والأفعال التي يعتقد النافون أنها مؤاخذات - لو جدناها تنحصر في أمرين:

الأول: شعورهم عليهما السلام بأنّ الأمر يتطلّب التحدّي وإراقة الدماء، مما يُشعر بالخلاف المؤدي إلى الفساد، وفي ذلك تفكير عرى المسلمين، وتعريض الدين للهدم من الأساس، وزرع بذور الفرقة... وكلّ ما تقدّم من الحديث يتضمّن هذا الأمر.

الثاني: أخذهم بمبدأ التقيّة التي عرّفها الشيخ المفيد بأنّها: هي كتمان الحقّ وستر الاعتقاد، ومكافحة المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدنيا والدين^(٢).

وعلى هذا الأساس فالإمامية - ومنهم المرتضى - يحيّزون التقيّة على الإمام دون النبي؛ لأنّ النبي لا يجوز أن يكتّم ما أرسّل به خوفاً من القتل؛ لأنّه يعلم أنّ الله لم يبعثه

آل أبي طالب ٣: ٤٧٢.

(١) الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢ - ١٣٩٠ - ١٤٠٣ / حـ ٤٠ .

(٢) الشيخ المفيد: شرح عقائد الصدوق ٢٦١ .

للأداء إلا وهو عاصم له من القتل حتى يقع الأداء والتبلigh، وإنما كان نقضاً للغرض^(١). أمّا جوازها على الإمام فهي ليست مطلقة، إذ إنّ الإمام لا يجوز أن يتقي فيها لا يعلم إلا من جهته، ولا طريق إليه إلا من ناحية قوله، وإنما تجوز عليه التقيّة فيها قد بان بالحجج والبيانات، ونُصبت عليه الدلالات، حتّى لا تكون فُتياه مُزيلةً لطريق إصابة الحقّ ومؤقةً للشبهة^(٢).

ومن هذا المنطلق يعتقد الإمامية أنّ الأقوال والأفعال - التي صدرت عن أئمتهم عليهما السلام والتي يعتقد النافون لعصمتهم أنها مؤاخذات - محمولة على التقيّة، ومنهم الإمام عليّ والحسن والحسين وعليّ بن موسى الرضا عليهما السلام، ذلك أنّ قلة الأعون فقد الناصر وكثرة المناوئين أمرٌ تضطرّهم إلى التقيّة، إلا أنّ توفر الأعون والإحساس بالظهور على الخصم لا يجعل الإمام مضطراً للتقيّة، بدليل ما ذكره الشريف المرتضى من قول الرسول عليهما السلام: «يا عليّ، إن واجدت فئةً تقاتل بهم فاطلب حّكّك»^(٣). ولذا فالتجيّة لم تسع له في صفين والحمل؛ لوجود الألوف من الأنصار والأعون المستبصرين الذين يثق بمناصحتهم ونصرتهم^(٤).

وهكذا الأمر نفسه مع الإمام الحسن عليهما السلام ومعاوية عندما كف الإمام علي عليهما السلام عن المحاربة والمغالبة لفقدان الأعون وتلافي الفتنة. وكذا ما حصل للإمام الرضا عليهما السلام مع

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٤٧؛ الشافي في الإمامة ٢١١، ٢٣٧.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٢٣٨، ٢١١.

(٣) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ / الورقة ٢٤.

(٤) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٢١٢؛ تنزيه الأنبياء ١٣٤ - ١٣٨.

المأمون، إذ يرى المرتضى أن إجابته عليه السلام إلى ولاية عهد المأمون كانت من باب التقى والخوف على النفس، وأنه لم يؤثر الامتناع على من أزمه ذلك وحمله عليه، فيفضي الأمر إلى المباهنة والمجاهرة، والحال لا يقتضيها^(١).

نعم، هناك موقف لا تتحمل التقى - سبقت الإشارة إليها - وهي عدم جواز التقى على الإمام في أمور الشريعة التي لم تتضح للناس بعد، إذ إن ذلك يستدعي من الإمام بيان تلك الأمور طالما كان هو المُبِين لأمور الشرع والكافر عن غامضه، حتى لو أدى ذلك إلى الشهادة، وهذا ما حصل للإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام (ش ٢٢٠ هـ) حينما طلب إليه المعتصم (٢٢٧ هـ) الإدلاء بالحكم الشرعي الخاص بتحديد الموضع الواجب قطع يد السارق منه^(٢).

وبعد، فلو تأملنا التأويل العقلي الذي أفاده المرتضى بعدم وقوع الذنب - كبرها وصغرها - من الأئمة عليهم السلام، فإننا نجد ما يؤيد ذلك من الآيات والروايات التي استدل بها المرتضى نفسه وسائر الإمامية على عصمة الأئمة عليهم السلام، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٣). إذ يكمن وجہ الاستدلال بها في أن لفظ الآية يقتضي اختصاص أهل البيت عليهم السلام بما ليس لغيرهم من خلال

(١) الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) البحراني، هاشم: البرهان في تفسير القرآن ١: ٤٧١ / ح ١٢؛ الحز العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة ١٨: ٤٩٠ / ح ٣٤٦٦٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

كلمة (إنما) كقولنا: إنما الجواد حاتم^(١). وهذا يدل على الحصر والاختصاص، مضافاً إلى ذلك فإن إرادة الله تعالى يستحيل فيها تخلف المراد عن الإرادة، لقوله تعالى: «إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كُن فَيَكُون»^(٢). كما أن الآية تقتضي مدح من تناولته وشرifie وتعظيمه، بدلالة ما روي من أن النبي ﷺ لما جلّ علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام بالكساء، قال: «اللهم إن هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، فنزلت الآية^(٣).

ويُستدلّ على عصمة الأئمة عليهما السلام بما روي عنهم عليهما السلام أنفسهم، كقول الإمام علي بن الحسين عليهما السلام: «الإمام من لا يكون إلا معصوماً، وليس العصمة في ظاهر الخلقة فيُعرف بها، ولذلك لا يكون إلا منصوصاً»^(٤). وقد سُئل هشام بن الحكم: ما معنى قولكم: إن الإمام لا يكون إلا معصوماً؟ فقال: سأله أبو عبد الله (الصادق) عليه السلام عن ذلك، فقال: «المعصوم هو الممتنع بالله من جميع محارم الله»^(٥).

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٨١؛ ويراجع: القمي، علي بن إبراهيم: تفسير القمي ٢: ١٩٣؛ والشيخ الطوسي: التبيان ٨: ٣٠٨.

(٢) سورة يس: ٨٢.

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٨١ ، وأجمع ثقة الرواية والمفسرين على أنها نزلت في الرسول ﷺ وعليه وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام؛ يراجع: صحيح مسلم ١٥: ١٩٤ - ١٩٥؛ ومسند أحمد ٤: ١٠٧؛ وسنن البيهقي ٢: ١٥٠؛ وتفسير الرازي ٢٥: ٢٠٩؛ والدر المثور للسيوطى ٥: ١٩٩.

(٤) الشيخ الصدوق: معاني الأخبار ١٣٢ / ح ١ - باب معنى عصمة الإمام.

(٥) نفسه ١٣٢ / ح ٢.

مَا تقدّم نخلص إِلَى نتْيَةٍ مُؤْدِّاً هَذَا أَنَّ مَا يرَاهُ الْمُرْتَضَى وَسَائِرُ الْإِمامَيْة مِنِ القَوْلِ
بعصمة الإمام هو من الشروط الالزمة لخليفة النبي ﷺ وإمام الأمة، وإنما اشترطوا
العصمة له باعتباره نائباً عنه في حفظ الشريعة والمحافظة على كيانها، وللنائب حكم
المنوب عنه، فلو لم يكن النائب معصوماً لجاز عليه الخطأ والسلبية، ولا يبعد جواز
الاشتباه عليه في كلّيات الشريعة وجزئياتها، وعندها لا يحصل به الوثوق ولا تطمئن له
النفوس، فيختل حيئذ نظام الشريعة.

ثانياً: أن يكون الإمام أفضل من رعيته

يرى الإمامية أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته^(١)، باعتباره قائدتهم وأمرهم وناهיהם، في حين ترى الفرق الأخرى جواز إماماة المفضول للفاضل، إلا أنهم اختلفوا في ذلك؛ فالأشعرية ومعظم معتزلة البصرة يعتقدون أن ترتيب الخلفاء في الفضل كترتيبهم في الخلافة^(٢). أمّا معتزلة بغداد وأبو علي الجبائي وأبو عبد الله البصري والزيدية فيقولون بتفضيل الإمام علي عليه السلام على أبي بكر^(٣). والمفترض - كغيره من الإمامية في هذا الأمر - يرى وجوب كون الإمام أفضل من

(١) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٣٠٧؛ العلامة الحلي: كشف المراد ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) الأشعري: اللمع ١٣٤-١٣٦؛ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ١: ٨٧.

(٣) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ١: ٨٧؛ القاضي عبد الجبار: المغني ٢١٦: ١؛ العلامة الحلي: كشف المراد ٢٣٩؛ وقال أبو علي الجبائي: إن صحة خبر الطائر فعلٌ أفضَل (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ١: ٧).

رعيته؛ لقبع تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه^(١).
والإمامية - ومنهم المرتضى - حينما يشترطون أفضليّة الإمام على كلّ واحد من
رعيته، يرون أنّ الأفضليّة تنقسم قسمين:
القسم الأول: أن يكون الإمام أفضل منهم، بمعنى أكثر ثواباً عند الله^(٢). يدلّ على
ذلك: ثبوت استحقاقه التعظيم والتجليل، ما لا يستحقه أحد من رعيته^(٣).
والإمام يجب أن يكون معصوماً، وكلّ من قال بأنه لابدّ أن يكون معصوماً قطع
على أنه لابدّ أن يكون أكثر ثواباً، وليس بين الأمة من يفصل بين القولين^(٤). إلا أنّ
العصمة إذا ثبتت - كما يقول الشيخ الطوسي - لا تكون كافية، فلابدّ مع ثبوتها من
اعتبار التعظيم الذي ينبغي عن كثرة الثواب ويدلّ عليه^(٥). وهذا يعني التلازم بين
العصمة وانحصار الإمامة بها مطلقاً. وكنا قد دلّنا على أنّ قول الإمام حجّة في
الشرع، فإذا ثبت ذلك وجب أن يُنفي عنه ما يقدح في ذلك وينفر عنه^(٦).

القسم الآخر: أن يكون الإمام أفضل من رعيته في الظاهر في جميع ما هو إمام فيه،

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٦٩، وورد هذا المعنى أيضاً على الصفحتين: ١٢٠، ١٢٩ . ١٦٩.

(٢) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي ١: ٢٠٩ .

(٣) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي ١: ٢٠٩؛ وفي هذا المعنى ورد عند المرتضى في: الشافي في الإمامة ١٧٠ .

(٤) نفسه ١: ٢١٤ .

(٥) نفسه ١: ٢١٣ .

(٦) نفسه ١: ٢١٤، ٢١٥ .

بدلاله ما تقرر في عقول العقلاة من قبح تقديم المفضول - رئيساً وإماماً في شيء - بعينه على الفاضل^(١). وتأكيداً لما تقدم يورد المرتضى مثلاً لذلك فيقول: (أَلَا ترى أَنَّه... لَا يحسن أَنْ نقدِّم رئيْسَأَ في الفقه وَهُوَ لَا يَقُومُ فِي عِلْمِ الْفَقِهِ إِلَّا بِمَا تقتضيه المختصرات عَلَى مَنْ هُوَ فِي الْفَقِهِ بِمِنْزِلَةِ أَبِي حَنِيفَةِ)^(٢).

لكنَّ القاضي عبد الجبار يقول بجواز كون باطن الإمام بخلاف ظاهره، باعتبار أنَّ الفضل المطلوب في الإمامة ليس بمشاكل للفضل المطلوب في النبوة^(٣). إلَّا أَنَّ المرتضى يرى أَنَّه إِذَا ثبِّت أَنَّ الْإِمَامَ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ رِعْيَتِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ فِي الْبَاطِنِ؛ لِأَنَّه لَا يَخْالِفُهُمْ فِي الْبَاطِنِ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ غَيْرَ فَاعِلِينَ فِي بَاطِنِهِمْ مَا يَحْبُّونَ فَعْلَهُ، وَدَلَالَةُ عَصْمَتِهِ تَؤْمِنُنَا مَعْذِلَةَ ذَلِكَ^(٤).

كما يصرّح عبد الجبار بأنَّ أصحابه يحيّزون أنَّ الرسول مفضولاً، وأنَّ يكون مساوياً لغيره في الفضل، واعتباهم على السمع في كونه أفضلاً بعد أن يصير رسولاً، إذ لو لا السمع لجُوزوا أن لا يكون هو الأفضل، وعلى ذلك يقيسون حال الإمام^(٥). الواقع أَنَّ المبادر للأذهان أَنَّه يمتنع أن يكون في زمان النبي مَنْ يساويه في شرائط النبوة. والوجه في هذا المنع أَنَّه لو جاز ما منعنا منه الأمر لوجب في ذلك المساوي

(١) نفسه ١: ٢٠٩ ، ٢١٤ ، الشريـف المرتضـى: الشافـي فـي الإـمامـة ٧٩ ؛ العـلامـة الحـليـ: كـشـفـ المـرادـ . ٢٢٨

(٢) الشـريفـ المرـتضـىـ: الشـافـيـ فـيـ الإـمامـةـ ٧٩ـ

(٣) القـاضـيـ عبدـ الجـبارـ: المـغـنيـ ١/٢٠ـ

(٤) الشـريفـ المرـتضـىـ: الشـافـيـ فـيـ الإـمامـةـ ٧٩ـ

(٥) القـاضـيـ عبدـ الجـبارـ: المـغـنيـ ١/٢٠ـ ١٠٩ـ بـتـصـرـفـ.

للرسول أحد أمرين: إما أن يكون رعية لمن هو مساوله، أو خارجاً عن رعيته ومستثنى به عليه. وليس يجوز أن يكون رعية لمن يساويه، كما لا يجوز أن يكون رعية لمن يفضله، وقبح أحد الأمرين كفبح الآخر. وليس يجوز أن يكون خارجاً عن رعيته؛ لأننا قد علمنا أن النبي بعث إلى سائر المكلفين، وأن أحداً منهم لا يخرج عن الرعية.

بقي أن نشير إلى أن المرتضى يتافق مع القاضي عبد الجبار في جواز ولادة المفضول - في باب الإمارة فقط - في غير ما كان الفاضل فيه فاضلاً^(١). إذ يستشهد المرتضى بما ذكره القاضي من أنه عَنِّيَ اللَّهُ وَلِي عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، معللاً ذلك بقوله: ولو ثبت أن أبا بكر وعمر كانا أفضل من عمرو بن العاص وخالد ابن الوليد - في حال ولادتهما عليهما في الدين وكثرة الثواب - لم يمنع ذلك من أن يُولَّيا في إمرة الحرب وسياسة الجيش^(٢).

ثالثاً: أن يكون عالماً

اجتمعت كلمة الإمامية على وجوب كون الإمام عالماً بجميع ما إليه الحكم فيه^(٣)، بينما لا ترى سائر الفرق وجوب ذلك^(٤).

ويبدو أن ما ذهبت إليه الإمامية يتافق مع ما ورد على لسان أئمتهم عَلَيْهِمُ الْكَلَّةُ في هذا

(١) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠/١: ٢٢٥.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٩٢.

(٣) الشريف المرتضى: الناسخ والنسخ ٩٢؛ الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٣١٠؛ المحقق الطوسي: تحرير العقائد ١٠٠؛ العلامة الحلي: الألفين ١٢٤.

(٤) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠/١: ١٩٩؛ البغدادي: أصول الدين ٢٧٧.

الخصوص، إذ قال الإمام محمد الباقر عليه السلام (ش ١١٤هـ) في تفسير قوله تعالى ﴿هُل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾،^(١) «إِنَّمَا نَحْنُ نَعْلَمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ»^(٢)، وقال ولده الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ عَنْدَنَا مُعَاوِلُ الْعِلْمِ وَآثَارُ النَّبِيَّةِ، وَعِلْمُ الْكِتَابِ وَفَصْلُ مَا بَيْنَ النَّاسِ»^(٣)، وقال عليه السلام أيضاً: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْنَا عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»^(٤).

ولم يشد المرتضى عما اتفقت عليه كلمة الإمامية بهذا الشأن^(٥)، وهو إذ يقول بوجوب توفر هذه الصفة في الإمام يعلل ذلك بقوله: (لو لم يكن أعلم الناس لم يؤمن عليه تقلب الأحكام والحدود، وتختلف عليه القضايا المشكلة، فلا يحبب عنها أو يحيب عنها بخلافها)^(٦).

ويستدلّ المرتضىٰ على وجوب أعلمية الإمام بجميع الأحكام بأدلة، منها:

١. أنَّ الإمام إمام في سائر الدين، ومؤلِّ للحكم في جميعه: جليله ودقيقه، ظاهره غامضه، وليس يجوز أن لا يكون عالِماً بجميع الأحكام وهذه صفتة؛ لأنَّ من المترَّ

(١) سورة الزمر : ٩.

(٢) الكلبي: الكافي ١: ٢١٢ ح ١.

٣) الشيخ المفید: الاختصاص

(٤) این شهر آشوب: مناق آل ای طالب ۳: ۳۷۴.

(٥) الشريف المرتضى: الشافى في الإمامة ٣، ٩٩، ١٨٨؛ جمل العلم والعمل ٤٥؛ الناسخ والمسوخ ٦٢، ٩٤؛ المحكم والمشابه ٧٩؛ مجموعة في فنون من علم الكلام ٨٨.

^٣) الشريف المرتضى: الحكم والتشابه ٧٩ - ٨٠؛ وهو ما يراه المسعودي في: مروج الذهب:

عند العقلاء قبح استكفاء الأمر وتوليته من لا يعلمه^(١). والمرتضى حينما يرى أن الإمام إمام فيسائر الدين يؤكّد جانبًا مهمًا حينما يقول: (ولو جاز أن يكون إماماً في بعض من الدين دون بعض لم يجب عندنا أن يكون عالِماً بالبعض الذي هو ليس إماماً فيه)^(٢).

٢. أن الإمام قد ثبت كونه حجّة في الدين وحافظاً للشرع، فلو جوّزنا ذهاب بعض الأحكام عنه لَقدَحَ ذلك في كونه حجّة، من جهتين^(٣): إحداهما: أنا لا نؤمن أن يكون ما ذهب عنه من أمر الدين ولم يكن عالِماً به، مما اتفق للأمة كتمانه والإعراض عن نقله وأدائه... وإذا كان نفر - فيما يجوز عليها من الكتمان - إلى بيان الإمام واستدراكه عليها، فمتى جوّزنا على الإمام أن يذهب عنه بعض الأحكام ارتفعت ثقتنا بوصول جميع الشرع إلينا. الأخرى: أن تجويز ذهاب بعض الدين عنه، وإشكال بعض الأحكام عليه منفرد عن قبول قوله والانتقاد إليه.

٣. وجوب الاقتداء به في الدين^(٤)، إذ يرى المرتضى أنه ليس يصحّ الاقتداء في شيء بمن لا يعلمه، كما يشير إلى تساؤل مهم قد يصدر من مخالفيه، مع الإجابة

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٧٢ - ٧٣؛ وهذا المعنى رُوي على الصفحتين ١٢٠، ٢١٧ من: مجموعة في فنون من علم الكلام ٨٨.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٧٣.

(٣) نفسه.

(٤) نفسه. ٧٤

عنه إجابة يتبيّن من خلاها صحة الخطوات الاستنتاجية عند المرتضى، حيث قال: (وليس للمخالف أن يقول: إنّا نقتدي به فيما يعلمه دون ما لا يعلمه؛ لأنّا قد بيّنا آنَه إمام في جميع الدين، وأنّ ثبوت كونه إماماً في جميعه يقتضي كونه مقتدى به في الكلّ)^(١).

على أنّ هناك أمراً مهماً يشير المرتضى إليه، وهو: أنّ صفة الأعلمية للإمام لا تجري مجرى العصمة؛ لأنّ تلك يجب أن يكون الإمام عليها في العقل وقبل الشرع وبعده، غير آنَا وإن لم نجعل كونه عالماً بجميع الأحكام من الشروط العقلية في الإمامة، فإنّا بعد العبادة بالشروع وثبتوت كون الإمام إماماً في جميع الدين، نعلم بدليل العقل وقياسه آنَه لابدّ من أن يكون عالماً بجميع الأحكام من الوجوه التي ذكرناها^(٢)، أي الأدلة الثلاث السابقة.

والقائلون بعدم وجوب أعلمية الإمام بجميع الأحكام - كالمعتزلة مثلاً - يوردون حججاً يستندون إليها فيما يذهبون إليه، فهم يعتقدون أنّ قول الإمامية بوجوب علم الإمام بالجميع يلزم منه أن يعلم كلّ ما يتصل بالأحكام من القيم والأروش وما يتصل بالصناعات^(٣)، كما يلزم منه أن يكون الإمام أفضل حالاً في العلم من الرسول ﷺ^(٤).

(١) نفسه.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٧٤.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني ١٠٦، ٢٠٨: ١/٢٠.

(٤) نفسه ١٠٦.

إلا أنّ المرتضى في ردّه على ذلك يرى أنّ وجوب كون الإمام عالماً بالأحكام من كان رئيساً فيها وحاكماً في جميعها ومتقدّماً على الناس كلّهم في عامتها، ولم يوجّب أن يكون عالماً بما لا تعلق له بالأحكام الشرعية^(١). وعلى أساس ما تقدّم يصرّح بأنّ العلم بالصناعات والمهن ليس الإمام رئيساً في شيء منها ولا مقدّماً فيها، ولو كان رئيساً في الصنائع لوجب أن يكون عالماً بها^(٢). لكنّ المرتضى يرى جواز رجوع الإمام إلى أهل الخبرة عند وقوع المتأجرات من أرباب الصنائع والترافع فيها إليه، ومتى اختلفت أقوالهم رجع إلى قول أعدّهم^(٣). وبذلك يخالف المرتضى أستاذه الشيخ المفيد الذي يرى معرفة الأئمة عليهم السلام بجميع الصناعات^(٤)، في حين وافق الشيخ الطوسيّ أستاذه المرتضى فيما يراه^(٥).

أما علم الإمام بالقيم والأروش، فالمرتضى يستند في ذلك إلى ما صرّح به متكلّمو وحدّثوا الإمامية، حيث قالوا: إنّ الإمام يعلم أروش الجنایات، بالنصّ من الله تعالى^(٦).

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٧٦؛ أجوبة مسائل أهل الريّ / الورقة ٢ ب - ٣ - أ.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٧٦.

(٣) نفسه ٧٦ بتصرّف.

(٤) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٧٩.

(٥) الشيخ الطوسيّ: الاقتصاد ٣١١.

(٦) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٧٦؛ ومن هذه الأخبار ما ذكره الكليني في (الكافي ١: ٤٥٩ ح ٣) عن أبان بن سليمان بن هارون، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا وله حدٌ كحد الدار... حتى أرْش الخدش فِيمَا سُواه، والجلدة ونصف

أَمَا مَا قيل من لزوم زيادة علم الإمام على علم الرسول ﷺ - في حالة علم الإمام بجميع الأحكام - فذلك لا يُعقل ولا تقول به أيّ فرقة من فرق الإسلام طالما علمنا أنّ النبي ﷺ مبلغ لأحكام الشريعة، والإمام حافظ لتلك الأحكام، وهو ما يشير إليه المرتضى بقوله: (والإمام لا يكون عالِماً بشيءٍ من الأحكام إلّا من جهة الرسول، وأخذ ذلك من جهته ﷺ) ^(١).

وهناك نقطة مهمة حقّاً يحاول الشريف المرتضى إيضاحها، وهي: أنّ الإمام قبل حال إمامته لم يكن عالِماً بالأحكام، كما أنّ النبي لم يكن عالِماً بالأحكام قبل نزول الوحي ^(٢). أمّا بعد استقرار إمامته فلا يصحّ أن يذهب عنه العلم بشيءٍ من الأحكام ^(٣).

وإذا كان ما ادّعاه المعتزلة من أنّ القول بعلم الإمام بجميع الأحكام يلزم منه زيادة علمه على علم الرسول ﷺ، فإنّ القاضي عبد الجبار ادعى صدور ذلك القول من الشيعة، مضيّفاً له أتّهم قالوا بزيادة الإمام على الرسول في العصمة ^(٤).

والواقع أئّي لم أجده - في حدود استقصائي لمعظم مؤلفات الشيعة الإمامية خلال إعداد هذا البحث - من يذهب إلى ذلك، ثمّ إتّهم كيف يقولون ذلك وهم إذا أفرغوا

الجلدة».

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٧٩.

(٢) نفسه ٧٦.

(٣) نفسه ٧٧.

(٤) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠ / ١٠٤.

وسعهم وبلغوا غايتها انتهوا بالإمام إلى العصمة والكمال والفضل والعلم إلى مرتبة النبي، وكانت تلك عندهم الغاية القصوى^(١).

وما استدل به المعتزلة على عدم وجوب أعلمية الإمام بجميع الأحكام هو ما ادعوه من رجوع الإمام علي عليه السلام إلى رأي الصحابة في إقامة الحدود^(٢)، وما ثبت عنه - على حد تعبيرهم - أنه كان يجتهد فيرجع من رأي إلى رأي^(٣)، مما يتعارض مع القول بوجوب أعلمية الإمام بجميع الأحكام.

وينفي المرتضى - في هذا المقام - صدور ذلك من الإمام علي عليه السلام، ويشير إلى أن المعلوم الظاهر أن الصحابة كانوا يرجعون إليه ويستفتونه في المعضلات، وقد اشتهر عن عمر بن الخطاب قوله مرات عديدة: «لا عشت لعطلة لا يكون لها أبو الحسن»^(٤)، وقوله كرات متعددة: «لولا علي هلk عمر»^(٥).

(١) وما يدل على تفضيل النبي عليه السلام على الأئمة لما عليه في العلم أن أوّلهم علي بن أبي طالب عليهما السلام بالأفضلية في خطب عديدة، منها قوله عليه السلام: «أشهد أن محمداً عبد رسوله، أرسله بالدين المشهور، والعلم المأثور، والكتاب المسطور، والنور الساطع». (نبع البلاغة: الخطبة ٢).

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠: ١/١٢٢.

(٣) نفسه ١٠٨.

(٤) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٠٧؛ يراجع الفخر الرازي: الأربعين ٤٦٦؛ البيهقي: السنن الكبرى ٨: ٤٤٢.

(٥) بهذا النص وما يقرب منه لفظاً أو معنى، أورد الشيخ مهدي فقيه إيماني في كتابه (الإمام علي عليه السلام في آراء الخلفاء) عدداً وفيراً من المصادر المعتبرة عن علماء السنة، منها: كنز العمال للمتقي الهندي ٥: ٨٣٢ ح ١٤٥٠٨؛ نور الأ بصار للشبلنجي الشافعي: ١٦١؛ الفصول المهمة لابن الصباغ

والواقع أنّ ما أورده المرتضى يؤكّد حوادث ذكرها أغلب المؤرّخين، يظهر منها أنَّ معظم الصحابة كانوا يستشرون الإمام علياً عليهما السلام في أكثر من مناسبة، مما يظهر عدم دقة ما ذكره عبد الجبار - من رجوعه عليهما السلام إليهم - منها: حينما سُئل أبو بكر عن حكم رجل ينكح كما تنكح المرأة، فرجع إلى أمير المؤمنين عليهما السلام، فأفتاه بإحرافه بالنار^(١)، ومنها استشارة أبي بكر الإمام علي عليهما السلام في غزو الروم، فأشار عليه بأن يفعل^(٢).

وبذلك يتبيّن أنَّ مسألة رجوع الصحابة إلى أمير المؤمنين عليهما السلام - في شؤون الدين والدنيا - أمر ثابت، استناداً لما تقدّم، ولما ثبت من خلال الروايات الواردة عن الرسول عليهما السلام في حقّه عليهما السلام، وقد استعرضناها في مبحث الإمامة.

رابعاً: أن يكون الإمام من قريش

يرى الشيعة - عموماً - وجوب هذه الصفة، إلا أنّهم يحدّدون ذلك في بني هاشم حصراً، ومع ذلك اختلف آخرون في أيّ بيت من بيوت بني هاشم؛ فالراوندية ترى أنها في العباس بن عبد المطلب وولده^(٣)، في حين يرى الإمامية والزيدية وغيرهما أنها في الإمام علي وولده عليهما السلام^(٤). أمّا سائر الفرق فقد اختلفت في هذه الصفة؛ فالبعض

الملكي: ٣٥؛ فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ٦٤٧ / ح ١١٠٠؛ البداية والنهاية لابن كثير ٣٥٩: ٧، عشرات من المؤلفات.

(١) السيوطي الشافعي: الدر المثور ٣: ٣٤٦؛ المتقي الهندي، علي بن حسام الدين: منتخب كنز العمال في سن الأقوال والأمثال ٣: ٩٩.

(٢) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب: تاريخ اليعقوبي ٢: ١٢٣.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني ٢: ٢٣٨؛ ١: ٢٠؛ الأشعري: مقالات الإسلاميين ٢: ١٣٥.

(٤) الأشعري: مقالات الإسلاميين ٢: ١٣٥؛ البغدادي: أصول الدين ٢٧٥ - ٢٧٦.

منهم يشرطها، مثل بعض المعتزلة كالججائيّين^(١)، ومعظم الأشعرية وأكثر أهل السنة^(٢)، أمّا البعض الآخر منهم فلا يشرطها، ومنهم الخوارج وبعض المعتزلة^(٣)، وبعض الأشعرية وبعض أهل السنة^(٤).

والقائلون باشتراط النسب القرشي - ومنهم بعض المعتزلة - يذكرون أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «الائمة من قريش، وإنَّ هذا الأمر لا يصلح إلَّا في هذا الحِيِّ من قريش»، مصرِّحين بأنَّ أحدًا لم ينكره في تلك الحال^(٥).

إلَّا أنَّ المرتضى يضعف أن يكون هذا النص - «الائمة من قريش» - وارداً على لسان النبِيِّ ﷺ؛ استناداً لما قاله أبو بكر عند موته: (ليتني كنت سألهُ رسول الله عن ثلاثة أشياء - ذكر من جملتها - ليتني كنت سألهُ: هل للأنصار في هذا المقام حقٌّ؟)^(٦). كما يرى أنَّ العقد لأبي بكر والبيعة له لا يدللان على العمل بالخبر؛ لأنَّ من أجاز الإمامة في غير قريش لا يمنعها في قريش، فكيف يكون العقد لقريش عملاً بالخبر؟!^(٧)؛ وعليه

(١) نفسه، القاضي عبد الجبار: المغني ٢٣٤، ٢٣٦: ١/٢٠.

(٢) نفسه، الباقياني: الإنصاف ٦٩؛ البغدادي: أصول الدين ٢٧٥.

(٣) نفسه: ١٣٤-١٣٥.

(٤) الإيجي: المواقف ٨: ٣٤٩.

(٥) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٣٤: ١/٢٠.

(٦) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٩٥-١٩٦؛ ومن روى هذا النص: الطبرى، أبو جعفر: تاريخ الرسل والملوك ٣: ٤٣١.

(٧) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٩٤.

فإنَّ الخبر الذي يتضمن حصر الإمامة في قريش لا أصل له كما يرى المرتضى^(١). هكذا أفاد المرتضى، ولكنَّ الإنصاف أن يقال: إنَّ رفض الحديث لا يسنته جهل أبي بكر بصدوره عن النبي ﷺ، إذ غير معروف عن أبي بكر أنَّه كان يكثر من روایة الحديث.

أما فيما يخص النص الثاني - «إنَّ هذا الأمر لا يصلح إلَّا في هذا الحِيِّ من قريش» - فيرى المرتضى أنَّ هذا اللُّفظ إنَّما حكاه أبو بكر عن نفسه ولم يسنته إلى الرسول ﷺ، وأنَّ أبا بكر قال: إنَّ العرب لن تعرف هذا الأمر إلَّا لهذا الحِيِّ من قريش^(٢).

وممَّا يؤيِّد ما أفاده المرتضى آنفًا ما ذهب إليه الجاحظ من صدور ذلك القول فعلاً عن أبي بكر؛ معللاً ذلك بقوله: (ولكنَّ أبا بكر خطب على قومٍ كانوا يرون للحساب قدرًا وللقرابة سبباً، فأتاهم مِن مأتمهم، وأخذهم من أقرب مأخذهم، واحتج عليهم بالذي هو عندهم، ليكون أقطع للشغب وأسرع للقبول... فكأنَّ أبا بكر إنَّما قال: فإنَّ كَانَ الْأَمْرُ - يا معاشر الأنصار - إِنَّمَا يُسْتَحِقُّ بِالْحَسْبِ وَيُسْتَوْجَبُ بِالْقِرَابَةِ، فَقَرِيشٌ أَكْرَمٌ مِنْكُمْ حَسْبًا وَأَقْرَبُ مِنْكُمْ قِرَابَةً)^(٣).

وهناك احتجاجات أخرى أوردها القائلون باشتراط النسب القرشي، يدعمون من خلالها ما ذهبوا إليه، مع ردّ المرتضى عليها^(٤)، ورعاية لمنهج البحث اكتفيت بهذا القدر

(١) نفسه ١٩٧.

(٢) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٩٦.

(٣) الجاحظ: العثمانية ٢٠١، ٢٠٢.

(٤) يراجع القاضي عبد الجبار: المغني ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤١، ١/٢٠، مع ردّ الشريف المرتضى على

من العرض.

خامساً: أن يكون أشجع من رعيته

ظهر من خلال استعراض آراء الفرق الإسلامية في صفات الإمام أنَّ معظمها يشير إلى ضرورة توفر هذه الصفة، بيد أنَّهم لا يشترطون تمييز الإمام بالأشجعية عن رعيته، بل هو عندهم كعامتهم^(١)، باستثناء الإمامية^(٢).

ويعلل الشريف المرتضى وجه وجوب الأشجعية بقوله: وإذا لم يكن أشجع الناس سقطت إمامته؛ لأنَّه في الحرب فئة المسلمين، فلو فر لدخل فيمن قال الله عنه: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾^{(٣)، (٤)}، وهذا ما يراه الشيخ الطوسي أيضاً^(٥).

سادساً: أن يكون عدلاً

مررنا - أثناء عرضنا آراء الفرق في صفات الإمام - اشتراط البعض للعدالة، وعدمهما من قبل البعض الآخر.

ذلك في كتاب: الشافي في الإمامة - الصفحات على التوالي ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩ - ١٩٩.

(١) يراجع آراء الفرق الإسلامية في صفات الإمام في ضمن هذا البحث.

(٢) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ٩٢؛ الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٣١٢؛ العلامة الحلي: الألفين ١٣٢، ١٦٠.

(٣) سورة الأنفال: ١٦.

(٤) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ٦٦، ٩٣.

(٥) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٣١٢.

وقد اشترط الإمامية العصمة، وهي تفوق أرقى مراتب العدالة، فأيًّا كانت العدالة فالعصمة تغطيها، وعليه فالمرتضى - كغيره من الإمامية - يرى وجوب عدالة الإمام، مستدلاً على ذلك بما استدل به في عصمة وطهارة الأئمة من الذنوب، إذ يقول: (فمن لم يسلك في ذلك ما سلكتناه - يعني ما سلكه هو في أدلة العصمة والطهارة من الذنوب - لم يصل إلى المطلوب منه) ^(١).

والقائلون بعدالة الإمام - من غير الإمامية - ينطلقون في ذلك من قياسهم عدالته على عدالة الشاهد والحاكم، إذ يقولون: (أما الذي يدلي على وجوب كونه عدلاً، فلأنه قد ثبت أن العدالة مطلوبة في الشاهد والحاكم) ^(٢).

ومرتضى يعترض على ذلك باعتبار أنَّ الذي لا خلاف فيه أن لا يكون فاسقاً بفسق يتعلق بأفعال الجوارح وبما لا يرجع إلى المذاهب والاعتقادات التي يسوغ فيها التأويل، وما عدا ذلك فكلُّ الخلاف فيه ^(٣).

وكأنَّ المرتضى يريد أن يقول بأنَّه يُكتفى بالشاهد والقاضي - في مقام إحراز العدالة - بالتزامه الظاهري بالشريعة وأحكامها، ولا يتوقف ترتيب أحكام الشهادة والقضاء على إحراز استقامة الباطن، بمعنى الأعمال التي تصدر منه ولا يعلمها إلا الله. هذا بخلاف الإمام، حسب اقتضاء مذهب الإمامية المشترطين للعصمة، فإنه ينبغي الجزم بأنَّه لا ينطوي، ولا يتجاوز عن الحدود الشرعية حتى فيما بينه وبين الله، فـ

(١) الشريف المرتضى: الشافى في الإمامة ١٨٦.

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠١: ١/٢٠.

(٣) الشريف المرتضى: الشافى في الإمامة ١٨٦.

يُعتبر في الشاهد والقاضي غير ما يعتبر في الإمام. هذا صحيح وتم، غير أنّ البحث حول اعتبار العدالة - بأي معنى فُسرت - في الإمام بعد اعتبار العصمة لا نعرف له معنى مُحِصَّلاً، وعليه فلعلّ المرتضى أراد أن يتماشى مع سائر المتكلّمين في البحث حول اعتبار العدالة في الإمام، وإن كان مستغنّاً عن هذا البحث على مذهبه.

ويرى القاضي عبد الجبار أنّ فسق الإمام إن لم يمنع من الإمامة، فيجب تجويز كونه إماماً^(١)، وإن ظهر منه ما يوجب الحدود^(٢).

والواقع أنّ ذلك نشأ من عدم تقييم منصب الإمامة تقبيحاً يليق به، فإنّ الإمامة - كما تقدّم - رئاسة عامة، فلو كان الإمام فاسقاً ومرتكباً لما يقام عليه الحدّ لما كان أهلاً لتولي ذلك المنصب الخطير. وبالجملة فقد استفدنا في بحوث الإمامة أنّهاأمانة كبرى تُداني في الشرافة أمانة النبوة، فلا ينبغي أن يكون صاحبها فاسقاً أو ظالماً، فإنّ المعاصي نوع ظلم، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

والشريف المرتضى - في معرض ردّه على ما أفاده القاضي عبد الجبار آنفاً - يرى أنّ كلّ من خالف في وجوب عدالة الإمام لم يجوز كونه متظاهراً بما يوجب الحدّ على فاعله، وإنّها يجوز أن يكون فاسقاً باعتقاد فاسق حمله سوء التأويل. وفي إشارة إلى

(١) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠١: ١.

(٢) هذه تكملة للجملة ذكرها الشريف المرتضى في معرض تناوله آراء عبد الجبار والرد عليها. يراجع: الشافي في الإمامة - فصل في اعتراض كلامه فيما يجب عليه الإمام من الصفات. وقد كان متضمناً كلام القاضي عبد الجبار وردّ الشريف المرتضى عليه.

(٣) سورة البقرة: ١٢٤.

توضيح ذلك يقول المرتضى: (إِنَّ مَنْ أَجَازَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَا يُحِيزُ كُونَ الْإِمَامِ فَاسْقَابَا
يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ وَيُوجَبُ إِقَامَةُ الْمَحْدُودِ، وَإِنَّمَا يُحِيزُ ذَلِكَ فِيمَا يُرْجَعُ إِلَى
الاعتقاداتِ والمذاهبِ) ^(١).

لكن قول عبد الجبار المتقدم - في جواز إماماة الفاسق - يتناقض وما ذكره فيما بعد
من أنّه قد ثبت بإجماع الصحابة أنّ الإمام يجب أن يخلع بحدث يجري مجرى الفسق ^(٢).
والذي يراه المرتضى أن الصحابة لم تجتمع على وجوب خلع كل عاصٍ وإنما اعتقدوا
وجوب خلع من أقدم على ما لا شبهة في مثله ولا انتظام لأمر الإمامة معه، مثل أخذ
الأموال وصرفها في غير وجوهها، وليس كل حدث يجري هذا المجرى ^(٣). ويضيف
- موضحاً ذلك - قائلاً: ألا ترى أنه ليس لأحد أن يعلل ما أجمع عليه الصحابة على
استحقاق الخلع له من المعاصي بأن يقول: لا علة لذلك إلا كونه معصية، فيجب أن
أخلع الإمام لكل معصية وإن كانت صغيرة، فلذلك ليس لأحد أن يجعل العلة فيما
اقتضى الخلع كونه حدثاً ^(٤).

هذه هي أهم الصفات الرئيسية للإمام، وقد استعرضها المرتضى وسائر الإمامية،
مضافاً إلى صفات أخرى، منها: أن يكون حراً، مسلماً، بالغاً، وهي موضع اتفاق بين
أغلبية الفرق الإسلامية.

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٨٨.

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠٣: ١/٢٠.

(٣) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٨٧.

(٤) نفسه.

الفصل الخامس: المعاد

أولاً: المَعَاد لغة

المَعَاد مأخوذه من عَوَد (العود: الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه^(١)، وبهذا فُسر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿أُوْيُعِيدُوْكُمْ فِي مِلَّتِهِم﴾^(٣).

ثانياً: المعاد اصطلاحاً

هو الرجوع إلى الوجود بعد الفناء، أو رجوع أجزاء البدن إلى الاجتماع بعد التفرق وإلى الحياة بعد الموت، والأرواح إلى الأبدان المفارقة، وهذا هو المعاد الجساني. أما المعاد الروحاني المحسن - على ما يراه الفلسفه - فمعنى: رجوع الأرواح إلى ما كانت عليه من التجدد عن علاقة البدن واستعمال الآلات، أو التبرؤ عنّما ابتليت به من الظلمات، والمعاد والبعث والحضر بمعنى واحد^(٤).

(١) الراغب: المفردات ٣٥١ - ٣٥٢ ، مادة (عَوَد).

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) سورة الكهف: ٢٠.

(٤) الأحمد نكري، عبد النبي: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون . ٢٩٣

ثالثاً: وجوب الاعتقاد به

المعاد أمر أجمعـت الدعـوات السـماوـية عـلـى تـأكـيد إثـباتـه، وـالـفـائـدة مـنـه إـشـعـارـالـإـنـسـانـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ الـدـائـمـةـ عـنـ كـلـ تـصـرـفـاتـهـ، وـإـعـلـامـهـ بـأنـ كـلـ ماـ يـفـعـلـهـ فـيـ حـيـاتـهـ الدـنـيـاـ سـوـفـ يـلـقـاهـ فـيـ الـآـخـرـةـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١).

ولعل القصد من بيان حقيقة البعث وإثباته أولاً - عند الناس - هو تخويفهم من الإهمال والتحذير من العصيان، ذلك أنّ الرسل عليهنَّا السلام قدّموا التخويف والتحذير في دعواتهم وذكر وهم ما قبل أي شيء آخر، وأعظم التخويف كان بالبعث ويوم القيمة. وإنما قدم الرسل ذلك؛ لأنّ غالبية القوم مقلدون، قال تعالى حاكياً عنهم: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾^(٣). والمقلد لا ينظر في الدليل ولا يعتبر في الآيات إلا إذا خاف، وإلى هذا المعنى أشار الفخر الرازي قائلاً: (إِنَّ الْمَقْلَدَ إِذَا خُوْفٌ خَافَ، وَمَا لَمْ يَحْصُلْ الْخُوْفُ فِي قَلْبِهِ لَا يَشْتَغِلُ بِالْاسْتِدْلَالِ)، وهذا قدم الرسل التخويف دائمًا، كما أشارت إلى ذلك سورة الشعرا، حيث كان الرسل يقدمون ذلك، كقوله تعالى - على لسان

(١) سورة الزلزلة: ٧-٨.

(٢) الوارد في التفاسير أنّ ما يراه الإنسان من الخير أو الشر يكون في الآخرة (يراجع: الشيخ الطوسي: البيان في تفسير القرآن ١٠: ٣٩٤؛ الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠: ٥٢٦؛ الفخر الرازي: التفسير الكبير ٣٢: ٦١).

(٣) سورة لقمان: ٢١.

شعيب عليه السلام - ﴿أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ (١١، ٢٠).

وينبغي الاعتقاد بأن الإنذار بالمعاد وأهواه كان جزءاً من الرسالات السماوية - ما دام الاعتقاد به جزءاً من المعارف الثلاث: التوحيد والنبوة والمعاد - حيث يتكون منها الدين، وهو لم يتغير لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (٣)، و قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْحَاسِرِينَ﴾ (٤). فلقد تابع الرسل بعد نوح عليه السلام وكلهم يثبت المعاد ويؤكدوه ويخوف قومه منه، إذ خوف هؤلئك من عذاب يوم عظيم، وقدّم لهم قوله: ﴿أَلَا تَتَّقُونَ﴾ يُشعرهم بالخوف من عذاب الله الذي سينزل بهم. وشعيب عليه السلام خوف قومه من يوم القيمة ودعاهم إلى العمل الصالح من أجل الفوز فيه، فقال لهم: ﴿يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (٥)؛ وإنما قال لهم هذا رجاءً أن يستجيبوا لدعوته ويؤمنوا في ثواب يوم الآخرة. وبين إبراهيم عليه السلام أن الإيمان جزء من العقيدة لا تتم إلا به، ولا ينزل الخير والأمن في الدنيا إلا على أساس الإيمان كله، وقد بين عليه السلام ذلك وهو يدعو ربّه قائلاً: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَّتَّعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمُصِيرُ﴾ (٦).

(١) سورة الشعرا: ١٧٧-١٧٨.

(٢) يراجع الفخر الرازي: التفسير الكبير ٤٢: ٤٢ بتصرف.

(٣) سورة آل عمران: ١٩.

(٤) سورة آل عمران: ٨٥.

(٥) سورة العنكبوت: ٣٦.

(٦) سورة البقرة: ١٢٦.

وختمية البعث أمر أكده موسى عليه السلام لقومه حينما نقل إليهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةً أَكَادُ أُخْفِيَهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾^(١)، ونقل إليهم قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٢)، فالإخراج من الأرض بالبعث وعودة الروح إلى الجسد من أجل الحساب والجزاء ذكره ليثبت لهم البعث الذي هو من أصول دعوته، وأحد الأركان التي يقوم عليها الإيمان.

والبعث نطق به عيسى عليه السلام وهو في المهد، إذ قال: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعَثُ حَيًا﴾^(٣).

والشريف المرتضى - أسوةً بسائر المتكلمين - يؤكد على إثبات المعاد وشموليته^(٤)؛ لأنّ أصله مفروغ عنه لدى المليين، وذلك خلال بحثه عن فكرة الرجعة، مستندًا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَحَسِرَ نَاهُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(٥).

كيفية المعاد

في هذا المقام علينا بيان الآراء في كيفية المعاد؛ فال المسلمين كافة^(٦)، وغيرهم من

(١) سورة طه: ١٥.

(٢) سورة طه: ٥٥.

(٣) سورة مريم: ٣٣.

(٤) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ١٢٤-١٢٥؛ المحكم والمتشبه ١١٢.

(٥) سورة الكهف: ٤٧.

(٦) البغدادي: أصول الدين ٢٣٢؛ ابن سينا: رسالة أضحوية في أمر المعاد ٤٠.

أرباب الشرائع والملل^(١)، متفقون على ثبوته، في حين أنكره الدهرية والملاحدة^(٢).

أولاً: المثبتون للمعاد مطلقاً

استدلّ على وجوب المعاد مطلقاً بوجوه منها^(٣):

- الأول: إن الله وعد بالثواب وتوعد بالعقاب، مع مشاهدة الموت للمكلفين، فوجب القول بعودهم ليحصل الوفاء بوعده ووعيده.

- الثاني: إن الله قد كلف وفعل الألم، وذلك يستلزم الثواب والعوض، وإنما لكان ظالماً - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - وإنما تعالى حكيم.

وقد سبق الشريف المرتضى العلامة الحلى في صياغة هذا الدليل، عندما قال: (إنما تعالى إنما يقيم القيمة ويقطع التكليف ليجازي كلاماً باستحقاقه، ويؤتي مستحق الثواب ثوابه، ويعاقب المساء باستحقاقه)^(٤).

الاختلاف في كيفيته

اختلف المثبتون للمعاد في كيفيته، لاختلافهم في المبني:

فقال بعضهم: إنه جسماني^(٥)، فالبدن وحده هو الحيوان وهو الإنسان بحياة

(١) البغدادي: أصول الدين ٢٣٢؛ ابن سينا: رسالة أضحوية في أمر المعاد ٤٠-٤٣؛ العلامة الحلى: كشف المراد ٢٥١.

(٢) الشريف المرتضى: الأمالي ١: ٤٥؛ الغزالى: المنقد من الضلال ١٧-١٨.

(٣) العلامة الحلى: كشف المراد ٢٥٥.

(٤) الشريف المرتضى: الأمالي ١: ٣٣٤، ١٤٦، ١٥٠؛ مجموعة في فنون من علم الكلام ٦١-٦٢.

(٥) ابن سينا: رسالة أضحوية ٣٨.

وإنسانية خلقنا فيه، وهو عَرَضان الموت عدمها فيه أو ضد لها، وفي النشأة الثانية يُخلق في ذلك البدن حياة وإنسانية بعدهما رُمْ وتفتقّت، ويصير ذلك الإنسان بعينه حيّا^(١).

وذهب فلاسفة^(٢) إلى إنكار الحشر الجسدي^(٣)، فالحشر - عندهم روحاني يتم للنفس الإنسانية، والنفس الإنسانية تبقى بعد الموت بقاء سرديّاً، إما في لذة لا يحيط الوصف بها لِعِظَمِها، وإما في ألم لا يحيط الوصف به لِعِظَمِه^(٤).

وذهب كثير من المحققين: كالحليمي، والغزالى، والراغب، وأبي زيد الدبوسي، ومعمر من قدماء المعتزلة... وكثير من الصوفية، إلى أنَّ المعاد جسماني روحاني معاً^(٥)،

(١) ابن سينا: رسالة أضحوية ٢٨.

(٢) أي الفلاسفة المؤمنون بالله فقط، ينظر: الفخر الرازى: الأربعين ٢٨٧؛ التفسير الكبير ٢١: ٤٥.
أما قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين فهو عدم ثبوت شيء منها؛ ينظر: العلامة الحلّى: كشف المراد ٢٥١؛ الإيجي: المواقف ٨: ٢٩٧.

(٣) الغزالى: الاقتصاد ١١١؛ الفخر الرازى: التفسير الكبير ٢١: ٤٥؛ الإيجي: المواقف ٨: ٢٨٩.
وذهب فلاسفة إلى استحالة الحشر لعين أو لنفس الأجسام في الدنيا؛ لأنَّ المعدوم لا يعود بالشخص وإنما يعود الموجود مثل ما عُدِم لا لعين ما عُدِم (ابن رشد: تهافت التهافت ٢: ٨٧١-٨٧٢)، ويورد هؤلاء الفلاسفة عدّة شبه يدعمون من خلالها ما يعتقدون من القول بنفي الحشر الجسدي، منها: شبهة الأكل والمأكل (يراجع الفخر الرازى: التفسير الكبير ٢٦: ١٠٩-١١٠؛ العلامة الحلّى: كشف المراد ٢٥٥؛ الإيجي: المواقف ٨: ٢٩٥).

(٤) الغزالى: تهافت الفلاسفة ٢٨٢.

(٥) نفسه ٢٩٧؛ القوشجى: شرح التجريد ٤١٦-٤١٧.

وهو ما عليه الإمامية^(١). وقد استدلّ على وقوع المعاد الجسماني والروحي معاً بالأدلة النقلية : من الكتاب الكريم، والموريات عن النبي ﷺ وأهل بيته ؑ في هذا المجال. أمّا المعاد الروحي فلِمَ تبيّن من أنّ النفس تبقى بعد خراب البدن، ولها سعادة

(١) الشيخ الصدوق: الاعتقادات ٧٥؛ إلّا أنّ ما ذكره الإيجي في: المواقف ٨: ٢٩٧ من انفراد متأخّري الإمامية بهذا القول دون الإشارة إلى متقدّميهم، فالظاهر أنّه استند فيه إلى الفخر الرازى في: التفسير الكبير ٤٥: ٢١ . وكان على الإيجي مراجعة مصادر الإمامية الثانية عشرية في نقل مذهبهم حتّى لا يقع فيها وقع فيه الفخر الرازى، فقد نسب الرازى إلى الشيخ المفيد - في المصدر المتقدّم - القول بحصر المعاد بالروحي فقط، ولم يُعثّر في شيءٍ مما أُثير عن الشيخ المفيد ما يوحى بذلك فضلاً عن أن يدلّ عليه، بل الموجود في كلمات الشيخ المفيد ما لا يترك مجالاً للشك في أنه قائل بالمعاد الجسماني والروحي معاً، فإنّه كلّما ذكر من الأحكام بعد الموت - حتّى في عالم البرزخ - فإنه يرى فيها أنّ النفس لابدّ من أن تتعلّق ببدن كي تكون منعمّة أو معذبة (يراجع: الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٩٣). هذا إن كان مقصود الإيجي من المتقدّمين الشيخ المفيد، وأمّا إن كان يعني غيره فمن هو يا رئي؟ فهذا الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) - وهو أسبق منهم زماناً - يصرّح بأنّ المعاد روحي وجمسي معاً (يراجع الشيخ الصدوق: الاعتقادات ٧٥). ومعروف بين الإمامية أنّ ما جاء في كتاب (الاعتقادات) للشيخ الصدوق بصدق قوله (اعتقادنا) فهو يعني شخصه ووالده وأستاذه محمد بن الحسن بن الوليد. ومن أقدم الإمامية هشام بن الحكم - تلميذ الإمام الصادق ؑ - يُبرّز اعتقاده في هذا الموضوع ضمن روايته لاحتجاج الإمام الصادق ؑ أئمّا زنديق ما هو صريح في القول بالمعاد الجسماني والروحي معاً (يراجع الطبرسي: الاحتجاج ٢: ٧٢ ، ٩٧-٩٨). وأوضحت من ذلك ما ورد من أنّ أئمّة أهل البيت ؑ أتّهم دافعوا عن الاعتقاد بالمعاد الجسماني والروحي معاً من خلال أحاديثهم الموثّقة في كتب العقائد لدى الإمامية.

وشقاوة، وقد جاء في القرآن الكريم هذا المعنى في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينٌ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾^(٢). وأما المعاد الجسدي فلا يستقل العقل بإثباته، ولكن وردت في القرآن آيات كثيرة دالة على إثباته بحيث لا تقبل التأويل، منها قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحِبِّي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحِبِّيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿أَيْخَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَائَهُ﴾^{(٥)،(٦)}.

وأما ما استدلّ به على وقوع المعاد الجسدي والروحاني معاً من المرويات، فهناك الكثير من الروايات الصريحة عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهما السلام بهذا الصدد، منها: ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد المطلب، إن الرائد لا يكذب أهله، والذي بعثني بالحق، لتموتون كما تナمون، ولتعيشن كما تستيقظون»^(٧)، ومنها ما ورد عن الإمام علي عليهما السلام أنه قال: «بالموت تختتم الدنيا، وبالدنيا تحرز الآخرة... قد شخصوا من مستقرّ

(١) سورة آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) سورة الفجر: ٢٧ - ٢٨.

(٣) سورة يس: ٧٨ - ٧٩.

(٤) سورة الإسراء: ٥١.

(٥) سورة القيامة: ٤ - ٣.

(٦) القوشجي: شرح التجريد ٤١٦ - ٤١٧.

(٧) المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهما السلام ٧: ٤٧ / ح ٣١.

الأحداث، وصاروا إلى مصائر الغايات، لكل دار أهلها، لا يُستبدلون بها، ولا يُنقلون عنها»^(١)، ومنها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سُئل عن الميت، يَبْلِي جسده؟ قال: «نعم، حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طيته التي خلق منها فإنها لا تُبْلِي، تبقى في القبر مستديرةً حتى يُخْلَق منها كما خُلِقَ أول مرّة»^(٢).

أما المرتضى فقد وجدتُه متفقاً مع القائلين بالمعاد الجساني والروحاني معاً، إذ يتبيّن ذلك من خلال ما ذكره من الآراء وما استشهد به من الروايات، ففي معرض حديثه عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئَلَتْ﴾^(٣)، وعن أحوال الأطفال يوم القيمة، يصرّح المرتضى بأنّ (الآمّة متفقة على أنّهم في الآخرة وعند دخولهم الجنان يكونون على أكمل الأهيّات وأفضل الأحوال، وأنّ عقوتهم تكون كاملة، فعلى هذا - كما يقول المرتضى - يحسن توجّه الخطاب إلى المَوْءُودَة؛ لأنّها تكون ممّن تفهم الخطاب وتعقله)^(٤).

أما ما استشهد به من الروايات فهو حديث النبي عليه السلام: «يجيء المقتول ظلماً يوم القيمة وأوداجه تشَبَّه دمأ، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، متعلقاً بقاتله، يقول: يا ربّ، سُلْ هذا فيم قتلني؟!»^(٥).

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٧: ٤٧ / ح ٣٠.

(٢) الكليني: الكافي ٣: ٢٥١ / ح ٧.

(٣) سورة التكوير: ٨.

(٤) الشريف المرتضى: الأمالي ٢: ٢٨٠.

(٥) نفسه.

ثانياً: المنكرون للمعاد

انفرد المحددون^(١)، والدهرية^(٢)، والتناسخية بإنكار المعاد بالمعنى المتقدم.

ونُقل من أدلة منكري المعاد وجوهه، منها ما أشار إلى جوابه المحقق الطوسي وأوضحته العلامة الحلي، إذ قال هؤلاء: إن ثبوت المعاد يتوقف على إمكان وجود عالم آخر غير هذا العالم الذي نعيشه، وهو مستحيل - حسب زعمهم ومبانيهم في تحديد حدود ومعالم هذا العالم - لأنَّه لو وُجد لكان كرَّة؛ لأنَّه الشكل الطبيعي، فإن تلاقت الكرتان أو تبادلتا لزم الخلاء^(٣). (انتهى دليلهم).

وأجاب المحقق الطوسي بما أوضحه العلامة الحلي: (إنا لا نسلِّم وجب الكريمة في العالم الثاني، ولو تنزلنا وسلمنا فلا نسلِّم لزوم الخطأ؛ لإمكان ارتسام الثاني في ثخن بعض الأفلاك وإحاطة المحيط بالعالمين)^(٤).

ونجد ردّ المرتضى على الملاحدة والدهرية واضحاً، إذ يرى أنَّ المعلوم من حال الملاحدة أئّْهم أقرُّوا بالموت ولم يُقْرِّروا بالخالق، وأقرُّوا بأئّْهم لم يكونوا أئّْم كانوا^(٥)،

(١) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ٤٨؛ المحكم والتشابه ٤٠-٤١؛ الغزالى: المنقد من الضلال ١٨؛ الطحاوى، أبو جعفر: شرح العقيدة الطحاوية ٤٦١.

(٢) الشريف المرتضى: الأمالي ٤٥؛ الناسخ والمنسوخ ٤٠-٤١؛ المحكم والتشابه ٤٥.

(٣) العلامة الحلي: كشف المراد ٢٥١.

(٤) نفسه (بتصرف)، ولا يذهب علينا أنَّ العلامة الحلي مُلْجأً - في مقام الجواب على دليلهم - إلى المهاشة مع مبنيِّهم في رسم العالم الذي نعيشه.

(٥) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ٤٨؛ المحكم والتشابه ٤٠.

فالمرتضى يستعرض الآيات^(١) التي وردت في القرآن الكريم حكاية عَمَّا قالوه، مثل قوله تعالى: ﴿أَئِذَا مِنْا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(٣)، فاستشهد المرتضى على ما ذهبوا إليه من خلال قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(٤). كما أنَّ الله تعالى ردَّ عليهم بما يدَّهم على ابتداء خلقهم وأوَّل نشأتهم، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِّنِينَ لَكُمْ وَنُقْرِنُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَسْدَدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدَدُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾^(٥). يقول المرتضى في معرض تفسيره للآية: إنَّ الله أقام على الملحدين الدليل عليهم من أنفسهم ، ثم قال مخبراً لهم: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ * ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمُوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(٦).

وتعقيباً على قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ

(١) يراجع: رد الشريف المرتضى بهذه الآيات في المصادرتين السابقتين.

(٢) سورة ق: ٣.

(٣) سورة يس: ٧٨.

(٤) سورة يس: ٧٩.

(٥) سورة الحج: ٥.

(٦) سورة الحج: ٥-٧.

مَيِّتٌ فَأَحْيَنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ^(١)، يقول المرتضى: فهذا مثال على إقامة الله لهم الحجّة في إثبات البعث والنشور بعد الموت^(٢).

وبعد سرده لعدة آيات أخرى^(٣) يختتم الشريف المرتضى ردّه على الملاحدة بالقول: (إِنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ احْتَجَ عَلَيْهِمْ وَأَوْضَعَ الْحَجَّةَ وَأَبَانَ الدَّلِيلَ، وَأَثَبَتَ الْبَرْهَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِنَ الْآفَاقِ وَمِنَ السَّمَاوَاتِ، بِمَشَاهِدَةِ الْعَيْانِ، وَدَلَائِلِ الْبَرْهَانِ، وَأَوْضَعَ الْبَيَانَ فِي تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ)^(٤).

أما ردّه على الدهريّة^(٥)، فقد جاء بعض منه مشابهاً لما سبق ذكره أثناء ردّه على الملاحدة، فلا طائل من إعادته بل نكتفي بغيره.

وعلى هذا الأساس يستشهد الشريف المرتضى بما جاء في القرآن الكريم حكايةً عنهم^(٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ، وَمَا لَهُمْ بِذُلِّكَ مِنْ عِلْمٍ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَاماً وَرُفَاتًا أَئِنَا لَمْ يَعُوْثُونَ

(١) سورة فاطر: ٩.

(٢) الشريف المرتضى: الناسخ والنسخ ٤٩؛ المحكم والتشابه ٤١.

(٣) نفسها على التوالي ٤٩، ٤١.

(٤) نفسها على التوالي ٥٠، ٤٢.

(٥) يعرف الشريف المرتضى الدهريّة بأسمائهم: الذين يزعمون أنّ الدهر لم يزل على حال واحدة، وأنّه ما من خالق ولا مدبر ولا صانع، ولا بعث ولا نشور (يراجع: نفسها على التوالي ٥٤، ٤٥؛ الأمالي ١: ٤٥).

(٦) يراجع ردّ الشريف المرتضى بهذه الآيات في: الناسخ والنسخ ٥٤؛ المحكم والتشابه ٤٥-٤٦.

(٧) سورة الجاثية: ٢٤.

خَلْقًا جَدِيدًا * قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا * أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ،
فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا، قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ^(١).

ويشير الشريف المرتضى إلى أنّ مثل هذا في القرآن كثير، وذلك ردًا على من كان في حياة الرسول ﷺ يقول هذه المقالة، مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ وَالشَّرْكَ، وَبَقُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَكَانُوا سَبِبَ هَلاَكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْمَقَالَةَ بِقَوْلِهِ سَبِحَانَهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُتُّمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ... لِكُلِّا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئَاً ﴾ (٢)، (٣).

كما ينبهنا المرتضى في أماليه إلى رد آخر يتمثل في قوله تعالى: ﴿كَذِلِكَ يُخْبِي اللَّهُ
الْمَوْتَى﴾^(٤)، إذ يقول: (ونبّه الله تعالى بهذا الكلام على جواز ما أنكره قريش
 واستبعدوه من البعث^(٥) وقيام الأموات، فأخبرهم الله تعالى بأنّ الذي أنكروه
 واستبعدوه هيئ عليه غير متعدّر في اتساع قدرته سبحانه)^(٦).

(١) سورة الإسراء: ٤٩-٥١

٥) سورة الحجّ:

(٣) الشَّرِيفُ الْمُرْتَضِيُّ: النَّاسِخُ وَالْمَسْوَخُ ٥٤؛ الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ ٤٦-٤٥.

(٤) سورة الحقة: ٧٣

(٥) مَعَ ذَكْرِ ذَلِكَ: الْفَخْرُ الْأَزِيْدُ فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ ٢١: ٢٤٥.

٦) الشيف المتصف : الأماكن : ٢٢٥

البرزخ

البرزخ: هو ما بين كلّ شيئين من حاجز^(١)، والمقصود به هاهنا: الطرف الذي يكون عليه الإنسان بين الموت والبعث^(٢). وبهذا المعنى عرّفه المرتضى بقوله: (والبرزخ هو أمر بين أمرين، وهو الثواب والعقاب بين الدنيا والآخرة)^(٣). ويظهر أنّ هذا التعريف استمدّه المرتضى ممّا روى عن الإمام الصادق عليهما السلام حينما فسر قوله تعالى:

﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمٍ يُعَنُّونَ﴾^(٤)، فقال عليهما السلام المتقدم^(٥).

وقد اختلف في عذاب القبر؛ فمنهم من أثبته وهم أكثر المسلمين^(٦)، ومنهم من نفاه كالمعتزلة والخوارج^(٧). ولما كانت هذه المسألة تدخل ضمن إطار الأمور الغيبية فلا يمكن إخضاعها للقياس العقلي^(٨)، لذلك نرى أنّ أغلب المثبتين لها استدلّوا بأدلة نقلية

(١) ابن الأثير، مجد الدين: النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ١١٨.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٠٠.

(٣) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ١٢١؛ المحكم والمتشابه ١٠٩؛ الأمالى ٢: ٨٧.

(٤) سورة المؤمنون: ١٠٠.

(٥) القمي: تفسير القمي ٢: ٩٣-٩٤.

(٦) الأشعري: مقالات الإسلاميين ٢: ١٠٤؛ الشیخ الطوسي: الاقتصاد ٢١٩؛ العلامة الحلى: كشف المراد ٢٦٩.

(٧) الأشعري: مقالات الإسلاميين ٢: ١٠٤؛ الإيابة ١٠٠.

(٨) يقول أبو جعفر الطحاوي: ليس للعقل وقوف على كيفية، لكونه لا عهد له به في هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول ولكنه قد يأتي بما تختار فيه العقول (شرح العقيدة الطحاوية ٤٥١-٤٥٠).

فقط^(١)، تشمل على آيات كريمة ومرويات عن الرسول الأكرم ﷺ وأهل بيته عليهما السلام . فمما استدلوا به من الآيات قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمْتَنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْنَا اثْنَيْنِ﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^{(٣)،(٤)} ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^{(٥)،(٦)} .

أمّا ما استدلوا به من المرويات فمنها ما روی من أنّ النبي ﷺ كان يتغاذ بالله من عذاب القبر^(٧)، ومنها أيضاً ما ذكره المرتضى من أنه ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ

(١) باستثناء البعض منهم، كالمحقق الطوسي الذي استدلّ بدليل عقلي (يراجع: كشف المراد ٢٦٩).

(٢) سورة غافر: ١١.

(٣) الشيخ الطوسي: البيان ٩: ٥٩؛ الطبرسي: مجمع البيان ٤: ٤٥١٦؛ الفخر الرازي: التفسير الكبير ٢٧: ٣٩؛ العلامة الحلي: كشف المراد ٢٦٩؛ الألوسي، شهاب الدين: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ٢٤: ٥٣.

(٤) سورة غافر: ٤٦.

(٥) الشيخ الطوسي: البيان ٩: ٨١؛ الطبرسي: مجمع البيان ٤: ٥٢٥-٥٢٦؛ الفخر الرازي: التفسير الكبير ٢٧: ٣٩؛ الزمخشري: الكشاف ٣: ٤٣؛ الغزالى: الاقتصاد ٩٧؛ الألوسي: روح المعاني ٢٤: ٧٤؛ ابن حزم: الفصل ٤: ٦٧؛ الإيجي: المواقف ٨: ٣١٧.

(٦) سورة الطور: ٤٧.

(٧) الشيخ الطوسي: البيان ٩: ٤١٧؛ الفخر الرازي: التفسير الكبير ٢٨: ٢٧٣؛ الزمخشري: الكشاف ٤: ٢٦؛ الطبرسي: مجمع البيان ٥: ١٦٩-١٧٠.

(٨) البخاري: صحيح البخاري ١: ١٨٦؛ الترمذى: السنن ٤: ٣٨٤؛ أبو داود: السنن ١: ٥٦٥؛ النسائي: السنن ٤: ٨٣؛ الحاكم النيسابوري: المستدرك ١: ٣٧.

أهلها»، قالت عائشة: إنما كانت يهودية ماتت فسمعهم النبي ﷺ يبكون، فقال: «فإن أهلها يكون عليها وإنها تُعذَّب في قبرها»^(١). ومنها ما روي عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام أنّه قال: «إن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حُفر النيران»^(٢)، ومنها ما روي عن الإمام الصادق عليهما السلام أنّه قال: «وَاللَّهُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْبَرْزَخُ، فَإِنَّمَا إِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِكُمْ»^(٣).

وقد وافق المرتضى ما ذهب إليه أكثر المسلمين من القول بثبوت عذاب القبر، من خلال استشهاده بالأيات القرآنية الآتية:

قوله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا رَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ * وَأَمَّا الَّذِينَ سُعدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجُوذٍ»^{(٤)،(٥)}.

• قوله تعالى: «وَمَنْ وَرَأَهُمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ»^(٦). وتعقيباً على هذه الآية يصرّح المرتضى بأنّ البرزخ هنا هو أمر بين أمرين، وهو الشواب والعقاب بين الدنيا

(١) الشريف المرتضى: الأمالى ١: ٣٤١؛ البخارى: صحيح البخارى ١: ٢٢٤.

(٢) القمي: تفسير القمي ٢: ٩٤.

(٣) نفسه.

(٤) سورة هود: ١٠٦ - ١٠٨.

(٥) الشريف المرتضى: الأمالى ٢: ٨٧؛ الناسخ والمنسوخ ١٢١؛ الحكم والتشابه ١٠٩؛ ويراجع أيضاً الشيخ الطوسي: التبيان ٦: ٧٠.

(٦) سورة المؤمنون: ١٠٠.

والآخرة^(١).

• قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾^(٢). يوضح المرتضى الآية الكريمة بقوله: والبُكْرَةُ والعَشِيّ إِنَّمَا يَكُونُانِ مِنَ الظُّلْمَاءِ وَالنَّهَارِ فِي صَفَةِ الْحَيَاةِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

واستشهد بالآية نفسها التي استشهد بها المثبتون لعذاب القبر ، وهي قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُرَضِّونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾^(٣). هنا يلفت المرتضى أنظارنا إلى أنَّ الغدوَ والعشيَ لا يكونان في القيامة - التي هي دار الخلود - وإنَّما يكونان في الدنيا^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ﴾^{(٥)،(٦)}.

وليس في كلام المرتضى المتقدم ما يقبل الإنكار، إلا أنَّ هناك مطلبًا أشار إليه وبنى عليه الاستدلال بالأياتين ما قبل الأخيرة، وهو انقسام الزمان إلى الليل والنهار في الدنيا.

وفيما أفاده غموض ينبغي للناظر التدقّق فيه وإن كان ما أفاده موجوداً في (تفسير

(١) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ١٢١؛ المحكم والتشابه ١٠٩.

(٢) سورة مريم: ٦٢.

(٣) سورة غافر: ٤٦.

(٤) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ١٢١؛ المحكم والتشابه ١٠٩.

(٥) سورة آل عمران: ١٦٩.

(٦) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ١٢٢-١٢١؛ المحكم والتشابه ١٠٩-١١٠.

القمي) في ذيل تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلُّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(١) وذلك إن كان المقصود من الليل والنهار المتولدين من حركة الأرض حول نفسها - كما هو المشهود - فلا ريب في انتفائهما بعد فناء هذه الدنيا، وإن كان المقصود أن لا يكون هناك ليل ولا نهار، فذلك غير واضح للأسباب الآتية:

لإطلاق لفظة (يوم) على ظرف القيامة في الكتاب والسنة.

ولقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ إِمَّا تَعُدُّونَ﴾^(٢)، فالمعلوم أن المقابلة إنما تتحقق إذا كان هناك يوم وليلة، أما إذا لم يكن بعد القيامة هذا التبدل الوقتي فلا وجه للمقابلة ظاهراً.

ولقول الإمام علي عليه السلام في بعض خطبه في توضيح شقاوة إبليس والبعد عن الرحمة الإلهية الذي مني به نتيجة التكبر والحسد ما معنى كلامه: «فاعتبروا بما كان من فعل الله بإبليس إذ أحبط عمله الطويل وجهده الجهيد، وكان قد عبد الله ستة آلاف سنة لا يدرى أمن سني الدنيا أم من سني الآخرة، عن كبر ساعة واحدة. فمن ذا بعد إبليس يسلم على الله بمثل معصيته؟!»^(٤). ومعلوم أن انقسام الزمان إلى السنين متوقف على انقسامه إلى الشهور والأيام وإلى الليل والنهار، ولكن المرتضى يبدو كان مقتنعاً فيما أفاد. وللنافذ البصير من أهل الاختصاص بالكلام والتفسير البحث حول هذه المسألة

(١) سورة هود: ١٠٥.

(٢) القمي: تفسير القمي ١: ٣٣٨.

(٣) سورة الحج: ٤٧.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١٩٢.

التي لا يسعني الخوض فيها؛ لبعدها عن موضوع هذا الكتاب.
وبالتالي - وعوّدًا على بدء - لابد من القول بأنّه يمكن إثبات استدلال المرتضى
بقوله تعالى: ﴿النَّارُ يُرَضِّونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ بـملاحظة قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ
السَّاعَةُ﴾؛ فإنّ هذا صريح في أنّ ما ذكر في صدر الآية يكون قبل قيام الساعة، وبعد
فراقهم الحياة الدنيا.

وهناك مسألة أخرى تدخل في ضمن هذا الموضوع، وهي: (سؤال الملائكة)،
ذلك أنّ من أثبت من الفرق الإسلامية عذاب القبر - فيما سبق - أثبت معه سؤال
الملائكة في القبر. وقد وردت في هذا الصدد روايات عدّة، منها ما روي عن الرسول
الأكرم ﷺ أنه قال لبعض أصحابه: «كيف أنت إذا أتاك فتاناً القبر؟!» فقال: يا رسول
الله، ما فتاناً القبر؟ قال ﷺ: «مَلَكَانْ فَظَانْ غَلِيظَانْ، أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعدِ الْقَاصِفِ،
وأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ...»^(١).

الوعد والوعيد

اتفقت الفرق الإسلامية - على اختلافها - على أنّ الله تعالى وعد المطيعين بالثواب،
وتوعّد الكافرين منهم بالخلود في النار^(٢). إلا أنّهم اختلفوا في دوام أو انقطاع العذاب
لمرتكبي الذنب من المسلمين؛ فالإمامية قالوا: إنّ الوعيد بالخلود في النار متوجّه إلى

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٦: ٢١٥ / ح ١١ - عن: تفسير القمي.

(٢) يراجع العلامة الحلي: كشف المراد ٢٦١، وقد وردت روايات عدّة عن أئمّة أهل البيت ع: «لا يخلد الله في النار إلاّ أهل الكفر والجحود
وأهل الضلال والشرك...»؛ (الشيخ الصدوقي: التوحيد ٤٠٧ / ح ٦).

الكفار خاصّة دون مرتکبى الذنوب من أهل المعرفة بالله والإقرار بفرائضه من أهل الصلاة^(١). أمّا المعتزلة فقالوا: إنّ المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب والعرض، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار، ولكن يكون عقابه أخفّ من عقاب الكفار، وسمّوا هذا النمط وعداً ووعيداً^(٢)، ووافقهم الزيدية^(٣).

وقد وافق المرتضى ما عليه سابقوه من الإماميّة في هذا الأمر، إذ رأى استحقاق العقاب الدائم بالخلود في النار مختصاً بالكفار دون مرتکبى الكبائر من المسلمين^(٤)، كما استشهد - بهذا الصدد - بما روي عن ابن عباس في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾^(٥) من أنّ ابن عباس قال: (الذين شقوا ليس فيهم كافر، وإنما هم قوم من أهل التوحيد يدخلون النار بذنوبهم، ثم يتفضل الله تعالى فيخرجهم من النار إلى

(١) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٥١-٥٢؛ ويراجع الشيخ الطوسي: البيان ٢: ١٨؛ الاقتصاد ١٩٢؛ العلامة الحلي: كشف المراد ٢٦١، وهذا ما عليه كافة المُرجحة - سوى محمد بن شبيب - وأصحاب الحديث؛ يراجع الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٥٢؛ البغدادي: أصول الدين ٢٤٢.

(٢) الشهريستاني: الملل والنحل ١: ٦١ بتصرف؛ ويراجع أيضاً الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٥٢؛ والقاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٦٦٦ وما بعدها.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ١: ٢١٤.

(٤) الشريف المرتضى: الأصول الاعتقادية ٨٢.

(٥) سورة هود: ١٠٦ - ١٠٧.

الجنة، فيكونون أشقياء في حال، سعداء في أخرى^(١).

وما تقدم يتبين أن التزام المرتضى بالشفاعة - مع العلم بانحصارها في مرتكب الكبيرة^(٢) - يعني التزامه بعدم خلودهم في النار - إذ إن الالتزام بخلودهم فيها - حسبما تراه المعتزلة - يستلزم إلغاء أثر الشفاعة الدافعة للضرر المستلزم لغويتها المقتضية امتناعها، لامتناع اللغو على مثل سيد المرسلين وزعيم الشافعيين عليهما السلام - في حين نرى المرتضى أثبتها من خلال قوله : (وَمَنْ اسْتَحْقَ ثُوابًا وَعِقَابًا وَحُضُورًا عَرْصَةَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَخْلُو حَالَهُ مِنْ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَّا ابْتِدَاءً، أَوْ يَشْفَعُ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ لَهُ شفاعة، وَهِيَ حَقِيقَةُ إِسْقاطِ الْمُضَارِّ)^(٣).

وعليه فإن نفي الخلود في النار لأهل الكبائر من المسلمين إجمالاً يستلزم أن مرتكبها يمكن عقابه بعض الوقت على قدر ذنبه: إما لأن عقوبة تلك الكبيرة لم تكن خلوداً في النار، وإما لشمول الشفاعة.

الشفاعة

الشفاعة من المسائل المهمة المتعلقة بالمعاد، والتي من خلالها يعول المذنبون من

(١) الشريف المرتضى: الأموال ٢: ٩٠.

(٢) معلوم أن أثر الشفاعة إنما يظهر في الكبيرة، فإن الصغار تُكفر إذا اجتب صاحبها الكبائر، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ (سورة النساء: ٣١)، ولقوله عليهما السلام: «إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» (مسند أحمد ٣: ٢١٣؛ سنن الترمذى ٣: ٤٢٩؛ سنن ابن ماجة ٢: ٤٤١).

(٣) الشريف المرتضى: الأصول الاعتقادية ٨١؛ الأموال ٢: ٣٦٦-٣٦٩؛ جل العلم والعمل ٤١.

المكلفين على إسقاط العقوبات الأخروية عنهم بوساطة الأنبياء والرسل عليهم السلام ومن تبعهم من الأئمة والأولياء - على رأي البعض - أو لرفع الدرجات للصالحين منهم كذلك.

وقد أجمعت الأمة على حصول شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، إلا أنها اختلفت في جواز استحقاق أهل الكبائر لها قبل التوبة؛ فالإمامية والمرجئة^(٢) والأشعرية^(٣) قالوا بحصول شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم، في حين أنكروا المعتزلة والخوارج^(٤).

كما احتجّ المثبتون للشفاعة بأيات كريمة وأحاديث نبوية، يرون من خلاها استفادة الشفاعة، منها^(٥) قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلَاهُ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرَضِي﴾^(٨).

(١) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٠٦؛ الإيجي: المواقف ٨: ٣١٢.

(٢) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٥٢؛ العلامة الحلي: كشف المراد ٢٦٢.

(٣) الأشعري: الإبانة ٩٨؛ الفخر الرازي: التفسير الكبير ٢١: ٢٥٣؛ ابن حزم: الفصل ٤: ٦٣.

(٤) البغدادي: أصول الدين ٢٤٤؛ ابن حزم: الفصل ٤: ٦٣.

(٥) ابن حزم: الفصل ٤: ٦٣.

(٦) سورة طه: ١٠٩.

(٧) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٨) سورة النجم: ٢٦.

أَمَا المرويات فمنها قوله عليه السلام: «إِنَّمَا شفاعتي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(١)، وقوله عليه السلام: «وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِشَفَاعَتِي فَلَا أَنَا لَهُ شَفَاعَةٌ»^(٢).

والواقع أنّ ما جاء في استدلال مُثبّتي الشفاعة من الآيات يكفي ردّاً على النافين لها، فإنّ صراحة القرآن في ثبوت الشفاعة لا يترك لهم مجالاً، فإن حاولوا تأويل الآيات فإنّ التأويل إنما يُلْجأُ إليه إذا قام البرهان القطعي على خلاف ظاهر النصّ.

وإذا كانت الإمامية لا تختلف مع الفرق الأخرى في خصوص القول بشفاعة النبي عليه السلام، فإنّها أكدت حصولها من الأئمة عليهم السلام^(٣)، وسائر المؤمنين^(٤)، مستندة في ذلك إلى عدّة روايات، منها:

ما رُوي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «ثلاثة يشفعون إلى الله عزّ وجلّ فيُشفعون: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»^(٥).

وما أورده عليّ بن إبراهيم القمي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا

(١) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٠٨؛ البغدادي: أصول الدين ٤؛ الباقياني: التمهيد ٣٦٥؛ العلامة الحلي: كشف المراد ٢٦٣؛ أحمد بن حنبل: المسند ٣: ٢١٣؛ الترمذى: السنن ٣: ٢٩٨؛ ابن ماجة: السنن ٢: ٤٤١.

(٢) الشيخ الصدوق: أمالي الصدوق ١٦/٤ - المجلس الثاني.

(٣) يراجع الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٥٢؛ الشيخ الطوسي: التبيان ٩: ٤٣٠؛ الكراجكي: كنز الفوائد ١١٤.

(٤) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٩٧.

(٥) الشيخ الصدوق: الحصال ١٥٦/١٩٧ - باب الثلاثة.

لِمَنْ أَذِنَ لَهُ^(١)، قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا يشفع أحد من أنبياء الله ورسله حتى يأذن الله له إلا رسول الله عليه عليه السلام، فإن الله قد أذن له في الشفاعة من قبل يوم القيمة، والشفاعة له وللأئمة من ولده، ثم بعد ذلك للأنبياء عليه السلام»^(٢).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من أنكر ثلاثة أشياء فليس من شيعتنا: المراج، والمساءلة في القبر، والشفاعة»^(٣).

وما أورده ابن عباس من إشارة النبي عليه عليه السلام إلى شفاعة ابنته الصديقة فاطمة الزهراء عليهما السلام يوم القيمة^(٤).

والشريف المرتضى في هذه المسألة مع أغلب الإمامية^(٥) وغيرهم^(٦)؛ لحصره الشفاعة في غفران الذنوب فقط، إذ قال: (إن شفاعة النبي عليه عليه السلام إنما هي في إسقاط عقاب العاصي لا في زيادة المنافع؛ لأن حقيقة الشفاعة تختص بذلك من جهة أنها لو اشتراك لكتنا شافعين في النبي عليه عليه السلام إذا سألنا في زيادة درجاته ومنازله)^(٧)، وهذا ما

(١) سورة سباء: ٢٣.

(٢) القرمي: تفسير القرمي ٢: ٢٠١.

(٣) الشيخ الصدوق: أمالى الصدوق ٢٤٢ / ح ٥ - المجلس التاسع والأربعون.

(٤) المجلسي: بحار الأنوار ٨: ٥٤ - ٥٥ / ح ٦٢ - عن: تفسير فرات الكوفي.

(٥) يراجع الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٩٧. ومن الإمامية من يعتقد شمول الشفاعة لرفع الدرجات، كما سيتضح من كلام السيد محمد حسين الطباطبائي فيما بعد، وهو الأرجح.

(٦) كالمرجنة، يراجع القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٦٩٠.

(٧) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٤١؛ الأصول الاعتقادية ٨١؛ الأمالي ٢؛ الفصول المختارة ١: ٤٧.

عليه الشيخ الطوسي^(١).

إلا أنه يلاحظ على ما أفاده المرتضى - من موافقته مع غيره في انحصر الشفاعة في إسقاط عقاب العاصي وعدم شمولها لـإفادة رفع الدرجات، مدعياً بأنه مقتضى معنى الشفاعة - أنه مختلف عما نص عليه أهل اللغة، إذ ورد فيها ورد من بيانهم لمعنى الشفاعة بأنّها لغةٌ من (شفع) وهو (ضمُّ الشيء إلى مثله)، يقال للمشفوع: شَفِعْ... والشفاعة: الانضمام إلى آخر ناصِرٍ له وسائلًا عنه. وأكثر ما يستعمل في انضمام مَنْ هو أعلى حرمةً ومرتبةً إلى مَنْ هو أدنى، ومنه الشفاعة في القيامة^(٢).

وهذا النص صريح في بعض فقراته بأنّ الشفاعة هي الانضمام إلى آخر ناصِرٍ له، ولئن استُعملت في غير هذا المصدق - كشفاعة الأعلى في الأدنى - فهو استعمال في المصدق ولا يمنع من شمولية مفهومها لمصادر أخرى، ولذا نجد السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في (الميزان في تفسير القرآن) عندما تعرض لمعنى الشفاعة قال: (الشفاعة مِن الشَّفْعِ مقابل الوتر، وكأنَّ الشفيع ينضمُّ إلى الوسيلة الناقصة التي مع المستشفع ويصير به زوجاً بعدهما كان فرداً، فيقوى على نيل ما يريده لو لم يكن يناله وحده لِنقْصِ وسليته وضعفها وقصورها)^(٣). وقال أيضاً: (الشفاعة هي التوسط المطلق في عالم الأسباب، والوسائل أعمّ من الشفاعة التكوينية - وهي توسط الأسباب في التكوين - والشفاعة التشريعية، أعني التوسط في مرحلة المجازاة التي يثبتها

(١) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ٢٦٣ - مادة (تفع).

(٣) الطباطبائي: الميزان ١: ١٥٧.

الكتاب والسنّة في يوم القيمة) ^(١).

وهذا - مضافاً لما قدّمتُ - يؤكّد ما ذهبتُ إليه من أنّ معنى الشفاعة - وإن غلب استعمالها في الأعلى - فإنّ مفهومها عامّ يشمل الأعلى والأدنى والمساوي، وعليه فلا وجه لأنحصر الشفاعة في المصادق الأكثر شيوعاً؛ لأنّ الانصراف الذي يقتضيه الشيوع لا يدلّ على المعنى الحقيقي المطابقي، وإنما يدلّ على أنه من معانٍ الكلمة ومصاديقه، وإذا كان المعنى عامّاً لغةً ولم يرد فيه مصطلح يخصّه، فما المانع من كون صلواتنا على نبيّنا الأكرم ﷺ هي من نوع الشفاعة، وأقصى ما يمنعنا من ذلك هو تحديدنا للشفاعة بالأعلى للأدنى، واعتئادنا على هذا التحديد مصادرة باطلة.

وقد صرّح المرتضى بثبوت الشفاعة لغير النبي ﷺ حيث قال مخالف الدعوى اختصاصها بالنبي الأكرم ﷺ: (إنّ انفراده عليه الصلاة والسلام بالشفاعة للمذنبين - حتّى لا يشاركه أحد فيها - ليس بمعلوم ولا مقطوع عليه، وإنما يرجع فيه إلى أقوال قوم غير محصلين. ألا ترى أنّ عند المسلمين كلّهم - إلّا عند المعتزلة ومن وافقهم - أنّ للمؤمنين شفاعة بعضهم في بعض، فكيف يُدعى الاختصاص في هذه الرتبة؟!) ^(٢).

وممّا تقدّم نخلص إلى نتيجة مؤداها:

أولاً: أنّ الشفاعة قد صحّت بنصّ القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فصحّ يقيناً أنّ الشفاعة التي أبطلها الله سبحانه هي غير الشفاعة التي أثبتها عزّوجلّ، وإذا لا شكّ في ذلك فالشفاعة التي نفاه الله تعالى هي الشفاعة للكفار الذين

(١) الطباطبائي: الميزان ٢: ٣٣٣.

(٢) الشريف المرتضى: الأمالي ٢: ٢٦٨.

هم مُخلَّدون في النار^(١).

ثانياً: وكما قلنا من قبل في الوعد والوعيد، فإنّ أثر الشفاعة لابدّ من ظهوره في الكبيرة، باعتبار أنّ الصغار تُكفر إذا اجتَنَّب صاحبُها الكبائر لقوله سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، ولقوله عليه السلام: «إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي».

ثالثاً: أنّ الشفاعة ليست سبباً بمعنى العلة التامة لدخول المذنب في الجنة، وإنما هي: إما توسل بالعاطف الإلهي، أو توسل بجاه الشفيع، أو تكون في المذنب خصلة تصلح أن يجعلها الشفيع لأن يتكلّم فيها أمام المولى الجليل.

أحكام أهل الآخرة

أفرد الشريف المرتضى كتاباً بهذا العنوان، أشار فيه إلى أهم جوانب أحكام أهل تلك الدار وما يكونون عليها من الأحوال، مرتكزاً على الجوانب الآتية:

أولاً: أحوال أهل الآخرة

يرى المرتضى أنّ لأهل الآخرة ثلاثة أحوال: حال ثواب، وحال عقاب، وحال أخرى للمحاسبة. ويعتمّهم في هذه الأحوال الثلاثة سقوط التكليف عنهم^(٢).

ويستدلّ على سقوط التكليف عن أهل الثواب بقوله: إنّ الثواب شرطه وحده أن

(١) ابن حزم: الفصل ٤: ٦٤؛ ويراجع الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٠٩؛ الباقلاوي: التمهيد ٣٧١-٣٧٢؛ العلامة الحلي: كشف المراد ٢٦٣.

(٢) الشريف المرتضى: أحكام أهل الآخرة ٤١؛ ويراجع أيضاً: مجموعة في فنون من علم الكلام ١: ٣٣٤، ٣٧٥؛ الأمالي ١: ٨٨.

يكون خالصاً غير مشوب ولا مُنْفَعِّص^(١)، ومقارنة التكليف للمناب يخرجه عن صفتة التي لابد أن يكون عليها.

أما استدلاله على سقوط التكليف عن أهل النار وال موقف، فقد أوضحه من خلال

بيانه نقطتين:

الأولى: استناده في سقوط التكليف عن هؤلاء إلى نفس ما ذكره في سقوط التكليف عن أهل الجنة، حيث قال: إذا علمنا زوال التكليف عن أهل الجنة بالطريقة التي ذكرناها علمنا زواله عن أهل العقاب وأهل الموقف بالإجماع. ويعلل المرتضى قوله هذا بعدم تفصيل أحد من الأمة بين أحوال أهل الآخرة في كيفية المعارف وزوال التكليف^(٢).

الثانية: أنهم لو كانوا مكلفين لجاز أن تغير أحوال أهل العقاب إلى الشواب وأحوال أهل الشواب إلى العقاب، وأن يصيروا دون المؤمنين حالاً في الشواب بمتزلة النبي ﷺ في منازله في ثوابه^(٣).

والواقع أن ما أفاده المرتضى وإن كان تماماً ومتيناً، غير أنه يمكن دعم أصل الفكرة القائلة بسقوط التكليف في المعاد بأن ثبوته ينافي اقتضاء جعل المعاد، فإنه إنما وضع للمحاسبة على التكليف كما تقدم في أدلة ضرورة المعاد، فلو كانت هناك دار تكليف لا فرق إلى معاد آخر، وهذا لغو محض، إذ بإمكان القادر المطلق توجيه كافة التكاليف

(١) الشريف المرتضى: أحكام أهل الآخرة ٤١؛ مجموعة في فنون من علم الكلام ٨٨.

(٢) الشريف المرتضى: أحكام أهل الآخرة ٤١.

(٣) نفسه؛ مجموعة في فنون من علم الكلام ٨٩.

في الدار المختصة بها، واستيفاء الغرض أو المصلحة والمحاسن المترتبة على توجيهه التكليف في دار الدنيا.

ثانياً: معارف أهل الآخرة بالله تعالى ضرورية^(١)

يستدلّ المرتضى على ذلك بأنّ المُثاب متى لم يعرّفه الله تعالى لم يصحّ منه معرفة كون الثواب ثواباً وواصلاً إليه على الوجه الذي يستحقّه، وأنّه دائم غير منقطع. وإذا كانت هذه المعارف واجبة فما لا تتمّ هذه المعرفة إلّا به - من معرفة الله تعالى وإكمال العقل وغيرهما - لابدّ من حصوله^(٢).

ويبيّن سبب قوله بضرورة حصول هذه المعارف عند المثاب من خلال تأكيده على نقطتين:

الأولى: إنّ المثاب متى لم يعرّف أنّ الثواب واصل إليه على سبيل الجزاء عَمِّا فعلَه من الطاعات لم يعلم أنه وُقِيَ حقّه، ووُقِيَ له بما عرض له من التكليف الشاق.

الثانية: إنّ كون الثواب ثواباً مفتقر إلى العلم بقصد فاعله إلى التعظيم به، والعلم بالقصد يقتضي العلم بالقصد، والعلم بدوام الثواب أيضاً زائد في لذة المثاب، ونافٍ للتکدير والتنعیص بجواز انقطاعه، ومعلوم أنه لا يتمّ العلم بدوامه إلّا بعد المعرفة بالله^(٣).

أما وجه ضرورة حصول المعرفة بالله تعالى عند المعاقب - على رأي المرتضى - فهو

(١) وهذا ما أكّده في أمالية ١: ٣٧٥، ٢: ٢٧١.

(٢) الشريف المرتضى: أحكام أهل الآخرة ٤٣.

(٣) نفسه.

يكون في وجوب معرفة المعاقب أن الآلام الوائلة إليه على سبيل العقاب، فيعلم أنها مستحقة واقعة على وجه الحُسن، ويعلم قصد القاصد إلى الاستحقاق بها... والقصد إلى التعظيم به، ويعلم أيضاً دوامه، فيكون ذلك زائداً في إيلامه والإضرار به. وهذا كلّه لا يتم إلا بعد المعرفة بالله تعالى وأحواله، فيجب حصوها^(١).

وبسبب وجوب معرفة أهل الموقف - أيضاً - بالله تعالى يتمثل - عند المرتضى - في أن الفائدة في المحاسبة والمساءلة والموافقة هي حصول السرور والله لأهل الثواب، والألم والخسارة لأهل العقاب، فلابد أن يعرفوا الله عز وجل ليعلموا ما ذكرناه على حد تعبيره، ولأن نشر الصحف والمحاسبة والمساءلة أفعال واقعة على وجه الحكمة، ولا يجوز أن يعرفوا وقوعها على هذا الوجه من الحُسن والحكمة إلا بعد معرفتهم بالله وأحواله، ومتى لم يعرفوه جَوَزوا فيها خلاف ما بُني عليه من وجوه الحكمة^(٢).

ثالثاً: هل أهل الآخرة مختارون لأفعالهم أم مضطرون أم ملجاؤن؟

في هذه المسألة يصرّح الشيخ المفيد - أستاذ المرتضى - بأنّ أهل الآخرة مختارون لما يقع منهم من الأفعال، وليسوا مضطرين ولا ملجئين وإن كان لا يقع منهم الكفر والفساد^(٣). وهذا ما عليه معتزلة بغداد^(٤)، في حين يرى أبو الهذيل العلّاف أنّ أهل

(١) الشريف المرتضى: أحكام أهل الآخرة ٤٣-٤٤.

(٢) نفسه. ٤٤

(٣) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ١١٢.

(٤) نفسه.

الآخرة مضطرون إلى الأفعال^(١)، أمّا الجبائين - أبو علي وأبو هاشم - ف قالا: إنّهم ملجأون إلى الأعمال^(٢).

أمّا المرتضى فقد صرّح - في بداية الأمر - أنّ أهل الجنة والنار والموقف مختارون لأفعالهم، وبذلك وافق شيخه المفيد، إلاّ أنه يستدرك ذلك فيشير إلى أنّهم ملجأون إلى الامتناع من القبح خاصة^(٣).

فعندما يتعرّض لذكر أفعال أهل الجنة - مثلاً - يقول: (وأمّا أفعال أهل الجنة فالصحيح أنّها واقعة منهم على سبيل الاختيار، وإن كانوا ملجئين إلى الامتناع من القبح خاصة)^(٤)، وبمثله قال بخصوص أفعال أهل النار والموقف^(٥).

إلاّ أنه يُستَشعر من استدلاله التالي - على ما اختاره في أفعال الجنة - اتفاقه مع الجبائين في هذه المسألة، فهو يقول: (والذي يدلّ على صحة ما ذكرناه أنّه لابدّ أن يكونوا مع كمال عقولهم ومعرفتهم بالأمور ممّن يخطر القبيح بقلبه ويتصوّره، وهم قادرون عليه لا محالة، ولا يجوز أن يُخلّ بينهم وبين فعله، فلا يخلون من أن يُمنعوا من فعلٍ بأمرٍ وتکلیفٍ أو بإجحاءٍ على ما اختارناه)^(٦).

(١) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ١١٢؛ الشريف المرتضى: أحكام أهل الآخرة ٤٨؛ البغدادي: أصول الدين ١٠٤-١٠٥.

(٢) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ١١٢.

(٣) وهذا ما ذكره في: الأمالي ٢: ٢٧٢.

(٤) الشريف المرتضى: أحكام أهل الآخرة ٤٨.

(٥) نفسه ٤٩.

(٦) نفسه ٤٨.

إلا أنّ المرتضى في ختام مؤلفه هذا يجعل القارئ على دراية بمسلكه من آنه غير مخالف لسابقيه من الإمامية عموماً، حينما يشير إلى نقطة مهمة، وهي: أنّ وجه الإلقاء الذي اختاره يتمثل في ألا يفعلوا القبيح خاصة، فالإلقاء إنما يكون فيما لا يفعلونه، فأماماً ما يفعلونه فهم فيه مخربون؛ لأنّهم يؤثرون فعلاً على غيره، وينتقلون من حال إلى أخرى بعد ألا يكون في أفعالهم شيء من القبيح، وليس يمتنع أن يكون الملجأ من وجه مُخِيَّراً كذلك من آخر؛ لأنّ من الجاء السبع إلى مفارقة مكان بعينه هو مُخِيَّر في الجهات المختلفة والطرق المتغيرة، فالتحvier ثابت وإن كان ملجاً من بعض الوجوه^(١).

وتعليقًا على ما أفاده المرتضى آنفًا، فإنّ الذي الجاء إلى الالتزام بالإلقاء - في الجملة - هو عدم صدور القبيح من أهل الجنة رغم تملّكهم قوى العاقلة والجسد مع فقد التكليف. ولكن هل يمكن حلّ تلك المعضلة بأنّ الذي يدع أهل الجنة بمعزل عن اختيار القبيح في الفعل والقول والاعتقاد أنّ الله سبحانه يقلع من نفوسهم دواعي القبح بقلع مبادئها من الصفات النفسانية القبيحة، كالحسد والشحناه والجهل الذي تنشأ منه الوسسة؟ لما روي من أنّ أهل الجنة قبل دخولهم فيها يؤمرون بالاغتسال من عين خاصة، فتعود إليهم قواهم وتتطهُّر نفوسهم من تلك الأقدار النفسانية، ويصبحون جُرداً مُرداً^(٢).

على أنّ ما ذهب إليه أبو الهذيل العلّاف من أنّ أهل الآخرة مضطرون في أفعالهم

(١) الشريف المرتضى: أحكام أهل الآخرة .٥٠

(٢) الكليني: الكافي ٨: ٥٩ ح ٢١؛ عبد الرحيم القاضي: دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار .٤٤

يرفضه المرتضى^(١)، باعتبار أنّ المضطّر مستنّغص اللذة غير خالٍ من تنفيصٍ وتكديرٍ لكونه مضطّراً، ولأنّ التصرّف على اختياره فيما يتناول وفيما يستهيه وينقله من حال إلى حال باختياره أزيد في لذاته وأدخل في تمتعه وسروره ولذته، وإنما يرحب الله تعالى في اللذات الواثلة في الجنة على الوجه المعتمد في الدنيا، فلم يبقَ بعد ذلك إلّا أنّهم يلجأون إلى الامتناع من القبيح، وإلّا جاز وقوعه منهم^(٢).

وتؤكدًا لما يراه أنفًا، يشير المرتضى في مؤلّف آخر إلى أنّ من يتأمل القرآن يجده دالًا على أنّ أهل الآخرة متخيرون لأفعالهم؛ لأنّه تعالى أضاف إليهم الأفعال فقال سبحانه: ﴿فَمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُخْبَرُونَ﴾^(٣)، وذلك يقتضي أنّها أفعال لا ضرورة فيها. قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ صريح في أنّهم مختارون^(٤).

أمّا أهل النار فهم مختارون في الجملة، حيث يكونون في تنقلهم مع ما يحملون من الأغلال والقيود والأطواق في دار العذاب مُلجئين ومضطرين في جملة ما يصدر منهم. أمّا الإجلاء فيدلّ عليه قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾^(٥)، وفي آية أخرى ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾^(٦)، وكذلك قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ

(١) ويرفضه البغدادي أيضًا في: أصول الدين ١٠٥.

(٢) الشريف المرتضى: أحكام أهل الآخرة ٤٨-٤٩.

(٣) سورة الروم: ١٥.

(٤) الشريف المرتضى: مجموعة في فنون من علم الكلام ٨٩-٩٠؛ والآية في سورة الواقعة: ٢٠.

(٥) سورة السجدة: ٢٠.

(٦) سورة النساء: ٩١.

جُلُودُهُمْ بَدَّلَنَا هُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا^(١). ومعلوم أنّ إعادة الجلد ليعود إليه الاحتراق والإحساس بالألم ملجأً إليه، حتى يبقى ملجأً إلى حالة لا يموت فيها ولا يحيى^(٢). أمّا الأضطرار فلما اضطروا إلى الاستجداء من أهل الجنة، لقوهم لهم: «أَفِي ضُوا
عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ^(٣) ، وَإِنْظُرُونَا نَقْتِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا
وَرَاءَكُمْ^(٤) ، فعليه لا يمكن إدخال أهل الجنة في حكم أهل النار، ولا بالعكس.
وأمّا أهل الأعراف والموقف فهم أيضاً مختارون مضطرون وملجاؤن: فأمّا
الاختيار فلما دلّ عليه قوله سبحانه، الحاكي لاستجدائهم من الله تعالى بقوتهم: «رَبَّنَا
لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ^(٥) ، وأمّا الإلقاء فلما دلّ عليه قوله سبحانه: «وَإِذَا
صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ^(٦) ، وأمّا الأضطرار فلا نحباهم في المحشر،
وفي موقف الأعراف، فإنّهم مضطرون إليه، إذ ليس من عاقل متمكن من الفرار من
مثل ذلك الموقف لا يفتر.

(١) سورة النساء: ٥٦.

(٢) سورة طه: ٧٤.

(٣) سورة الأعراف: ٥٠.

(٤) سورة الحديد: ١٣.

(٥) سورة الأعراف: ٤٧.

(٦) سورة الأعراف: ٤٧.

الفصل السادس: مسائل عقائدية متفرقة

توطئة

تناول في هذا الفصل مسائل عقائدية متفرقة أعطى الشريف المرتضى فيها رأيه، البعض منها موضع خلاف بين الفرق الإسلامية: هل هي أصول أم فروع؟^(١) فالوعد والوعيد، والمنزلة بين المزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مثلاً - يرى المعتزلة أنها من أصول المذهب الخمس عندهم، وفي ذلك يقول الخطاط المعتزلي: (وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي)^(٢). أما ما تراه سائر الفرق - كالإمامية والأشعرية مثلاً - بشأن هذه المسائل، فهو مخالف لما تراه

(١) الفروع: هي التي تتعلق بالفعل طلباً أو نهياً، كالواجبات العشر. أما الأصول فتعلّق بالمعتقدات، وهي قسمان: أصول الدين: وهي التي يخرج المنكراً - ولو لواحد منها - عن ريبة الدين، وهي الثلاث. وأصول المذهب: وهي التي يخرج المنكراً - ولو بإنكار واحد منها - عن ذلك المذهب، ولذلك سمي الفقه بحثاً فرعياً، والعقائد بحثاً أصولياً (السيوري: النافع ليوم الحشر ٣ وما بعدها).

(٢) الخطاط: الانتصار ٩٣

المعتزلة.

وهناك مسائل أخرى كان الخلاف فيها أقلّ حدة مما تقدم: كالإحباط، والأجال، والأرزاق.

وفي العرض الآتي سنحاول - إن شاء الله تعالى - تقديم صورة واضحة لآراء الفرق الإسلامية، مضافاً لما يراه الشريف المرتضى بشأنها، وبالله التوفيق.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشكلان ركنين أساسين من الأركان التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي. وكانت هذه المسألة من الأهمية بمكان حتى احتلت جانبًا من الكتب الكلامية، في حين نجد الفقهاء يبحثونها في الكتب الفقهية بصورة مفصلة، ونجد علماء الكلام يبحثونها ويطيلون الحديث فيها أيضاً، ومثل هذا مأثور في كثير من المسائل.

فينبغي - أولاً - النظر في أنها من الأصول أم من الفروع، والظاهر من كلام الخياط المعتزلي المتقدم أنها من الأصول على رأيه، إلا أنه في الحقيقة لا ينبغي إدراجها في الأصول طالما علمنا أنها مما يتعلق بالفعل والترك: كالصلاه والصوم وترك المعاصي. هذا جانب، أما الجانب الآخر الذي تجب الإشارة إليه فهو أنه ينبغي إعطاء مسوغ لذكر هذا الموضوع في كتب العقائد. ولعل أووجه ما قيل هو ما أشار إليه العلامة الحلى في ضمن الدليل على وجوبها عقلاً^(١)، وأوضحته الحسيني حيث قال: (إن هذه المسألة تذكرة في الكلام مع أنها من الفروع؛ لأجل ارتباطها بفعل القبيح والإخلال بالواجب

(١) العلامة الحلى: كشف المراد . ٢٧١

المستلزم لاستحقاق العقاب المبحوثين ضمن مسائل الكلام^(١).

والأمر بالمعروف: هو القول الدال على الحمل على الطاعة، أو نفس الحمل على الطاعة أو إرادة وقوعها من المأمور^(٢). والنهي عن المنكر: هو المنع من فعل المعاصي، أو القول المقتضي لذلك، أو كراهة وقوعها^(٣). وهمما واجبان بلا خلاف عند الفرق كافة.

وإذا عرجنا على ما أفاده الشريف المرتضى في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نراه يتافق مع سائر المسلمين على وجوبها^(٤). أما طريق ذلك الوجوب عنده فهو السمع لا العقل^(٥)، وبذلك يتافق مع أبي هاشم والقاضي عبد الجبار من المعتزلة^(٦)، وهو ما عليه تلميذه أبو الصلاح الحلبي^(٧)، وهو قول ابن إدريس^(٨)، وفخر المحققين^(٩) نجل العلامة الحلي، في حين خالفه تلميذه الشيخ

(١) الحسيني: توضيح المراد ٢: ٨٧٦ بتصرف.

(٢) العلامة الحلي: كشف المراد ٢٧١.

(٣) نفسه.

(٤) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ١؛ الشافي في الإمامة ٤١؛ الأصول الاعتقادية ٨٢.

(٥) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ١-٤٢ بتصرف.

(٦) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ١٤٢، ٧٤٢؛ المختصر ٢٤٨ بتصرف.

(٧) فخر المحققين، أبو طالب محمد بن الحسين: إيضاح الفوائد في شرح العقائد للعلامة الحلي ١:

ـ٣٩٧ـ٣٩٨؛ العلامة الحلي: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ٢: ١٥٨.

(٨) ابن إدريس، محمد بن منصور العجلي: السرائر ١٦٠.

(٩) فخر المحققين: إيضاح الفوائد ١: ٣٩٧ـ٣٩٨.

الطوسي^(١).

ويستدلّ المرتضى ومن وافقه في هذا الوجوب بدليل مؤدّاه: أنّه لو وجّها بالعقل لـما ارتفع معروض ولـما وقع منكر، أو كان الله تعالى مُحلاًّ بالواجب، وبالتالي يقسميه باطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطية: أنّ الأمر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف، والنهي عن المنكر هو المنع منه، فلو كانا واجبين على الله تعالى لزم الأمران. وأمّا بطلانهما فظاهر؛ أمّا الأوّل فلاّنـه يلزم منه الإلـجاء، وأمّا الثاني فلاّنـه تعالى حكيم يستحيل منه فعل القبيح والإخلال بالواجب^(٢).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في رأي المرتضى - هما واجبان على الكفاية^(٣)، وهذا ما عليه أستاذـه الشيخ المفيد^(٤)، في حين يرى الشيخ الطوسي والعـلامـة الحـلـيـ أـنـهما من فروض الأعيـان^(٥)، واحتـجـ المرتضـى عـلـى ما ذـهـبـ إـلـيـهـ بـأـنـ الغـرـضـ وـقـوعـ المـعـرـوفـ وـارـفـاعـ المـنـكـرـ، فـمـتـىـ حـصـلـ صـارـ التـعـاطـيـ لـهـماـ عـبـثـاـ^(٦).

ويرى المرتضى أنّ الأمر بالمعروف ينقسم إلى واجب ونـدـبـ، فـمـاـ تـعـلـقـ مـنـهـ بـالـوـاجـبـ

(١) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٣٦.

(٢) العـلامـةـ الحـلـيـ: تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ ١: ٤٥٨؛ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ ١: ١٥٨؛ كـشـفـ المـرـادـ ٢٧١؛ فـخـرـ المـحـقـقـينـ: إـيـضـاحـ الـفـوـائـدـ ١: ٣٩٧ــ٣٩٨؛ السـيـورـيـ، المـقـدادـ بـنـ عـبـدـ اللهـ: كـنـزـ الـعـرـفـانـ فـقـهـ الـقـرـآنـ ١: ٤٠٤.

(٣) العـلامـةـ الحـلـيـ: تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ ١: ٤٥٨.

(٤) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ١٥١.

(٥) يراجع الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٣٧؛ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ ١: ٤٥٨.

(٦) العـلامـةـ الحـلـيـ: تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ ١: ٤٥٨.

كان واجباً^(١)، وما تعلق منه بالندب كان ندباً^(٢)، ووافقه على هذا التقسيم تلميذه الطوسي^(٣)، وهو ما سبقه إليه أبو علي الجبائي من المعتزلة أيضاً^(٤).

وإذ لا يرى المرتضى مسوغاً لتقسيم المنكر - في مقابل الواجب - فإنه يجعل له شروطاً تنحصر بها يأني:

أن يعلمه منكراً.

أن يجوز تأثير إنكاره.

أن يزول الخوف على النفس وما يجري مجرى.

أن لا يكون في إنكاره مفسدة^(٥).

إلا أن تلميذه الشيخ الطوسي يرى أن تحقيق الشرط الأخير إنما يتم بمراحل ثلاثة، إذا تحقق الغرض في مرحلة ما فيجب الاقتصار عليها، وإنما فالخطى إلى التالية، وهذه المراحل:

- القول والوعظ.

- الغلطة في القول والتشديد به.

- أن يدفع عن المنكر وإن أدى ذلك إلى إيلام المنكر عليه والإضرار به وإتلاف

(١) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٤١.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٣٨.

(٤) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ١٤٦.

(٥) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٤٢.

نفسه، بعد أن يكون القصد ارتفاع المنكر بأن لا يقع من فاعله ولا يقصد إيقاع الضرر. ويجرى ذلك مجرى دفع الضرر عن النفس في أنه يحسن وإن أدى إلى الإضرار بغيره، إلا أنّ الشيخ الطوسي يؤكّد بأنّ هذا الضرب من الإنكار لا يكون إلا للأئمة عليهم السلام، أو من يأذن له الإمام، وهذا هو الظاهر من مذهب شيخ الإسلام^(١)، في حين خالف المرتضى في ذلك، إذ يرى جواز فعل ذلك الإنكار بغير إذن الإمام^(٢).

والواقع أنّ رأي المرتضى في جواز فعل إنكار المنكر - في مرحلته الأخيرة الآنفة الذكر - بغير إذن الإمام يوافق رأي المعتزلة القائلين بأنّ استخدام السلاح والقتل والقتال حقّ للأئمة كلّها، وواجب عليها^(٣).

ختاماً: فإنّ تحقيق سيادة المعروف في المجتمع واجب شرعاً لا ينكره أحد، وأنّ إزالة المنكرات عن المجتمع - بحيث يصبح المجتمع نقىًّا معاافٍ؛ لأنّ إقامة المجتمع السليم بحيث تتحقق المدينة الفاضلة التي دعا إليها الكلّ حتى الفلسفه^(٤) - لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب - وهو خلق المجتمع السليم -

(١) وهو أيضاً مذهب الشيخ المفيد: أوائل المقالات ١٥١.

(٢) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٤٠ - ٢٤١ بتصرف.

(٣) عمارة: المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ١٧٦ - ١٧٧.

(٤) يقول الفارابي: المدينة الفاضلة التي يُقصد بالاجتماع فيها التعاون على الأشياء التي تُتَال بالسعادة في الحقيقة هي المدينة الفاضلة والمجتمع الفاضل. وكذلك العمورة الفاضلة إنما تكون إذا كانت الأمة التي فيها يتعاونون على بلوغ السعادة. (الفارابي، أبو نصر: آراء أهل المدينة الفاضلة ٩٦). والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرز ما يُتعاون عليه للبلوغ به إلى قمة السعادة.

هو واجب شرعاً مقدس يتوقف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعليه هما يشكّلان مقدمة هذا الواجب المهم، ولأنه لا خلاف في وجوب العقل لمقيدة الواجب^(١) فليس لأحد إنكار ذلك.

المنزلة بين المزالتين

يعتبر القول بالمنزلة بين المزالتين هو الأصل الأول الذي ارتبط به ظهور مذهب المعتزلة^(٢)، إذ كان حكمُ مرتكب الكبيرة هو السبب في نشوء ذلك القول الذي تشعبت أقوال المسلمين فيه واصطدمت آراؤهم حوله. والذي يجمع عليه متكلمو الفرق الإسلامية هو أنَّ واصل بن عطاء أول من أظهر القول بالمنزلة بين المزالتين^(٣). والسبب في ذلك - كما يقول المرتضى - أنَّ الناس اختلفوا في أسماء أهل الكبائر من أهل الصلاة على أقوال... فأظهر واصل القول بأنَّهم فساق غير مؤمنين ولا كفار ولا منافقين^(٤)، وعلى قوله هذا سائر المعتزلة^(٥).

وقد ذكر المرتضى نصَّ المنازرة الكامل بين واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد في

(١) يراجع تفصيلات مسألة مقدمة الواجب في كتاب الشيخ المظفر: أصول الفقه ٢: ٢٥٩.

(٢) بلع، عبد الحكيم: أدب المعتزلة إلى نهاية القرن الرابع الهجري ١٤٨.

(٣) يراجع على سبيل المثال: الشريف المرتضى: الأمالي ١: ١٦٥؛ الخياط: الانتصار ١١٨ وما بعدها؛ البغدادي: الفرق بين الفرق ٩٨؛ الشهرستاني: الملل والنحل ١: ٦٠.

(٤) الشريف المرتضى: الأمالي ١: ١٦٥.

(٥) الشيخ المفید: أوائل المقالات ٤٠؛ الخياط: الانتصار ١١٨-١٢٠؛ القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٧١٦-٧١٧؛ البغدادي: أصول الدين ٢٤٩؛ الشهرستاني: الملل والنحل ١: ٦٠.

أمالية، إذ جاء في جانب منها (تقرير واصل بن عطاء بأنه سمي مرتكب الكبيرة فاسقاً) لاتفاق أهل الفرق على اختلافهم على هذه التسمية؛ لأنّ الخوارج تسمّيه مشركاً فاسقاً، والشيعة - الشيعة الزيدية - تسمّيه كافر نعمة فاسقاً... والحسن يسمّيه منافقاً فاسقاً، والمرجئة تسمّيه مؤمناً فاسقاً، فاجتمعوا على تسميته بالفسق، وخالفوا فيما عدا ذلك من أسمائه، فالواجب أن يُسمى بالاسم الذي اتفق عليه وهو الفسق؛ لاتفاق المختلفين عليه، ولا يُسمى بما عدا ذلك من الأسماء التي اختلف فيها، فيكون صاحب الكبيرة فاسقاً. ولا يقال فيه إنّه مؤمن ولا منافق ولا مشرك ولا كافر نعمة، فهذا أشبه بأهل الدين. وعندها قال عمرو بن عبيد: ما بيني وبين الحق عداوة، والقول قوله، فليشهد عليَّ من حضر أني تارك المذهب الذي كنتُ أذهب إليه من نفاق صاحب الكبيرة من أهل الصلاة، قائل بقول أبي حذيفة - واصل - في ذلك، وإنّي قد اعتزلتُ مذهب الحسن في هذا الباب ، فاستحسن الناس هذا من عمرو^(١).

على أنّ هناك من يرى أنّ واصل بن عطاء أراد برأيه هذا المتوسط أن يوفق بين مختلف المذاهب، وينأى عن الخلافات المذهبية في مسائل نظرية تُمْتَ إلى العمل، وكانت هذه الخلافات المذهبية تأكل المسلمين أكلًا^(٢).

والواقع أنّ ما أفاده واصل لم يكن توفيقاً بين رأين سادا المجتمع الإسلامي آنذاك، وإنّما كان خلق مذهب جديد عُرف بمذهب الاعتزال^(٣).

(١) الشريف المرتضى: الأمالي ١: ١٦٦-١٦٧.

(٢) النشار: نشأة الفكر الفلسفية ١: ٤١٦.

(٣) فإنّ الأشعرية قالوا: إنّ الأصول ثلاثة، والإمامية قالوا: إنّها أربعة، أما المعتزلة فقالوا: إنّها

ولنتقل الآن إلى بيان معنى الإيمان من جهة الشرع والاختلاف فيه: فالذي عليه جمهور الإمامية أنّ الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان^(١). فالتصديق القلبي غير كافٍ ، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَيْقِنْتُهَا أَنفُسُهُم﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾^(٣) ، فأثبتت لهم المعرفة والكفر. أمّا التصديق اللساني فإنه غير كافٍ، لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَّا قُلْ لَمَ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٤) ، ولا شك أنّ أولئك الأعراب صدّقوا بألستهم^(٥) .

أمّا الأشعرية فقالوا: إنّ أصل الإيمان هو المعرفة والتصديق بالقلب^(٦) ، ووافتهم الشيخ الطوسي من الإمامية^(٧) .

أمّا المعتزلة فقد اختلفوا في حقيقة الإيمان على قولين؛ الأول: أنّ الإيمان عبارة عن أداء الطاعات، الفرائض دون النوافل، واجتناب المقبّحات. وهذا ما عليه أبو عليّ

خمسة، فهل هذا توفيق بين المذاهب أم أنه مذهب ثالث؟

(١) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٢٧؛ العلامة الحلي: كشف المراد ٢٧٠.

(٢) سورة النمل: ١٤.

(٣) سورة البقرة: ٨٩.

(٤) سورة الحجرات: ١٤.

(٥) العلامة الحلي: كشف المراد ٢٧٠.

(٦) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٧٠٨؛ الباقيانى: التمهيد ٣٤٥ وما بعدها؛ الإنصاف ٥٥.

(٧) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٢٧.

وأبو هاشم^(١). الثاني: أن الإيمان عبارة عن أداء الطاعات، الفرائض منها والنوازل، واجتناب المقبحات. وهو قول أبي الهذيل العلّاف والقاضي عبد الجبار^(٢).

ويظهر مما تقدّم أن جملة من الإمامة على أن الإيمان فعل بالقلب، وعبارة عن التصديق به، وبذلك يخرج كل ما ذكر في تعريف الإيمان من أفعال الجوارح من حقيقة الإيمان، وإن كانت تلك الأفعال ربّما تكشف عن الإيمان أو ضدّه.

ورأى جملة منهم إضافة الإقرار باللسان إلى التصديق، كالمحقق الطوسي وتلميذه العلّامة الحلي^(٣). والبعض الآخر أضاف العمل بالجوارح إلى ما تقدّم، كما أشار إليه الشيخ الطوسي^(٤)، وهو الظاهر من كلام الشري夫 المرتضى الذي سيتّضح بعد قليل. والصحيح أن الإيمان له مرتبتان:

□ الأولى: ما يمتاز به المؤمن عن غيره وهو التصديق، كما صرّح به الشيخ الطوسي وبرهن عليه، غير أن هذا التصديق لا يترتب عليه أيّ أثر من الآثار الظاهرة إلا بإضافة الإقرار باللسان، وبهذا يمتاز عن غيره.

□ الثانية: هو إضافة الأعمال من فعل الواجبات وترك المحرمات، وهذه المرتبة يمتاز بها المؤمن عنبني جنسه المسلمين المؤمنين، ويكون مستحقاً للتعظيم والمدح أكثر من بقي في المرتبة الأولى، ومستحقاً المثوبة من الله الكريم، وبهذا يمكن التوفيق

(١) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٧٠٧.

(٢) نفسه ٧٠٨؛ العلّامة الحلي: كشف المراد ٣١١.

(٣) يراجع العلّامة الحلي: كشف المراد ٢٧٠.

(٤) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ٢٢٧.

بين أقوال الإمامية.

أما المرتضى فقد أدى برأيه في حقيقة الإيمان في موضعين، إذ صرّح في بداية الأمر: أنّ الإيمان بالله هو أعلى الدرجات درجةً، وأشرفها منزلة وأسناها خطىً^(١). ثم أشار إلى عدم مخالفته جمهور الإمامية فيما ذهبوا إليه بدلالة استشهاده بقوله عليهما السلام: «الإيمان تصدق بالجنان وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وهو عملٌ كله»^(٢).

وعليه في هذه الرواية - بقرينة ما ورد من أنّ المؤمن الفاسق لا يخلد في النار وأنه تشمله الشفاعة والمغفرة - لابدّ أن يكون مقصود الإمام بوصف المؤمن بأنه المطيع هو المؤمن الكامل^(٣).

أما رأي المرتضى في مرتكب الكبيرة فلم يشذ فيه عن رأي الإمامية^(٤) - حسب

(١) الشريف المرتضى: الناسخ والنسخ ٧٢؛ المحكم والمتشابه ٦١.

(٢) نفسه؛ وروي هذا المعنى فيما روي عن الأئمة عليهم السلام. يراجع الكليني: الكافي ٢: ٣٣ - ٣٧ / ح ١؛ الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا عليهما السلام ١: ٢٢٧ / ح ٣ - الباب ٢٢.

(٣) يراجع الحسيني: توضيح المراد ٢: ٨٧٦ بتصرف.

(٤) إذ قالت الإمامية: إنّ مقترف الكبيرة مؤمن؛ لتصديقه بالله ورسوله وإقراره بما جاء به النبي عليهما السلام. ويررون أنه معاقب على ذنبه هذا إذا لم يحصل له أحد أمرین: الأول: عفو الله تعالى، وهو مرجو، وقد وعد الله تعالى به، وخلف الوعيد غير مستحسن منه تعالى، لدحه نفسه بأنه تعالى غفور رحيم. الأمر الثاني: شفاعة الرسول عليهما السلام وهي متوقعة، بل واقعة، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾ سورة محمد عليهما السلام: ١٩؛ يراجع الشيخ المفيد: أوائل المقالات ١٠٢ - ١٠٣؛ الكراجي: كنز الفوائد ١١٣ - ١١٤؛ العلامة الحلي: كشف المراد ٢٧١؛ الشيخ الطوسي: التبيان ٣: ٨٣ بخصوص عفو الله تعالى، نفسه ٣٧ بخصوص شفاعة النبي عليهما السلام،

اطلاعي على آرائه في العقائد والفقه - إلا ما يُوهم من نسبة الاعتزال إليه، وهو رأي غير دقيق من قائليه، وهذا ما حدا بي إلى كتابة بحث بعنوان: (اعتزالية الشريف المرتضى بين الوهم والحقيقة)^(١).

ولم يجد الباحث رأياً صريحاً للمرتضى في هذا الأمر سوى تسلية لواصل بن عطاء في إشكاله على عمرو بن عبيد، الذي لا يكشف إلا عن فساد دليل عمرو، ولا يقتضي تصحيح مسلك واصل كله.

أما ما ادعاه ابن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) في (المُنْيَةُ وَالْأَمْلُ) من أنّ الشريف المرتضى يميل إلى الإرجاء^(٢)، فليس في ذلك أدنى نسبة من الصحة؛ لعدم تقديمِه دليلاً على مدّعاه من جانب، كما أنّ مؤلفات الشريف المرتضى ليس فيها ما يشير إلى ذلك، ولم يحدّثنا أيّ متكلّم أو مؤرّخ - موافقٍ له أو مخالف - أنه قال بذلك، من جانب آخر. أضاف إلى ذلك أنّ المرتضى لو كان قد قال بالإرجاء فهذا يعني تسديده نظرية الحكام الأمويين - وهم قتلة جده الإمام الحسين عليه السلام - القائلة بأنّ المذنب إذا أذنب لا يحاسبه نحن إنما نُرجئ أمره إلى الله يحاسبه، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. وعليه فإنّ انفراد ابن المرتضى - دون غيره - فيما ادعاه يكشف عن عدم دقته فيما نسبه إلى الشريف المرتضى آنفًا.

وبذلك يتّفقون مع الأشعرية عموماً. (جار الله: المعتزلة ١٥؛ التفتازاني: شرح العقائد النسفية

(١١٨)

(١) بحث منشور في مجلة (رسالة التقرير) العدد ٢٥، سنة ٢٠٠٠، طهران، ص ١٣٧-١٦٤.

(٢) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى: المنية والأمل ١١٧.

وكمَا بَيَّنَـا فِي بادئ الْأَمْرِ - حقيقة الإيمان نبَيَنْ هنا حقيقة الكفر التي أوضحتها الشريف المرتضى بجلاء، حينما صرَحَ بِأَنَّ الْكُفُرَ المذكور في كتاب الله - كَمَا يعتقد -

خمسة وجوه:

الوجه الأول: كفر الجنود، وهو على وجهين^(١):

كفر جحود الوحدانية: إذ يرى المرتضى أنَّ هَذَا هُوَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ لَا رَبَّ وَلَا جَنَّةَ وَلَا نَارَ وَلَا بَعْثَ وَلَا نَشُورَ، وَهُؤُلَاءِ صِنْفٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ، وَصِنْفٌ مِنَ الْدَّهْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾^(٢)، وَذَلِكَ رَأْيٌ وَضَعْوَهُ لِأَنفُسِهِمْ وَاسْتَحْسَنُوهُ بِغَيْرِ حَجَّةٍ - كَمَا يَقُولُ المرتضى - فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾^(٣).

الجحود مع المعرفة بحقيقةه تعالى: قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(٤).

الوجه الثاني: قال عنه المرتضى: كفر فقط، والظاهر من كلامه أنَّه يشمل القائلين بالإلحاد .

الوجه الثالث: كُفُرُ التَّرْكِ لِمَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْمُعَاصِي عَنْدَ المرتضى، قَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَّا قَوْمًا لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فِرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ

(١) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ٨٦ بتصرف؛ المحكم والتشابه ٧٣-٧٤ بتصرف.

(٢) سورة الحجائية: ٢٤.

(٣) سورة الحجائية: ٢٤.

(٤) سورة النمل: ١٤.

دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ^(١). يقول الشريف المرتضى معلقاً على هذا الوجه من الكفر: (فكانوا كفاراً لتركهم ما أمر الله تعالى به، فنسبتهم إلى الإيمان لإقرارهم بأسنتهم على الظاهر دون الباطن، فلم ينفعهم ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذُلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْنٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢).

الوجه الرابع: كفر البراءة^(٣)، وهو ما حکاه تعالى عن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ﴾^(٤)، إذ يرى الشريف المرتضى أنّ قوله تعالى: ﴿كَفَرْنَا بِكُم﴾ أي: تبرأنا منكم^(٥)، وقال سبحانه في قصة إبليس وتبرئه من أوليائه من الإنس يوم القيمة: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّكُتُمُونِ مِنْ قَبْلِ﴾^(٦) أي: تبرأت منكم^(٧).

الوجه الخامس: كفر النعم^(٨)، قال تعالى حكاية عن قول سليمان عليه السلام: ﴿هَذَا مِنْ

(١) سورة البقرة: ٨٤-٨٥.

(٢) سورة البقرة: ٨٥.

(٣) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ٨٧؛ المحكم والمتشابه ٧٤-٧٥.

(٤) سورة المتحنة: ٤.

(٥) يراجع أيضاً الشيخ الطوسي: البيان ٩: ٥٧٧؛ الفخر الرازي: التفسير الكبير ٢٩: ٣٠٠.

(٦) سورة إبراهيم: ٢٢.

(٧) الشيخ الطوسي: البيان ٦: ٢٩٠؛ الفخر الرازي: التفسير الكبير ١٩: ١١٥.

(٨) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ٨٨؛ المحكم والمتشابه ٧٥.

فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ؟^(١)

كما أنّ هناك وجوهًا للشرك، ذكر المرتضى أربعاً منها: الشرك بالله بجعل أحدٍ معه، وشرك الأعمال، وشرك الزنا، وشرك الرياء.

زيادة الإيمان ونقصانه: هل الإيمان ثابت أم أنه يزيد وينقص؟

إنّ مَن فَسَرَ الإيمان من الإمامة بآنه (التصديق) يمنع من حصول الزيادة والنقصان فيه، وأمّا مَن أضاف (العمل) إلى حقيقة الإيمان فيرى حصول الزيادة والنقصان فيه. وفي ضوء ما تقدّم - في مقام التوفيق بين آرائهم - يمكن أن يقال: إنّ الزيادة والنقصان تحدث في مراتب الإيمان، وعليه تُحمل الروايات الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام الدالة على حصول الزيادة والنقصان فيه، يقول الإمام علي عليه السلام: «إنّ الإيمان يبدو لُمْظَةً في القلب، كلّما ازداد الإيمان ازدادت اللُّمْظَة»^(٢)، ويقول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ وضع الإيمان على سبعة أسمُّهم: على البر والصدق واليقين والرضى والوفاء والعلم والحلم، ثمّ قسم ذلك بين الناس»^(٣)، فهاتان الروايتان صريحتان في أنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّه لا يحصل دفعه واحدة بل تدرّجاً، وهذا ما عليه رأي المرتضى أيضاً، حيث استشهد برواية لأحد أئمّة أهل البيت عليهم السلام تؤكّد هذا المعنى، نذكر منها الفقرات الآتية:

ومنه الإيمان التامُ الكامل تماّمه، والناقص البَيْن نقصانه، ومنه الزايد البَيْن

(١) سورة النمل: ٤٠.

(٢) نهج البلاغة: الرقم ٥ من غريب كلامه عليه السلام.

(٣) الكليني: الكافي ٢: ٤٢ / ح ١ - باب درجات الإيمان.

زيادته^(١).

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ كَامِلَ الْإِيمَانَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَ مُضِيَّعًا لِشَيْءٍ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْجِوَارِحِ... لَقِيَ اللَّهَ نَاقِصَ الْإِيمَانَ»، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^{(٢)،(٣)}.

لو كان الإيمان كله واحداً لا زيادة فيه ولا نقصان فيه، لم يكن لأحد فضل على أحد، ولتساوي الناس في تمام الإيمان وكماله^(٤).

ولابد من الإشارة إلى أن المعتزلة والخوارج^(٥) والأشعرية^(٦) قالوا بزيادة الإيمان ونقصانه، بخلاف جهم بن صفوان الذي قال: إنه لا يزيد ولا ينقص^(٧).

ويجدر بنا أخيراً أن نشير إلى رأي المرتضى في مسألة محاربي الإمام: هل هم مؤمنون أم فساق أم كفار؟

(١) الشريف المرتضى: الناسخ والمنسوخ ٧٢؛ المحكم والتشابه ٦١.

(٢) سورة الأنفال: ٢.

(٣) الناسخ والمنسوخ ٧٨؛ المحكم والتشابه ٦٦.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٧٨؛ المحكم والتشابه ٦٧.

(٥) الشهرستاني: الملل والنحل ٣: ١٨٨ - ١٨٩.

(٦) البغدادي: أصول الدين ٢٥٢؛ الباقياني: الإنصاف ٥٧؛ الغزالى: إحياء علوم الدين ١: ٦١ - ١٠٦.

(٧) الشهرستاني: الملل والنحل ١: ١١١.

يرى المرتضى أن حكم من حارب إماماً عادلاً هو حُكْمُ مَنْ حَارَبَ النَّبِيَّ ﷺ. وتحب محاربته، مستنداً في ذلك إلى قوله عليه السلام: «حرُبَكَ يَا عَلَيْهِ حَرَبٌ، وَسِلْمُكَ سَلْمٌ». كما يرى أنه يستحق الخلود في النار، إلا أن يتوب ويراجع التوبة على شروطها الصالحة^(١).

الإحباط

الإحباط لغة: مِنْ حَبَطَ عَمَلُهُ حَبَطَا بِالتسكينِ، وَحُبُوطًا: بَطَلَ ثوابُه^(٢). أمّا في الاصطلاح فهو: أن المكلف يسقط ثوابه المتقدّم بالمعصية المتأخرة^(٣). وجُبُطُ العمل على أضرُب؛ أحدهما: أن تكون الأعمال دنيوية، فلا تغني في القيمة غناً، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَقَدِمنَا إِلَيْهِ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مَنْثُوراً﴾^(٤). والثاني: أن تكون أعمالاً أخرى ونية لكن لم يكن يقصد بها صاحبها وجه الله تعالى، كما رُوي أنه يُؤتى يوم القيمة برجل فيقال له: بِمَ كَانَ اشْتَغَالُكَ؟ قال: بقراءة القرآن، فيقال له: قد كنت تقرأ ليقال هو قارئ وقد قيل ذلك! فيؤمر به إلى النار. والثالث: أن تكون أعمالاً صالحةً، ولكن بإزائها سيئات تُؤثِّي عليها صاحبها، وذلك

(١) الشريف المرتضى: الأصول الاعتقادية؛ جمل العلم والعمل ٤٧؛ أجوبة المسائل الميافارقيات / الورقة ٣ بـ. وهو رأي الإمامية؛ يراجع الشيخ المفيد: أوائل المقالات ٤٩-٤٨؛ والشيخ الطوسي: الاقتصاد ٣٥٨.

(٢) الجوهري: الصدح ٣: ١١٨.

(٣) العلامة الحلي: كشف المراد ٢٦٠؛ وهو مقتضى كلام الفخر الرازى في: الأربعين ٤١٣ - ٤١٤.

(٤) سورة الفرقان: ٢٣.

هو المشار إليه بخفة الميزان^(١).

وقد انحصر البحث بين فرق المسلمين في المعنى الثالث الذي قال به جمhour المعتزلة^(٢)، وأنكره الإمامية^(٣) والمرجئة^(٤) والأشعرية^(٥).

واستدلّ القائلون بالإحباط بأدلة، نذكر النقلية منها^(٦): قوله تعالى: ﴿إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
وَلَا تَجْهَرُوا إِلَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْضُنَّ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾^(٨).

أما المنكرون له فقد استدلّ الإمامية منهم - مثلاً - بأنه لا تنافي بين الطاعة والمعصية، ولا بين المستحق عليها من الثواب والعقاب، ولا ما يجري مجرى التنافي، والشيء ينافي غيره لتضادّ بينها أو ما يجري مجرى التضاد^(٩).

(١) الراغب: مفردات غريب القرآن ١٠٦ - مادة (حبط).

(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٦٢٤؛ الشيخ المفيد: أوائل المقالات ١٠٠؛
القوشجي: شرح التجريد ٤١٩.

(٣) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ١٠٠؛ الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء ٣؛ الشيخ الطوسي:
الاقتصاد ١٩٣؛ العلامة الحلي: كشف المراد ٢٦٠.

(٤) الشيخ المفيد: أوائل المقالات ١٠٠؛ القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٦٢٥.

(٥) الفخر الرازي: الأربعين ٤١٤؛ القوشجي: شرح التجريد ٤٢٠.

(٦) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ١٩٩ - ٢٠٠.

(٧) سورة هود: ١١٤.

(٨) سورة الحجرات: ٢.

(٩) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ١٩٤، وتفصيل دليل ذلك: نفسه ١٩٥.

أما المرتضى فقد سار على رأي الإمامية^(١)، حيث صرّح بأنه: (لا تجاذب بين الثواب والعقاب ولا بين الطاعة والمعصية؛ لفقد التنافي وما يجري مجراه. وقبول التوبة وإسقاط العقاب عندنا تفضيل من الله تعالى للوجه الذي ذكرناه من فقد التنافي، ومن جمّع بين طاعة ومعصية اجتمع له استحقاق المدح والثواب بالطاعة، والذمّ والعقاب بالمعصية، وفعل ذلك به على الوجه الذي يمكن)^(٢).

ولا بأس - بعدما اختار بطidan الإحباط - أن نتبين معنى تلك الآيات التي تشير إلى الإحباط إمكاناً^(٣) ووقعاً^(٤)، كما يحسن بنا أن ننتبه إلى أنه ليس منشأ القول به منحصرًا في دعوى التنافي بين الثواب والعقاب وبين الطاعة والمعصية، بل لعل قائلًا يقول به: من جملة اقتضاء بعض المعاصي ذلك، كالشرك مع الموت عليه.

والواقع أننا لا نتمكن من التوسيع في جوانب المسألة؛ فإنّها متشعبة، ولعلّ بعضاً من الآراء نشأ من الاختلاف في معنى الإحباط، فإنّ من فسره ببطلان العمل وجعله كأنّه لم يكن يرى امتناعه^(٥)؛ لمنافاته مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٦)، ولمنافاته مع العدل الإلهي. بينما من يرى إمكانه أو

(١) الشريف المرتضى: تزييه الأنبياء ٣؛ الشافي في الإمامة ٢٥٩؛ الذريعة إلى أصول الشريعة ١٦٢.

(٢) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٣٩-٤٠.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشَرَكْتَ لَيْخْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾ سورة الزمر: ٦٥.

(٤) لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ سورة التوبه: ١٧.

(٥) كالشيخ المفيد والشريف المرتضى والشيخ الطوسي والمحقق الطوسي والعلامة الحلي (تراجم آرائهم في مؤلفاتهم الواردة في الهوامش السابقة).

(٦) سورة الزلزلة: ٨٧.

وجوبه يفسّر الإحباط بمعنى لا يقتضي جعل العمل كأن لم يكن، فإنّ من يقول بالكسر والانكسار لا يُسقط العمل من أصله، وإلاّ لم يكن كسرًا ولا انكسارًا. ويبدو أنّ رأي المرتضى الصريح في امتناع الإحباط مستقى من تفسيره له بأنّه جعل العمل كأن لم يكن.

على أنّ ما ذكره المرتضى في كتابه (الشافي في الإمامة) بقوله: (الشرك يستحق به إحباط الأعمال)^(١) ربّما يُتخيل أنّ ذلك ينافي مذهبه في الإحباط النافي له، إلاّ أنّ القائل بالإحباط يرى حصول الكسر والانكسار، أو بطلان العمل قهراً، بينما المرتضى قال: (يستحق) ولم يُلزم، أي: لم يُقل باللزوم. كما أنّ كلامه هذا يمكن ربطه بمسألة اشتراط الموافاة الذي يقول به الإمامية كلّهم^(٢)، فمعنى كلامه أنّ الموت على الشرك يقتضي بطلان الأعمال السابقة، وهذا أيضاً ليس قوله^(٣) بـ«فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ»^(٤). يكشف عن عدم استقرار الإيمان في قلب من كان خالياً عنه - حين الموت - لما روى في تفسير قوله تعالى:

ولأجل حاجة هذه الجوانب كلّها إلى بسط الكلام بما لا تسعه ساحة البحث

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ٢٥٩.

(٢) يراجع الشيخ المفيد: أوائل المقالات ١٠١-١٠٢؛ والعلامة الحلي: كشف المراد ٢٦٠.

(٣) الحسيني: توضيح المراد ٢: ٨٢٣ وما بعدها بتصرف.

(٤) سورة الأنعام: ٩٨.

(٥) الكليني: الكافي ٤١٨: ٢ / ح٤ - باب المُعارين.

المحصورة على الإحاطة بآراء الشريف المرتضى وإبرازها، وجب الالكتفاء بها تقدّم.

الأجال

يعرف المرتضى الأجل بأنه: هو الوقت، فأجل الموت أو القتل هو الوقت الذي يقع كلّ واحد منها فيه^(١)، وهذا ما عليه أغلب المتكلّمين^(٢).

وقد أجمع المتكلّمون على أنَّ مَنْ مات حتفَ أَنفُه مات بأجله، وكذا مَنْ قُتِلَ فقد مات بأجله^(٣)، يقول القاضي عبد الجبار: (والدليل عليه أنَّ الأجل ليس المراد به هاهنا إلَّا وقت الموت، وهو قد ماتا جمِيعاً في وقت موتهما)^(٤).

إلَّا أنَّ المتكلّمين اختلفوا في أمر المقتول لو لم يُقتل؛ فقالت الأشعرية: إنَّ المقتول لو لم يُقتل مات في وقت أجله؛ لأنَّ المدة التي لم يعش إليها لم تكن له أجلاً، ولا من عمره^(٥).

بيُد أنَّ الشيخ الطوسي أورد إشكالاً سبقه إليه أستاذه الشريف المرتضى - كما سيتضح بعد قليل - على ما أفاده أصحاب هذا الرأي، بقوله: (ويلزم من قال بوجوب الموت لو لم

(١) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٤٧.

(٢) مثل: ابن أبي الحميد: شرح نهج البلاغة ٥: ١٣٤؛ الباقيانِ: التمهيد ٣٢٢؛ الشيخ الطوسي: الاقتصاد ١٦٩؛ القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٧٨١ - ٧٨٢؛ العلامة الحلي: كشف المداد ٢١٢.

(٣) الشيخ الصدوق: التوحيد ٣٧٨؛ الشيخ الطوسي: الاقتصاد ١٧٠؛ القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٧٨٢؛ البغدادي: أصول الدين ١٤٢؛ الفرق بين الفرق ٣٣٠.

(٤) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٧٨٢.

(٥) البغدادي: أصول الدين ١٤٢؛ الفرق بين الفرق ٣٣٠؛ الباقيانِ: التمهيد ٣٣٢.

يُقتل أنَّ كُلَّ مَنْ مات بِسَبَبِ مِنْ جِهَةِ اللهِ - مِنْ غَرْقٍ أَوْ هَدْمٍ وَمَا أَشْبَهُمَا - لَوْلَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ لَمَاتْ لَا حَالَةَ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ بِالقطعِ عَلَى حَيَاتِهِ لَوْلَمْ يَقْتُلْهُ الْقَاتِلُ^(٢)؛ لَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَعْشُ
لَكَانَ لَا يَكُونُ الْقَاتِلُ ظَالِمًا لَهُ^(٣).

أَمَّا الإِمامَيْةُ فَقَدْ أَكَدُوا عَلَى حَصْولِ الْأَجْلَيْنِ فِي الْجَملَةِ^(٤)، يَقُولُ السَّيِّدُ الطَّبَاطَبَائِيُّ
فِي مَعْرِضِ تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمَّىٌ عِنْدَهُ﴾^(٥) (وَكَيْفَ كَانَ
فَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَعَالَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَجْلِ وَالْأَجْلِ الْمُسَمَّى هُوَ آخِرُ مَدَّةِ الْحَيَاةِ لِإِتَامِ الْمَدَّةِ،
كَمَا يَفِيدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتِ﴾^(٦)، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَجْلَ أَجْلَانِ: الْأَجْلُ
عَلَى إِبَاهَمِهِ، وَالْأَجْلُ الْمُسَمَّى عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَقْعُدُ فِيهِ تَغْيِيرٌ؛ لَكَانَ
تَقْيِيدهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿عِنْدَهُ﴾، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾^(٧)، وَهُوَ الْأَجْلُ
الْمُحْتَومُ الَّذِي لَا يَتَغَيِّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً
وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٨). فَنِسْبَةُ الْأَجْلِ الْمُسَمَّى إِلَى الْأَجْلِ غَيْرُ الْمُسَمَّى نِسْبَةُ الْمُطْلَقِ الْمُتَجَزِّ

(١) الشِّيخُ الطُّوسِيُّ: الْاِقْتَصَادُ ١٧١.

(٢) ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ: شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ٥: ١٣٤؛ الْعَلَمَةُ الْخَلَّيِّ: كَشْفُ الْمَرَادِ ٢١٢.

(٣) الْقَاضِيُّ عَبْدُ الْجَبَارِ: شَرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ ٧٨٣.

(٤) الشِّيخُ الطُّوسِيُّ: الْاِقْتَصَادُ ١٧١؛ الْعَلَمَةُ الْخَلَّيِّ: كَشْفُ الْمَرَادِ ٢١٢.

(٥) سُورَةُ الْأَنْعَامَ: ٢.

(٦) سُورَةُ الْعَنكَبُوتِ: ٥.

(٧) سُورَةُ النَّحْلِ: ٩٦.

(٨) سُورَةُ يُونُسَ: ٤٩.

إلى المشروط المُعلَّق، فمِن الممكِن أن يختلف المشروط المعلَّق عن التحقيق لعدم تحقق شرطه الذي عُلِّق عليه، بخلاف المطلق المنجَز، فإنه لا سبيل إلى عدم تحقيقه البَتَّة^(١).

ورأى الشريف المرتضى موافق لرأي سائر الإمامية في هذا الموضوع، فهو - كما أشرتُ آنفًا - قد سبق تلميذه الشيخ الطوسي في الإشكال على إطلاق كلمة الأجل إذا لم يُقتل وإمكان الحياة للمقتول لو لم يُقتل، إذ قال: (إِنَّ مَا يَحْوِزُ أَنْ يَعِيشَ إِلَيْهِ الْمَقْتُولُ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَوْلَا يُقتلُ لَا يُسْمَى أَجَلًا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ قَتْلُهُ، فَبِالْتَّقْدِيرِ لَا يُسْمَى أَجَلًا)^(٢).

أمّا رأيه في أمر المقتول لو لم يُقتل فهو جواز العيش إلى وقت آخر، معللاً ذلك بأنَّه تعالى قادر على إماتته على ما هو قادر من إحيائه، ولا وجه للقطع على موت ولا حياة لولا القتل^(٣)، وهذا ما عليه تلميذه الشيخ الطوسي^(٤).

ومما تقدَّم يتبيَّنُ أنَّ إجماع الإمامية على رأي واحد حول موضوع الأجال مستقِيًّا صراحةً مَا رُويَ عن أئمَّة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فقد ورد في (الكافِي) عن أبي جعفر الباقر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أنه قال في قوله تعالى: «ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسْمَى عِنْدَهُ»^(٥): «هُمَا أَجَلَانِ: أَجَلٌ مُحْتَوَمٌ، وَأَجَلٌ مُوقَوفٌ»^(٦). كما أنَّ في تفسير

(١) الطباطبائي: الميزان ٧: ٩.

(٢) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٤٧.

(٣) نفسه.

(٤) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ١٧١.

(٥) سورة الأنعام: ٢.

(٦) الكليني: الكافي ١: ١٤٧ / ح ٤ - باب البداء.

العياشي^(١) والبرهان^(٢) ونور الثقلين^(٣) عدّة روایات تتضمن هذا المعنى. وعلى هذا الأساس لم يكن القول بالأجلين بالمعنى المتقدم مختصاً ببعض الإمامية، فقد أخطأ ابن أبي الحديد حينما نسب القول به لقدماء الشيعة^(٤)، مُشرعاً بالاختلاف بينهم. وعلى الناظر أن يتأمل في آراء مخالفي الإمامية، مع إشارة الفخر الرازي بأنّ رأي الإمامية هو رأيُ حكماء الإسلام^(٥).

الأرزاق

يعرف المرتضى الرزق بأنه: ما صَحَّ أن ينتفع به المتنفع ولا يكون لأحدٍ منعه منه^(٦). وهذا التعريف عليه أغلب المتكلّمين الذين تعرّضوا للمبحث الأرزاق^(٧). إلا أنّ المتكلّمين اختلفوا في اعتبار الحرام رزقاً أم لا؛ فالذى عليها الإمامية^(٨) والمعتزلة^(٩) أنّ الله لا يرزق الحرام، في حين اعتبر الأشعرية الحرام رزقاً^(١٠).

(١) العياشي: تفسير العياشي ١ : ٣٥٤-٣٥٥ / ح .٧.

(٢) البحرياني: البرهان ١ : ٥١٧ / ح .٣.

(٣) الحويني: نور الثقلين ١ : ٧٠٣ - ٧٠٤ / ح ١٤ - ١٩ .

(٤) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ١ : ١٣٧ .

(٥) الفخر الرازي: التفسير الكبير ١٢ : ١٥٣ .

(٦) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٤٧ .

(٧) كالشيخ الصدوق: التوحيد ٣٧٣؛ والقاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ٧٨٤؛ والشيخ الطوسي: الاقتصاد ١٧٣؛ والعلامة الحلي: كشف المراد ٢١٣.

(٨) الشيخ الطوسي: الاقتصاد ١٧٥؛ العلامة الحلي: كشف المراد ٢١٣ .

(٩) الأشعري: مقالات إسلاميين ١ : ٢٩٦ .

(١٠) نفسه: الإبانة ٨٤-٨٢؛ الباقلانى: التمهيد ٣٢٨؛ الإنصاف ٥٠ .

والظاهر أنّ رأي الإمامية المتقدم مستمدّ من أقوال أئمّتهم عليهما السلام، منها ما روی عن الإمام الباقر عليهما السلام أنه قال: «قال رسول الله عليهما السلام في حجّة الوداع: وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه شيء من معصية الله؛ فإنّ الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يُقسمها حراماً، فمن أتقى وصبر أتااه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله فُصّب به من رزقه الحلال وحُوِسِبَ عليه يوم القيمة»^(١).

والمرتضى - كغيره من الإمامية - يصرّح بعدم اعتبار الحرام رزقاً، معللاً ذلك بأنّ الله قد منعه - أي منع المتفق - منه، وحضر عليه الانتفاع به^(٢)، وهذا يعني أنّ تعليل الإمامية لهذا الأمر متفق عليه فيما بينهم.

وقد اختار المرتضى - تبعاً لسائر الإمامية - أنه لا ملازمة بين الرزق والملكيّة؛ ذلك آتنا (نقول إنّه قد رزقه الله تعالى ولداً وصحة، ولأنّ بهائم مرزوقه وإن لم تكن مالكة)^(٣).

وبهذا المعنى يقال: الطعام المقدم إلى الضيف رزق له وليس ملكاً له، والمحاولات الأصلية كلّها من هذا القبيل قبل أن تدخل في ملك أحد.

أمّا قول المرتضى: (وليس بمستنكر أن يأكل رزق غيره كما يأكل ملك غيره)^(٤)،

(١) الكليني: الكافي ٥: ٨٠ / ح ١ - باب الإجمال في الطلب.

(٢) الشريف المرتضى: جمل العلم والعمل ٤٨.

(٣) نفسه.

(٤) نفسه.

فالمقصود بذلك هو الرد على ما استدل به الأشعرية على أن الحرام رزق أيضاً، قال الباقلاّنِي: (لو فرض شخص نشاً على الحرام، وبقي طول عمره يأكل الحرام، ولم تدخل لقمة الحلال في بدنـه، فلو لم يكن الحرام رزقاً لزم أن لا يكون هذا مرزوقاً من الله سبحانه، وقد أجمع المسلمون على أن لا رازق إلا الله) ^(١).

ومعنى جواب الشـريف المرتضـى أن مفروض المثال يقتضـي أنـ الشخص آكلـ الحرام أو آكلـ مالـ غيرـه ليسـ يقتضـي أنهـ لمـ يكنـ مـرزـوقـاً، وـعدـمـ كـونـ الحـرامـ رـزـقاًـ لاـ يـسـتـلزمـ اـمـتنـاعـ تـصـرـفـ المـكـلـفـ فـيـماـ حـرـمـ عـلـيـهـ. وـيمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ اـمـرـأـ هـكـذـاـ هـوـ مـرـزـوقـ، وـلـكـنـ الحـرامـ يـحـجـبـ الرـزـقـ، وـيـقـطـعـ مـنـهـ بـمـقـدـارـ أـكـلـهـ لـلـحرـامـ.

(١) الباقلاّنِي: التمهيد ٥٠-٥١.

نتائج الدراسة

أولاً:

عدم دقة ما نسب إلى الشريف المرتضى من القول بأنه معتزلي العقيدة^(١)، استناداً إلى الحقائق التي بربرت أثناء البحث، منها:

تأكيده على أنّ أصول مذهبه هي عين أصول مذهب الإمامية الثانية عشرية: (التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامية، والمعاد). وهذا يتضح من خلال العناوين التي تحدث فيها في مؤلفاته الكلامية، وليس التي اشترطها الخياط المعتزلي: (التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)^(٢).

• وحيث ظهر مما تقدم أنه لم يستكمل شروط انتسابه إليهم، تبيّن عدم دقة ما ادعاه الدكتور عبد الرزاق محبي الدين من أنّ الشريف المرتضى معتزلي في الأصول^(٣)، وأحد أعلام المعتزلة^(٤).

(١) مِنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادٍ ١١: ٤٠٢؛ وابن الجوزي في: المتنظم . ١٢٠: ٨.

(٢) الخياط: الانتصار . ٩٣.

(٣) محبي الدين: أدب المرتضى . ٣٤.

(٤) نفسه . ٤٦.

- مخالفته للمعتزلة في مسائل كثيرة، واتفاقه بشأنها مع الإمامية، بل والأشعرية أحياناً، منها:
 - الإرادة الإنسانية، حيث يرى المعتزلة أنَّ الإنسان خالقُ أفعاله، في حين يرى المرتضى ما تراه الإمامية الاثنا عشرية من أنها أمر بين أمرين.
 - وجود فرق بين النبيِّ والرسول، إذ أثبته المرتضى، في حين نفاه المعتزلة.
 - تجويزه وقوع المعاجز لغير الأنبياء عليهم السلام - كالآئمَّة عليهم السلام والصالحين - وهذا ما تراه الأشعرية، بخلاف المعتزلة، وكذلك عدم تجويزه السهو على الأنبياء عليهم السلام الذي قالت به المعتزلة.
 - الإمامة عنده واجبة على الله عقلاً من باب اللطف، في حين قال المعتزلة: إنَّها واجبة على المكلَّفين سمعاً.
 - قوله في الإجماع بوجوب دخول المقصوم من ضمن رأي المجمعين، كي يؤمَّن الإجماع من الغلط والزلل.
 - قوله: إنَّ طريق إثبات الإمامة هو النصّ، وأنَّ ما نقله الشيعة من أخبار دالة على إمامية أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام من قبل النبيِّ صلوات الله عليه توادرَ النقلُ فيها عن أسلافهم، إلى أن يصل النقل فيها عن النبيِّ صلوات الله عليه، كما يرى أنَّ الإمامة بالنصِّ الجليِّ على الآئمَّة الاثني عشر عليهم السلام: أوَّلهم عليٌّ بن أبي طالب، وآخرهم محمد بن الحسن المهدي المنتظر عليه السلام وهذا ما يرفضه المعتزلة.
 - قوله بعصمة الآئمَّة عليهم السلام، باعتبارهم حفظة الشرع، وكلَّ ما يُشترط في المبلغ - بما فيه العصمة عن الذنب والخطأ - يُشترط في الحافظ؛ لأنَّ وجوده - كإمامٍ شرعِيٍّ -

هو امتداد للشريعة بعد النبيّ، بخلاف المعتزلة الذين جوّزوا الذنوب عليهم.

- قوله بوجوب أعلميّة الإمام بجميع ما إليه الحكم، وهذا ما لا تراه المعتزلة.
- اشتراطه قرشيّة الإمام بل هاشميّته حصرًا، في حين أنّ المعتزلة لا يشترطون ذلك.
- قوله ببطلان الإحباط الذي أثبته جمهور المعتزلة.
- استشهاده في أغلب الأحيان بأحاديث الرسول ﷺ وما رُوي عن أئمّة أهل البيت ع، بينما يقتصر استشهاد بعض المعتزلة على أحاديث الرسول ﷺ، وبعضٍ مما رُوي عن الإمام علي ع فقط.
- مناقشته لرأس الاعتزال القاضي عبد الجبار في مسألة الإمامة من خلال كتاب (الشافي في الإمامة)، ردًا على ما ذهب إليه عبد الجبار في كتابه (المغني في الإمامة) حيث ناقشه فيه مسألة مسألة.
- دفاعه عن هشام بن الحكم وغيره من متكلّمي الشيعة: كابن الرواundi وأبي عيسى الوراق، الذين رماهم المعتزلة بالتجسيم، إذ أشرع الشريف المرتضى القاضي عبد الجبار بوجوبأخذ الآراء من أفواه قائلها ومن هو مأمون في الحكاية عنهم، ولا يرجع فيها إلى دعاوى الخصوم^(١).
- فضحه لبعض مؤلفات الجاحظ، كالعشانيّة والرافضة والمروانية، ردًا على من شنّع على ابن الرواundi، إذ قال: ومن جمع كتب الجاحظ المذكورة رأى من التضاد

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ١٢.

واختلاف القول ما يدل على شك عظيم، وإلحاد شديد، وقلة تفكير في الدين!^(١)

- إن اشتراكه مع المعتزلة في بعض المقالات والاعتقادات لا يسوغ القول بأنه منهم؛ ذلك أن للمعتزلة آراء وعقائد يشتركون فيها مع فرق المسلمين كافة، وينفردون عنهم بآراء وعقائد أخرى، كما يختلف بعضهم عن بعض في كثير من الآراء.
- من هنا فالمرتضى لم يكن معتزلياً، ولا رأساً في الاعتزال على ما يراه الخطيب البغدادي، ولا في ميل أو ظاهر في الاعتزال على ما ذهب إليه ابن الجوزي، ولا جعل التشيع منحى من مناحي الاعتزال على ما ادعاه الدكتور عبد الرزاق محبي الدين^(٢).

ثانياً:

- سلك المرتضى منهج التأويل العقلي في معظم المسائل الكلامية، فإذا ورد عن الله تعالى كلام ظاهره يخالف ما دلت عليه أدلة العقول، يرى المرتضى وجوب صرفه عن ظاهره وحمله على ما يوافق الأدلة العقلية ويطابقها، وكأنه يشرط لصحة التأويل شرطين أساسين:
 - الأول: أن لا يستقيم المعنى الحقيقى لو بقي على الظاهر، كما هو.
 - الثاني: أن تكون بين المعنى الظاهر والمعنى الذي يُؤول به اللفظ مناسبةً وموافقة.

(١) الشريف المرتضى: الشافى فى الإمامة ١٣.

(٢) محبي الدين: أدب المرتضى ٣٩.

ثالثاً:

- إن المستأثر في مؤلفاته بغالب جهده هو الفقه، فالكلام، فالأدب، هذه العلوم جميعاً تنصب على خدمة مذهب الإمامية الاثني عشرية، وتسدّدهم فيما يذهبون إليه من آراء في العقائد وأحكام الفقه.

رابعاً:

تركيزه في معظم مؤلفاته الكلامية على أصول التوحيد والعدل والنبوة والإمامية؛ لاختلاف آراء فرق المسلمين في معظم مباحث هذه الأصول، مثل مبحث: الصفات الإلهية - في أصل التوحيد، ومحبتي: التحسين والتقبیح العقلیین على رأي العدلية والشرعیین على رأي الأشعرية والجبر والاختيار - في أصل العدل، ومحبث: الفرق بين النبي والرسول، والعصمة - في أصل النبوة، ومحبث: الفرق بين الإمام والخليفة، وطريق وجوب الإمامة، وطريق إثباتها، وعصمة الإمام - في أصل الإمامة. أما المعاد فلا نجد له فيه كتاباً مشهوراً، باستثناء (أحكام أهل الآخرة)، وأما سائر آرائه في المعاد فلا تظهر إلا من خلال ما احتوته بعض المجالس في أماليه، أو بعض المؤلفات الكلامية الصغيرة الأخرى التي بُثت في بطنها آراء بصدق أصل المعاد، وهذا ما نلاحظه في مثل: جمل العلم والعمل، والأصول الاعتقادية، وجموعة في فنون من علم الكلام، والناسخ والمنسوخ.

خامساً:

- وجود أبيات شعرية عقائدية للشريف المرتضى، وأحسب أن القلة من المهتمين بهذه الشخصية يعرفون ذلك، والاهتمام بها هو عمل ضروري لفهم حقيقة آراء هذا

الشريف ونشاطه الفكري.

سادساً:

اختلف الشريف المرتضى مع أستاذه الشيخ المفید في المسائل الكلامية الآتية:

- تفسيره السمع والبصر بمعنى الإدراك عموماً، في حين فسّرَهُ الشيخ المفید بـ(العلم).
- اختلافهما في درجة (الصّرفة)، بالرغم من اتفاقهما على حصر الإعجاز القرآني بهذا الوجه.
- علم الأئمّة عليهما السلام بالصناعات، إذ نفاه الشريف المرتضى وقال به الشيخ المفید.

سابعاً:

- ظهور أثره فيمن جاؤوا بعده، خصوصاً تلميذه وخليفته في رئاسة الإمامية الشيخ الطوسي، الذي تأثر بأستاذه المرتضى تأثراً مباشراً، خصوصاً في علم الكلام. وهذا ما يتضح من خلال الاطلاع على مؤلفاته الكلامية، ومنها كتاب (الاقتصاد فيما يتعلّق في الاعتقاد)، الذي جاء موضحاً لبعض كتب المرتضى ورسائله الكلامية - الرسائل الصغيرة منها - مثل: جمل العلم والعمل، وأحكام أهل الآخرة، ومجموعة في فنون من علم الكلام، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه.

ثامناً:

- اتفاقه مع سائر متكلّمي الفرق الإسلامية على الأدلة المتعارف عليها لإثبات وجود الباري سبحانه.

تاسعاً:

- استباقه غيره من متكلّمي الإماميّة إلى استدلالٍ جديد على استحالة رؤيته سبحانه، ضمن الدليل العقلي الثاني الذي تمت الإشارة إليه في فصل التوحيد (مسألة الرؤية).

والحمد لله رب العالمين، وأزكي الصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الميامين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

نهج البلاغة، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام.

١. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحميد، عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ)، المكتبة الإسلامية، ١٢٨٦هـ.

٣. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط ٢، بيروت، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.

٥. السرائر، ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلاني (ت ٥٩٨هـ)، الطبعة الحجرية، المطبعة العلمية، ط ٢، ١٣٩٠هـ.

٦. تفسير سورة الإخلاص، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٢٣هـ.

٧. المستقى من منهاج الاعتدال، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٤ هـ.
٨. منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢١ هـ.
٩. المتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٥٩٧ هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٥٨ هـ.
١٠. الصواعق المحرقة، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (ت ٨٥٢ هـ)، المطبعة اليمنية، مصر، ١٣١٢ هـ.
١١. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، المطبعة الأدبية، ط ١، ١٣٢٠ - ١٣٢١ هـ.
١٢. مسنن الإمام أحمد (وبهامشه منتخب كنز العمال)، ابن حببل، أحمد (ت ٢٤١ هـ)، دار الفكر العربي، (د.ت).
١٣. المقدمة، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ)، مطبعة مصطفى محمد، مصر، لم تذكر سنةطبع.
١٤. وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَبْنَاءِ هَذَا الزَّمَانِ، ابن خلگان، أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط ١٣٦٧ هـ.
١٥. رجال ابن داود، ابن داود، تقى الدين بن الحسين بن علي بن داود الحلبي (ت ٧٠٧ هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٧٢ م.
١٦. ثهافت التهافت، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ)، تحقيق: سليمان

- دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦٥ م.
١٧. مناهج الأدلة في عقائد الملة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ)، تحقيق: محمود قاسم، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٥٥ م.
١٨. رسالة أضحوية في أمر المعاد، ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: سليمان دنيا، دار الفكر العربي، مصر، ط ١، ١٩٤٩ م.
١٩. الشفاء - قسم الإلهيات - ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: الأب قنواتي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٦٠ م.
٢٠. معالم العلماء، ابن شهر آشوب، محمد بن علي (ت ٥٨٨ هـ)، مطبعة فردین، ١٣٥٣، طهران.
٢١. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، محمد بن علي (ت ٥٨٨ هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط ١، ١٩٥٦ م.
٢٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.
٢٣. العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، أحمد بن محمد (ت ٣٢٧ هـ)، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ط ٣، ١٩٦٥ م.
٢٤. شذرات الذهب، ابن العراد، أبو الفلاح عبد الحفيظ (ت ١٠٨٩ هـ)، بيروت، مكتبة صادر، ط ١، ١٩٤٦ م.
٢٥. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، ابن عنابة، جمال الدين أحمد بن علي (ت ٨٢٨ هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦١ م.

٢٦. المغني، ابن قُدامة، عبد الله بن أبي أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د.ت).
٢٧. البداية والنهاية في التاريخ، ابن كثير، أبو الفداء إسحاق بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، (د.ت).
٢٨. كتاب السنن، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٥ م.
٢٩. المُنْيَةُ وَالْأَمْلُ، ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠ هـ)، بيروت، ط ١، ١٩٦١ م.
٣٠. لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، بيروت، دار صادر، ١٩٥٦ م.
٣١. الفهرست، ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨ م.
٣٢. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣١٨ هـ.
٣٣. تاريخ الفكر الفلسفى في الإسلام، أبو ريان، محمد علي، دار النهضة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٦ م.
٣٤. تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زُهرة، محمد، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط ١.
٣٥. النبوة، آل ياسين، محمد حسن بن محمد رضا (ت ١٤٢٦ هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢ م.
٣٦. ضحى الإسلام، أحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط ٦.

٣٧. ظهر الإسلام، أحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٥، ١٩٦٩ م.
٣٨. فجر الإسلام، أحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٠، ١٩٦٩ م.
٣٩. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول العثماني، مؤسسة الأعلمي، ط ٢، بيروت، ١٩٧٥ م.
٤٠. تهذيب اللغة، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ.
٤١. التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن فرق الهالكين، الأسفرايني، أبو المظفر طاهر بن محمد (ت ٤٧١ هـ)، مصر، مكتبة الخانجي.
٤٢. الإبانة عن أصول الديانة، الأشعري، أبو الحسن (ت ٣٣٠ هـ)، مطبع جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠ هـ.
٤٣. اللُّمع في الرَّد على أهل الزِّيغ والبدع، الأشعري، أبو الحسن (ت ٣٣٠ هـ)، مطبعة مصر، ١٩٥٥ م.
٤٤. مقالات إسلاميين واختلاف المصلين، الأشعري، أبو الحسن (ت ٣٣٠ هـ)، مكتبة النهضة المصرية، ط ١، ١٩٥٥ م.
٤٥. رياض العلماء، أفندي، عبد الله بن عيسى الأصفهاني، مخطوطة مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام / الرقم ٢١٩٩ / ٨.
٤٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، الألوسي، شهاب الدين محمود (ت ١٢٧٠ هـ)، دار الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٥٣ هـ.
٤٧. أعيان الشيعة، الأمين، محسن الحسيني العاملي (ت ١٣٧١ هـ)، مطبعة الإنصاف،

بيروت، ط١، ١٩٥٠ م.

٤٨. فرائد الأصول، الأنباري، مرتضى (ت ١٢٨١ هـ)، الطبعة الحجرية، قم المقدسة، ١٣٧٤ هـ.

٤٩. فجر الفلسفة اليونانية قبل سocrates، الأهوازي، أحمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٤ م.

٥٠. المواقف في علم الكلام، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٦٥٦ هـ)، مع شرحه للجرجاني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٩٠٧ م.

٥١. حاشية الباجوري على متن السنوسية، الباجوري، إبراهيم، مطبعة محمد شاهين، مصر، ١٢٧٨ هـ.

٥٢. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، الباقياني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ط٢، ١٣٨٢ هـ.

٥٣. التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعزلة، الباقياني، أبو بكر محمد ابن الطيب (ت ٤٠٣ هـ)، المكتبة الشرقية، بيروت، نشرة الأب ريتشارد يوسف مكارثي.

٥٤. البرهان في تفسير القرآن، البحرياني، هاشم بن سليمان (ت ١١٠٧ أو ١١٠٩ هـ)، طهران، ط٢، ١٣٧٥ هـ.

٥٥. لؤلؤة البحرين، البحرياني، يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦ هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، مطبعة النعيمان، النجف الأشرف.

٥٦. هامش لؤلؤة البحرين، بحر العلوم، محمد صادق، يراجع التسلسل ٥٤ - أعلاه.

٥٧. رجال السيد بحر العلوم، بحر العلوم، محمد مهدي (ت ١٢١٢ هـ)، أو الفوائد الرجالية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط ١، ١٩٦٥ م.
٥٨. صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسحاق (ت ٢٥٦ هـ)، بحاشية السندي، دار الفكر، بيروت، بغداد، ١٩٨٦ م.
٥٩. أصول الدين، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت ٤٢٩ هـ)، مطبعة الدولة، إستانبول، ط ١٩٢٨، ١٩٢٨ م.
٦٠. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت ٤٢٩ هـ)، دار الجليل، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٦١. أدب المعتزلة إلى نهاية القرن الرابع الهجري، بلبع، عبد الحكيم، مطبعة الرسالة، مصر.
٦٢. إشارات المرام من عبارات الإمام، البياضي، كمال الدين أحمد بن حسن الرومي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٩٤٩ م.
٦٣. مذهب الذرة عند المسلمين وعلاقته بمذهب اليونان والهنود، بيسن، س، ترجمة: محمد عبد الهادي أبوريدة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٦ م.
٦٤. الأسماء والصفات، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، مطبوع مع فرقان القرآن، (له أيضاً)، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).
٦٥. السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، وبذيله (الجوهر النقى)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ١٣٤٦ هـ.
٦٦. الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، مع شرحه (تحفة الأحوذى)، الترمذى، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

٦٧. إحقاق الحق، التستري، نور الله بن السيد شرف الدين (ش ١٠١٩ هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٦ هـ.
٦٨. شرح العقائد النسفية، مع حاشية الكستلي والخالي، ومهمّشاً بشرح العلامة العظام، التفتازاني، مسعود بن عمر الشافعى (ت ٧٩١ هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٦٩. شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين، التفتازاني، مسعود بن عمر الشافعى (ت ٧٩١ هـ)، دار الطباعة العامرة، الأستانة، ١٢٧٧ هـ.
٧٠. الإمتناع والمؤانسة، التوحيدى، أبو حيّان عليّ بن محمد (ت نحو ٤٠٠ هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، صيدا، ١٩٥٣ م.
٧١. العثمانية، الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق وشرح: د. عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٥ م.
٧٢. المعتزلة، جار الله، زهدي حسن، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٧ م.
٧٣. دلائل الإعجاز، الجرجانى، عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت ٤٧١ هـ)، تصحيح محمد عبده، محمد محمود الشنقيطي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨ م.
٧٤. التعريفات، الجرجانى، عليّ بن محمد (السيد الشريف) ت ٨١٦ هـ، المطبعة الخيرية، مصر، ط ٢، ١٣٠٦ هـ.
٧٥. شرح المواقف، الجرجانى، عليّ بن محمد (السيد الشريف) ت ٨١٦ هـ، مطبوع ضمن المواقف للإيجي، يراجع التسلسل ٤٩.
٧٦. أمالي الإمام الصادق عليه السلام بشرح المفضل، جعفر بن محمد، الإمام الصادق عليه السلام (ش

١٤٨. تحقيق: محمد الخليلي، مطبعة النعيم، النجف الأشرف، ١٩٦٣ م.
٧٧. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٨ هـ)، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٧ هـ.
٧٨. الإرشاد إلى قواعد الأدلة، الجويني، عبد الملك بن يوسف (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٥٠ م.
٧٩. العقيدة النظامية، الجويني، عبد الملك بن يوسف (ت ٤٧٨ هـ)، تصحيح: محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، ١٣٦٧ هـ.
٨٠. المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، الحاكم، أبو عبد الله النسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
٨١. تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، الحراني، الحسن بن علي بن شعبة (من أعلام القرن الرابع الهجري)، مؤسسة الأعلمى، بيروت، ط ٥، ١٩٦٩ م.
٨٢. أمل الأمل، الحر العاملى، محمد بن الحسن (ت ٤١٠ هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط ١، ١٣٨٥ هـ.
٨٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، الحر العاملى، محمد بن الحسن (ت ٤١٠ هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الشيرازى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ٤، (د.ت).
٨٤. الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، الحسيني، صدر الدين السيد علي خان المدى الشيرازى (ت ٤١٢٠ هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط ١، ١٩٦٢ م.
٨٥. توضیح المراد شرح تحرید الاعتقاد، الحسيني، هاشم، مطبعة تبریز، ١٣٧٨ هـ.
٨٦. الشیخ الطوسي، الحکیم، الدكتور حسن عیسی، مطبعة الآداب، النجف الأشرف،

١٩٧٥، ط١.

٨٧. الحور العين، الحميري، أبو سعيد نشوان (ت ٥٧٣ هـ)، مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ١٣٦٧ هـ.

٨٨. نور الثقلين، الحويزي، عبد علي بن جمعة العروسي (ت ١١٢ هـ)، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الملحمي، مطبعة الحكمة، قم المقدسة، ١٣٨٢ هـ.

٨٩. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٩٣١ م.

٩٠. البيان في تفسير القرآن، الخوئي، السيد أبو القاسم بن السيد علي أكبر (ت ١٤١٣ هـ)، المطبعة العلمية، قم المقدسة، ط٣، ١٩٧٤ م.

٩١. مقتل الحسين عليهما السلام، الخوارزمي، أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي (ت ٥٦٨ هـ)، مطبعة الزهراء عليهما السلام، النجف الأشرف، ط٢، ١٩٤٨ م.

٩٢. روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد، الخوانساري، محمد باقر (ت ١٣١٣ هـ)، نشر: مكتبة إسماعيليان - قم المقدسة، ١٣٠٩ هـ.

٩٣. الانتصار والردة على ابن الروندى الملحد، الخطاط، أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان (ت في حدود ٣٠٠ هـ)، نقله إلى الفرن西ة د. ألبير نصري نادر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٧ م.

٩٤. سنن الدارمي، الدارمي، أبو عبد الله محمد بن بهران (ت ٢٥٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٩٥. مرآة العقول في علم الأصول، الملقب بـ(عماد الإسلام)، دلدار علي، مطبعة قومي بريس،

الطبعة الحجرية، ١٣١٨ هـ.

٩٦. العلو للعلى الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، مطبعة العاصمة، ط ٢، القاهرة.
٩٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٦٣ م.
٩٨. الأربعين في أصول الدين، الفخر الرازى، محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط ١، ١٣٥٢ هـ.
٩٩. التفسير الكبير، المسمى بـ (مفاتيح الغيب)، الفخر الرازى، محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية، طهران، ط ٢.
١٠٠. الخمسين في أصول الدين، الفخر الرازى، محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ)، مطبوع ضمن مجموعة مطبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٨ هـ.
١٠١. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٧٣ هـ.
١٠٢. كتاب أصول العدل والتوحيد، ضمن رسائل العدل والتوحيد، الرستي، القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل (ت ٢٤٦ هـ)، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الهلال، مصر، ط ١، ١٩٧١ م.
١٠٣. ذيل تجارب الأمم، الروذرورى، أبو شجاع محمد بن الحسين (ت ٤٨٧ هـ)، مطبعة شركة التمدن الصناعية، مصر، ١٩١٦ م.
١٠٤. تاج العروس، الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ هـ)، دار ليبيا للنشر

والتوزيع، بنغازي.

١٠٥. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التنزيل، وبذيله حاشية الشريف الجرجاني، الزمخشري، جار الله بن محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (د.ت).
١٠٦. الدين والحرية، د. سالمة عبد الجبار، مطبع الوحدة العربية، الزاوية (ليبيا)، ط ١، (ت ١٩٩٠ م).
١٠٧. طبقات الشافعية الكبرى، السُّبْكِيُّ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)، المطبعة الحسينية، القاهرة، ط ١، (د.ت).
١٠٨. شرح المنظومة - قسم الحكمة - السبزواري، هادي بن حاجي ميرزا مهدي بن محمد صادق (ت ١٢٨٩ هـ)، مطبعة مصطفوي، إيران، ١٣٦٧ هـ.
١٠٩. كنز العرفان في فقه القرآن، السيوري، جمال الدين المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦ هـ)، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٤ - ١٣٨٥ هـ.
١١٠. النافع ليوم الحشر شرح الباب الحادي عشر، السيوري، جمال الدين المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦ هـ)، مطبعة مصطفوي، الطبيعة الحجرية، إيران.
١١١. بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاء، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٦٤ م.
١١٢. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي (ت ٩١١ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٤، ١٩٥٤ م.

١١٣. الدر المثور في التفسير بالتأثر، السيوطيّ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعى (ت ٩١١ هـ)، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، (د.ت).
١١٤. كفاية الطالب الليب في خصائص الحبيب، المعروف بـ (الخصائص الكبرى)، السيوطيّ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعى (ت ٩١١ هـ)، مطبعة منير، العراق، نينوى، ١٩٨٤ م.
١١٥. نهج البلاغة، شرح: محمد عبده، الشريف الرضا، محمد بن أبي أحمد الحسين (ت ٤٠ هـ)، تحقيق: محبي الدين عبد الحميد، مطبعة الاستقامة، مصر، ١٣٨٠ هـ.
١١٦. الأصول الاعتقادية، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، مطبوع ضمن نفائس المخطوطات (المجموعة الثانية)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار المعارف، بغداد، ١٩٥٤ م.
١١٧. الانتصار، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط ١، ١٩٧١ م.
١١٨. أجوبة مسائل أهل الرأي، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، مخطوطة مركز صدام للمخطوطات، مجهول الناشر وسنة النسخ / الرقم ٢٣ / ٣٧٠٩.
١١٩. أجوبة المسائل التبانية، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، مخطوطة مركز صدام للمخطوطات، سنة النسخ ٦٧٦ هـ / الرقم ٢٣ / ٣٧٠٨.
١٢٠. أجوبة المسائل الرسمية الأولى، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، مخطوطة مركز صدام للمخطوطات، (د.ت) / الرقم ٢٣ / ٣٧٠١٠.
١٢١. أجوبة المسائل الطرابلسية الثانية، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين

١٢٦. (ت ٤٣٦ هـ)، مخطوطة مركز صدام للمخطوطات، (د.ت) / الرقم ١١ / ٣٧٠٢٣ .
١٢٧. أجوبة المسائل الموصليّة الثالثة، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، مخطوطة مركز صدام للمخطوطات، (د.ت) / الرقم ٦ / ٣٧٠٢٣ .
١٢٨. أجوبة المسائل الميافارقيّات، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، مخطوطة مركز صدام للمخطوطات، سنة النسخ ٦٧٦ هـ / الرقم ٧ / ٣٧٠٢٣ .
١٢٩. أحكام أهل الآخرة، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، مطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى)، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط ١٣٨٦، ١٢٤ .
١٣٠. أمالي المرتضى، المعروف بـ(غرر الفرائد ودرر القلائد)، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٦٧ م .
١٣١. إنقاذ البشر من الجبر والقدر، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، يراجع التسلسل رقم ١٢١ .
١٣٢. تفضيل الأنبياء عليهن السلام على الملائكة، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، يراجع التسلسل رقم ١٢١ .
١٣٣. تنزيه الأنبياء عليهن السلام ، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، ط ٢، ١٩٦١ م .
١٣٤. جُل العلم والعمل، الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)،

١٣٧. المحكم والتشابه، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، الطبعة
١٣٦. مجموعة في فنون من علم الكلام، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، مطبوعة ضمن نفائس المخطوطات (المجموعة الخامسة)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، مطبعة المعارف، ط ٢، ١٩٥٥ م.
١٣٥. الفصول المختارة من العيون والمحاسن، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط ٢، (د.ت).
١٣٤. الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، الطبعة الحجرية، إيران، ١٣٠ هـ.
١٣٣. رسالة في الرد على أصحاب العدد، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، مخطوطة مركز صدام للمخطوطات، سنة النسخ ٦٥٦ هـ / الرقم ٥ / ٣٧٠٢٣.
١٣٢. الرسالة الباهرة في فضل العترة الطاهرة، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، مطبوع ضمن كتاب (الاحتجاج) للطبرسي، مؤسسة النعيم، بيروت، (د.ت).
١٣١. الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، تصحیح: د. أبو القاسم الكرجي، طهران، ١٣٤٦ هـ.
١٣٠. دیوان الشریف المرتضی، الشریف المرتضی، أبو القاسم علی بن الحسین (ت ٤٣٦ هـ)، مطبوعة دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٨ م.
١٣٩. رشید الصفار، مطبعة النعيم، النجف الأشرف، ط ١، ١٣٨٧ هـ.

الحجرية، إيران، ١٣١٢ هـ.

١٣٨. مسألة وجيزة في الغيبة، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، مطبوع ضمن نفائس المخطوطات (المجموعة الرابعة)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، مطبعة المعارف، ط ٢، ١٩٥٥ م.

١٣٩. المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلام ، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، يراجع التسلسل رقم ١٢١.

١٤٠. الموضع عن جهة إعجاز القرآن «الصرفة»، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية المقدسة - مشهد، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

١٤١. الناسخ والنسخ، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، مخطوطة مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة في النجف الأشرف، (د.ت)، رقم ٥ / ١٣٨٦.

١٤٢. الناصريات، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، مطبوع ضمن (الجوامع الفقهية)، الطبعة الحجرية، ١٢٧٦ هـ.

١٤٣. اعتزالية الشريف المرتضى بين الوهم والحقيقة، الشمرىي، د.رؤوف، مجلة رسالة التقريب، العدد ٢٥، سنة ٢٠٠٠ م، طهران.

١٤٤. التأويل: النقل، العقل، إشكالية التوفيق، الشمرىي، د.رؤوف، مجلة فضاءات، العدد ٩، سنة ٢٠٠٣ م، ليبيا.

١٤٥. الميزان الكبرى، الشعراوى، عبد الوهاب بن أحمد بن علي (من علماء القرن العاشر

- الهجريّ)، مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ، ط١، مصر، ١٩٤٠ م.
٦٤. اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، الشعراوي، عبد الوهاب بن أحمد بن علي (من علماء القرن العاشر الهجريّ)، لم يُذكر اسم المطبعة، ١٢٧٧ هـ.
٦٥. الملل والنحل، الشهريستاني، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ)، مطبوع على هامش الفصل لابن حزم، المطبعة الأدبية، ط١، مصر، ١٣١٧ هـ.
٦٦. نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهريستاني، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ)، تصحيح: أفراد جيوم، مكتبة المتنى، بغداد.
٦٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ)، مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ، ط١، مصر، ١٩٣٧ م.
٦٨. نيل الأوطار شرح متყى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ، ط الأخيرة، مصر، (د.ت).
٦٩. الاعتقادات، الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، مطبوع مع كتاب (النافع ليوم الحشر) للمقادير السعدي، طهران، ١٩٥١ م.
٦١٠. أمالى الصدوق، الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٧٠ م.
٦١١. التوحيد، الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
٦١٢. الخصال، الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

- (ت ٣٨١هـ)، تصحيح: علي أكبر الغفاری، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٨٩هـ.
١٥٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام، الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، مكتبة طوس - قم المقدسة، ١٩٨٥م.
١٥٦. معاني الأخبار، الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تصحيح: علي أكبر الغفاری، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.
١٥٧. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تصحيح: علي أكبر الغفاری، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٩٢هـ.
١٥٨. مقدمة ديوان الشريف المرتضى، الصفار، رشيد، يراجع التسلسل رقم ١٢٧.
١٥٩. الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت ٧٦٤هـ)، اعتناء: هلموت ريت، ط ٢، ١٩٦١م.
١٦٠. الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائی، السيد محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ)، مؤسسة الأعلمی، ط ٣، بيروت، ١٩٧٣م.
١٦١. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، أبو الفضل علي بن الحسين (ت ٤٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٦٢. الاحتجاج، الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (ت ٥٨٨هـ)، مؤسسة النعمان، بيروت، (د.ت).
١٦٣. تاريخ الرسل والملوك، الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط ٢، مصر.
١٦٤. شرح العقيدة الطحاوية، الطحاوی، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت ٣٢١هـ)، تحقيق:

- جامعة من العلماء، المكتب الإسلامي للطباعة، ط٤، بيروت، ١٣٩١هـ.
١٦٥. جمع البحرين، الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، (د.ت).
١٦٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الطهراني، أغا بزرگ محمد محسن (ت ١٣٨٩هـ)، مطبعة الغري، النجف الأشرف، ١٣٥٥هـ.
١٦٧. اختيار معرفة الرجال، المعروف أيضاً بـ(رجال الكشي) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تصحيح: حسن المصطفوي، إيران، ١٣٤٨هـ.
١٦٨. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٩م.
١٦٩. الأمالي، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٦٤م.
١٧٠. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العامل، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٦٤م.
١٧١. تلخيص الشافي، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسين بحر العلوم، مطبعة الآداب، ط٢، النجف الأشرف، ١٩٦٣م.
١٧٢. الخلاف، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، طهران، ط٢، ١٣٨٢هـ.
١٧٣. رجال الطوسي، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، المطبعة الحيدرية، ط١، النجف الأشرف، ١٩٦١م.

١٧٤. العُدّة، الطوسيّ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، الطبعة الحجرية، إيران، ١٣١٤ هـ.
١٧٥. الغيبة، الطوسيّ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، مطبعة النعما، ط ٢، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ.
١٧٦. الفهرست، الطوسيّ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، المطبعة الحيدرية، ط ٢، النجف الأشرف، ١٣٨٠ هـ.
١٧٧. تجريد العقائد، الطوسيّ، نصير الدين محمد بن محمد (المحقق) (ت ٦٧٢ هـ)، الطبعة الحجرية، (د.ت).
١٧٨. تلخيص محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين، الطوسيّ، نصير الدين محمد بن محمد (المحقق) (ت ٦٧٢ هـ)، مطبوع على هامش (محصل الأفكار) للفخر الرازي، المطبعة الحسينية، مصر، ١٣٢٣ هـ.
١٧٩. أسس الفلسفة، الطويل، توفيق، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٥٢ م.
١٨٠. ثبيت دلائل النبوة، عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي (القاضي) (ت ٤١٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، بيروت، ١٩٦٦ م.
١٨١. شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي (القاضي) (ت ٤١٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، ط ١ / مصر، ١٩٦٥ م.
١٨٢. المختصر في أصول الدين، عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي (القاضي) (ت ٤١٥ هـ)، تحقيق: د. محمد عمارة، مطبوع ضمن (رسائل العدل والتوحيد)، دار الهلال، ط ١، مصر، ١٩٧١ م.

١٨٣. المغني في أبواب العدل والتوحيد، عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي (القاضي) (ت ١٤٥ هـ)، ج ٦ تحقيق: أحمد فؤاد الأهوازي، ج ٧ تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج ١١، ٨، ت تحقيق: محمد علي النجّار وعبد الحليم النجّار، ج ٦ تحقيق: أمين الخولي، ج ٢٠ تحقيق: عبد الحليم محمود وسلیمان دنيا، (مطبعة القاهرة).
١٨٤. دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار، عبد الرحيم بن أحمد القاضي، مطبعة عاطف، مصر، ١٣٨٠ هـ.
١٨٥. حق اليقين في معرفة أصول الدين، عبد الله شبر (ت ١٢٤٢ هـ)، مطبعة العرفان، صيدا، ١٣٥٢ هـ.
١٨٦. مصابيح الأنوار، عبد الله شبر (ت ١٢٤٢ هـ)، مطبعة الزهراء عليها السلام، بغداد، (د.ت).
١٨٧. الفلسفة الرواقية، عثمان أمين، مكتبة النهضة المصرية، ط ٢، ١٩٥٩ م.
١٨٨. دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، عرفان عبد الحميد، مطبعة أسعد، بغداد، (د.ت).
١٨٩. نتائج الأفكار القدسية، في بيان معاني شرح الرسالة القشيرية، العروسي، عبد علي جمعة (ت ١١١٢ هـ)، مطبوع ضمن (الرسالة القشيرية) مع شرحها لذكرى الأنصاري، دمشق جامع الドريشة.
١٩٠. الألفين في إمامية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، المطبعة الحيدرية، ط ٢، النجف الأشرف، ١٣٨٨ هـ.
١٩١. الباب الحادي عشر، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي

- (ت ٧٢٦هـ)، مطبوع مع شرحه (النافع ليوم الحشر) للمقداد السيوري، يراجع التسلسل رقم ١٠٦.
١٩٢. تذكرة الفقهاء، العلامة الحليّ، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، المكتبة المرتضوية، الطبعة الحجرية، إيران، (د.ت)
١٩٣. خلاصة الأقوال، العلامة الحليّ، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، الطبعة الحجرية، إيران، (د.ت).
١٩٤. رجال العلامة الحليّ، العلامة الحليّ، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦١م.
١٩٥. الرسالة السعدية، العلامة الحليّ، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الحليّ، (د.ت).
١٩٦. كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحليّ، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، مطبعة العرفان، صيدا، ١٣٥٢هـ.
١٩٧. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحليّ، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، الطبعة الحجرية، إيران، ١٣٢٣هـ.
١٩٨. المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، عمارة، د. محمد (معاصر)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٩٧٢م.
١٩٩. تفسير العياشي، العياشي، محمد بن مسعود بن عياش السلمي (ت ٣٢٠هـ)، مطبعة المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٨٠هـ.
٢٠٠. الشفا، بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي (ت

٤٤. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩ م.
٢٠١. تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين، الغرابي، د. علي مصطفى، مطبعة محمد علي صبيح، ط٢، مصر، ١٩٥٨ م.
٢٠٢. إحياء علوم الدين، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، المطبعة العثمانية المصرية، ط١، ١٣٥٢ هـ.
٢٠٣. الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، مكتبة الحسين التجارية، مصر، (د.ت).
٢٠٤. تهافت الفلاسفة، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار التعارف، ط٥، مصر، ١٩٧٢ م.
٢٠٥. المقصد الأسمى، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٦١ م.
٢٠٦. المنفذ من الضلال، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، ط٢، مصر، ١٩٥١ م.
٢٠٧. آراء أهل المدينة الفاضلة، الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان (ت ٣٣٩ هـ)، دار القاموس الحديث، بيروت، (د.ت).
٢٠٨. إيضاح الفوائد في شرح القواعد (للعلامة الحلي)، فخر المحققين، أبو طالب محمد بن الحسن ابن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٧١ هـ)، تعليق: حسين الموسوي وأخرين، المطبعة العلمية، ط١، قم المقدسة، ١٣٨٧ هـ.
٢٠٩. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، المطبعة

الحسينية، ط١، مصر، ١٣٣٠ هـ.

٢١٠. الأساس لعقائد الأكياس، القاسم الزيدى، القاسم بن محمد بن علي الزيدى العلوى المعزلى (ت ١٠٢٩ هـ)، تحقيق: ألبير نصري نادر، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٠ م.
٢١١. الكنى والألقاب، القمي، عباس (ت ١٣٥٩ هـ)، مطبعة العرفان، صيدا، ١٩٣٩ م.
٢١٢. تفسير القمي، القمي، علي بن إبراهيم (من أعلام القرنين الثالث والرابع الهجرين)، مطبعة النجف، النجف الأشرف، ١٣٨٦-١٣٨٧ هـ.
٢١٣. ينابيع المودة، القندوزي، سليمان بن إبراهيم، مؤسسة الأعلمى، ط١، بيروت، (د.ت).
٢١٤. شرح تحرير الكلام، القوشجي، علاء الدين علي بن محمد (ت ٧٨٩ هـ)، الطبعة الحجرية، إيران، ١٣٠١ هـ.
٢١٥. معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا، مطبعة الترقى، دمشق، ١٩٣٨ م.
٢١٦. كنز الفوائد، الكراجكى، أبو الفتح محمد بن عثمان (ت ٤٤٩ هـ)، الطبعة الحجرية، ١٣٢٢ هـ.
٢١٧. حاشية الكستلى، الكستلى، مطبوع مع (شرح العقائد النسفية) لفترازانى، يراجع التسلسل رقم ٦٦.
٢١٨. جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية، المعروف بـ (المصباح)، الكفعumi، تقى الدين إبراهيم بن علي العاملى (ت ٩٠٠ هـ)، مؤسسة الأعلمى، ط٢، بيروت، ١٩٧٥ م.
٢١٩. التعرف لمذهب أهل التصوف، الكلبادى، أبو بكر محمد (ت ٣٨٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٦٠ م.

٢٢٠. الكافي (الأصول والفروع والروضه)، الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، طهران، ١٣٨٨ - ١٣٩١هـ.
٢٢١. كشف الحجب والأستار عن الأسماء والكتب والأسفار، الكتورى، إعجاز حسين النيسابوري (ت ١٢٨٦هـ)، مطبعة بيتس مشن، كلكتا، ١٣٣٠هـ.
٢٢٢. كتاب التوحيد، الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندى (ت ٣٢٣هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٠م.
٢٢٣. تنقیح المقال، المامقاني، عبد الله، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف، الطبعة الحجرية، ١٣٥٢هـ.
٢٢٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، المطبعة محمودية، مصر، (د.ت).
٢٢٥. أعلام النبوة، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٩٧٣م.
٢٢٦. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، متز، آدم، نقله إلى العربية: د. محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٩٦٧م.
٢٢٧. منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأمثال، المتقي الهندي، علي بن حسام الدين (ت ٩٧٥هـ)، مطبوع مع (مسند أحمد)، دار الفكر العربي، (د.ت).
٢٢٨. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، المجلسي، محمد باقر (ت ١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، ط ٣، بيروت، ١٩٨٣م.
٢٢٩. رسالة التوحيد، محمد عبده، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مصر، ١٩٦٦م.

٢٣٠. أدب المرتضى من سيرته وآثاره، محبي الدين، د. عبد الرزاق، مطبعة المعارف، ط١،
بغداد، ١٩٥٧ م.
٢٣١. حاشية المرجاني على شرح العقائد العضدية، ومعه حاشية الكلينبوى والخلخالى،
المرجاني، مطبعة خورشيد، عثمانية.
٢٣٢. إثبات الوصيّة، المسعوديّ، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ (ت ٣٤٦ هـ)، الطبعة
الحجرية، طهران، ١٣٢٠ هـ.
٢٣٣. مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعوديّ، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ (ت
٣٤٦ هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ط٤، مصر،
١٩٦٤ م.
٢٣٤. تجارب الأمم، مسکویه، أبو عليّ أحمد بن محمد (ت ٤٢١ هـ)، مطبعة شركة التمدن
الصناعية، مصر، ١٩١٥ م.
٢٣٥. صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، دار
إحياء التراث العربيّ، ط٢، بيروت، ١٩٧٢ م.
٢٣٦. أصول الفقه، المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣ هـ)، مطبعة النعيم، ط٢، النجف
الأشرف، ١٩٦٧ م.
٢٣٧. عقائد الإمامية، المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣ هـ)، مطبعة نور الأمل، ط٢، مصر،
١٣٨١ هـ.
٢٣٨. النبوة والعقل، مُغنية، محمد جواد، المكتبة الأهلية، ط٢، بيروت، ١٩٦١ م.
٢٣٩. الاختصاص، المفيد، محمد بن محمد بن النعيم (ت ٤١٣ هـ)، المطبعة الحيدريّة، ط١،

٢٤٠. النجف الأشرف، ١٩٧١ م.
٢٤١. أوائل المقالات في المذاهب المختارات، المفيد، محمد بن محمد بن النعيم (ت ٤١٣ هـ)، المطبعة الحيدرية، ط ٣، ١٩٧٣ م.
٢٤٢. شرح عقائد الصدوق، المفيد، محمد بن محمد بن النعيم (ت ٤١٣ هـ)، مطبوع ضمن (أوائل المقالات)، يراجع التسلسل السابق.
٢٤٢. الفصول العشرة في الغيبة، المفيد، محمد بن محمد بن النعيم (ت ٤١٣ هـ)، المطبعة الحيدرية، ط ٣، النجف الأشرف، ١٣٧٠ هـ.
٢٤٣. العقيدة الإسلامية وأسستها، الميداني، عبد الرحمن، ط ١، ١٩٦٦ م.
٢٤٤. رجال النجاشي، النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد (ت ٤٥٠ هـ)، مطبعة مصطفوي، إيران، (د.ت).
٢٤٥. شعب المقال في أحوال الرجال، النراقي، أبو القاسم محمد بن محمد (ت ٣١٩ هـ)، مطبعة كليهار، يزد - إيران، ١٣٦٧ هـ.
٢٤٦. سنن النسائي، و معه (زهر الربى) للسيوطى، مع (تعليق حاشية السندي)، النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، مطبعة عيسى البابى الحلبي، مصر، ١٩٦٤ م.
٢٤٧. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧١٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
٢٤٨. نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام، النشار، د. علي سامي، مطبعة الشاعر، دار المعارف، ط ٣، ١٩٦٥ م.
٢٤٩. مستدرك الوسائل، النورى، الميرزا حسين (ت ١٣٢٠ هـ)، المكتبة الإسلامية، طهران،

المكتبة العلمية، النجف الأشرف، ١٣٨٤ هـ

٢٥٠. أسباب التزول، النيسابوري، أبو الحسين علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ)، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٦٨ م.
٢٥١. مجمع الزوائد ونبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٧٠٨ هـ)، دار الكتاب العربي، ط ٢، بيروت، ١٩٦٧ م.
٢٥٢. دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري / القرن العشرين الميلادي، وجدي، محمد فريد، دار المعرفة، ط ٣، بيروت، ١٩٧١ م.
٢٥٣. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد (ت ٧٦٨ هـ)، مؤسسة الأعلمي، ط ٢، بيروت، ١٩٧٠ م.
٢٥٤. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت ٦٢٦ هـ)، مطبعة دار المأمون، ١٩٣٧ م.
٢٥٥. تاريخ اليعقوبي، اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت بعد سنة ٢٩٢ هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٤ م.

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٩	التمهيد
٩	أولاً: سيرته وحياته العلمية
١٢	أساتذته
١٢	الجُحْل
١٣	الرَّمَانِي
١٤	المرَّبِّيَانِي
١٤	ابن نُباتة
١٥	الشِّيخ المفید
١٧	ابن جنیقا
١٧	شیخ الشرف النسابة
١٧	أبو عبد الله القمي
١٨	تلامذته
١٨	أبو الصلاح الحلبي
١٨	الکراجکی

١٩	الشيخ الطوسي
٢٠	حمزة بن عبد العزيز الدَّيْلِمِي
٢١	الجعفري
٢١	ابن البراج
٢٢	البصروي
٢٢	التَّبَان
٢٢	وفاته
٢٣	مؤلفاته الكلامية
٢٥	ثانياً: الحياة الفكرية في عصر الشريف المرتضى
٣٧	الفصل الأول: التوحيد
٣٧	مقدمة
٣٨	١- النظر في معرفته تعالى
٤٠	٢- الأدلة على وجود الله تعالى
٤٤	الصفات الإلهية
٤٧	أولاً: الصفات الثبوتية
٤٧	١- الوحدانية
٥٠	٢- القدام والبقاء
٥٣	٣- القدرة
٥٦	٤- الإرادة
٥٨	٥- أنه تعالى عالم
٦١	٦- الحياة

٦٤	٧، ٨ - السمع والبصر
٦٧	٩ - الكلام
٧١	ثانياً: الصفات السلبية
٧١	١ - تزييهه تعالى عن كونه جوهرأً أو جسمأً
٧٦	٢ - تزييهه تعالى عن المكان والجهة
٧٩	٣ - الرؤية
٨٢	٤ - أنه تعالى غني
٨٥	٥ - تزييهه تعالى عن الاتحاد والحلول
٨٨	الفصل الثاني: العدل الإلهي
٨٨	فكرة عامة
٨٩	العدل لغة
٩٠	العدل اصطلاحاً
٩١	التحسين والتقييع العقليان
٩١	بيان معنى الحُسن والقُبُح
٩٣	التحسين والتقييع، عقليان أم شرعيان؟
٩٥	قدرة الله تعالى على القبيح
٩٨	التكليف
١٠١	الآلام
١٠٣	الأعراض
١٠٤	الجبر والاختيار
١١٣	الخير والشر ومعنى نسبتهما إليه تعالى

الفرق بين صنع الخالق وصنع المخلوق.....	١١٦
الدليل الأول.....	١٢٠
الدليل الثاني.....	١٢١
الدليل الثالث.....	١٢٢
الدليل الرابع.....	١٢٢
تنزيهه تعالى عن القضاء بغير الحق.....	١٢٣
الاستطاعة.....	١٢٤
تكليف ما لا يطاق.....	١٢٦
معنى الهدى في المؤمن والكافر.....	١٢٨
حقيقة الإضلال منه سبحانه.....	١٣٠
الإرادة وحقيقةها.....	١٣٢
هل الإيمان والكفر بمشيئة الله؟.....	١٣٥
الفصل الثالث: النبوة.....	١٤٠
أولاً: النبوة لغة.....	١٤٠
ثانياً: النبوة اصطلاحاً.....	١٤١
ثالثاً: الفرق بين النبي والرسول.....	١٤١
حسن البعثة ووجوبها.....	١٤٥
إثبات النبوة العامة والخاصة.....	١٤٩
أولاً: إثبات النبوة العامة.....	١٤٩
ثانياً: إثبات نبوة نبينا محمد ﷺ.....	١٥٣
شروط المعجز.....	١٥٤

١٥٦.....	معاجز الأنبياء.....
١٦١.....	جواز ظهور المعاجز لغير الأنبياء <small>لِمَنْ لَا يَعْلَمُ</small>
١٦٢.....	المعجزة القرآنية.....
١٦٥.....	وجه الإعجاز في القرآن الكريم عند المرتضى.....
١٦٩.....	صفات الأنبياء.....
١٧٠.....	١ - العصمة.....
١٧٩.....	٢. الصدق.....
١٨٠.....	٣. أن يكونوا منزهين عن الناقصات التي تخص البشر كنقص الخلقة.....
١٨١.....	٤. أن يكونوا متصفين بكمال العقل والذكاء والفهم وقوّة الرأي.....
١٨٢.....	٥. أن يكونوا منزهين عن دناءة الآباء وعهر الأمهات.....
١٨٢.....	أفضلية الأنبياء على الملائكة.....
١٨٦.....	الفصل الرابع: الإمامة.....
١٨٦.....	أولاً: لغة.....
١٨٦.....	ثانياً: إصطلاحاً.....
١٨٧.....	ثالثاً: الفرق بين الإمامة والخلافة.....
١٩٠.....	وجوب الإمامة.....
٢٠١.....	طريق إثباتها.....
٢٠٤.....	أولاً: ما استدل به من الكتاب العزيز.....
٢٠٧.....	ثانياً: ما استدل به من السنة الشريفة.....
٢٠٧.....	أحدهما: النص الفعلي والقولي معاً.....
٢٠٧.....	وآخر: النص القولي فقط.....

٢١٢.....	الحديث الغدير: قوله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهٌ...».....
٢١٥.....	قوله ﷺ: «أَنْتَ مَنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».
٢١٧.....	بعض شبّهات المعتزلة في مسألة النص.....
٢١٨.....	نص الإمام السابق على الإمام اللاحق.....
٢٢٧.....	صفات الإمام.....
٢٢٩.....	أوَّلًا: العصمة.....
٢٤٢.....	ثانِيًّا: أن يكون الإمام أفضل من رعيته.....
٢٤٥.....	ثالثًا: أن يكون عالِمًا.....
٢٥٢.....	رابعًا: أن يكون الإمام من قريش.....
٢٥٥.....	خامسًا: أن يكون أشجع من رعيته.....
٢٥٥.....	سادسًا: أن يكون عدلاً.....
٢٦٠.....	الفصل الخامس: المعاد.....
٢٦٠.....	أوَّلًا: المَعَادُ لغة.....
٢٦٠.....	ثانِيًّا: المعاد اصطلاحاً.....
٢٦١.....	ثالثًا: وجوب الاعتقاد به.....
٢٦٣.....	كيفية المعاد.....
٢٦٤.....	أوَّلًا: المُبْتَدُونَ لِلْمَعَادِ مُطْلَقاً.....
٢٦٤.....	الاختلاف في كيفية.....
٢٦٩.....	ثانِيًّا: المنكرون لِلْمَعَادِ.....
٢٧٣.....	البرزخ.....
٢٧٨.....	الْوَعْدُ وَالْوَعْدُ.....

الفهرس / ٣٦١

٢٨٠.....	الشفاعة.....
٢٨٦.....	أحكام أهل الآخرة.....
٢٨٦.....	أولاً : أحوال أهل الآخرة
٢٨٨.....	ثانياً: معارف أهل الآخرة بآللله تعالى ضرورية
٢٨٩.....	ثالثاً: هل أهل الآخرة مختارون لأفعالهم أم مضطرون أم ملجاؤن؟
٢٩٤.....	الفصل السادس: مسائل عقائدية متفرقة.....
٢٩٤.....	توطئة.....
٢٩٥.....	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٣٠٠.....	المنزلة بين المنزلتين.....
٣٠٨.....	زيادة الإيمان ونقصانه: هل الإيمان ثابت أم أنه يزيد وينقص؟
٣١٠.....	الإحباط
٣١٤.....	الأجال.....
٣١٧.....	الأرزاق.....
٣٢٠.....	نتائج الدراسة
٣٢٠.....	أولاً:
٣٢٣.....	ثانياً:
٣٢٤.....	ثالثاً:
٣٢٤.....	رابعاً:
٣٢٥.....	سادساً:
٣٢٥.....	سابعاً:
٣٢٥.....	ثامناً:
٣٢٦.....	تاسعاً:
٣٢٧.....	المصادر والمراجع

الشريف المرتضى من أبرز شخصيات المسلمين العلمية المتميزة في القرنين الرابع والخامس، و من كبار أعلام الإمامية المرموقين. وقد أسبغت عليه العناية الإلهية نبوغاً مبكرًا جعلته مبرزاً في ميادين متعددة في عصره، فكان أديباً فذّاً، و شاعراً أصيلاً وأفر الشعر، و فقيهاً متمنكاً، و متكلماً في مباحث الاعتقاد بارعاً في بسط الكلام الإمامي و في نقض آراء مخالفيه.

وهذا الكتاب الذي نقدمه اليوم للقراء الأعزاء هو أول دراسة أكاديمية جامعة لكثير من جهود الشريف المرتضى في ميدان علم الكلام. وسيجد القارئ فيه متعة عقلية وهو يتنقل مع المرتضى في سعة آفاقه وطراز تفكيره، يجد أيضاً هذه الأصالة الإمامية في الكلام والتي انبرى هذا العالم للانتصار لها، ليزيح ما علق ببعض الأذهان من انفعال الكلام على النهج الإمامي بما عُرف من مقالات المعتزلة وطرائقهم في الاستدلال.

إنه كتاب بكر في موضوعه يشكل نقطة انطلاق نحو آفاقٍ معرفيةٍ أصيلة.

Islamic Research Foundation

Astan Quds Razavi

Mashhad - IRAN

ISBN: 978-964-971-646-6



9 789649 716466